

الفتنق

لابن الصبّر

الجزء الثاني

آمنت أنه الجامد
أعمل رئيس محمد الحسين الشيرازي
دام ظله



کتابخانه اسلامی



a32101



007372194b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāz, Muhammād al-Mahdi al-Husaynī

الفِتْقُ فِي

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى
لإمام الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي «ره»

كِتابُ الصَّلَاةِ

الجزءُ الثَّالِثُ

آيةُ اللَّهِ الْجَاهِدِ
أَحْلَاجُ الرَّسِيدِ مُحَمَّدُ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيِّ
دَامَ ظِلُّهُ

(Arab)

BP194

: 2
· T 4 S 4

1970z

c vol. 183



قم - ایران

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

فى مطبعة الخيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، ولـلـعنة عـلـى اعدائهم اجمعـين الى قيـام يـوم الدـين .

فصل في صلاة المسافر

لَا شَكَالٌ فِي وُجُوبِ الْقُصْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ
الْأَتِيةِ بِاسْقَاطِ الرُّكُعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّاتِ، وَأَمَّا الصَّبَحُ وَالْمَغْرِبُ
فَلَا قُصْرٌ فِيهِمَا .

(فصل في صلاة المسافر)

(لَا شَكَالٌ) وَلَا خَلَافٌ (فِي وُجُوبِ الْقُصْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ) فِي الصَّلَاةِ كَمَا
لَا شَكَالٌ وَلَا خَلَافٌ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَيْهِ (مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ الْأَتِيةِ) بِلِ
عَلَى كُلِّ الْأَمْرَيْنِ الْأَجْمَاعَيْنِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَضُرُورَةِ الْمَذَهَبِ (بِإِسْقَاطِ الرُّكُعَيْنِ
الْأَخِيرَتَيْنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّاتِ ،) الْثَّلَاثُ الظَّهَرِيَّنِ وَالْعَشَاءِ .

(وَأَمَّا الصَّبَحُ وَالْمَغْرِبُ فَلَا قُصْرٌ فِيهِمَا ،) فَفِي صَحِيحِ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : قَلْنَا لَابِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
كَيْفَ هِيْ وَكَمْ هِيْ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَنْتَصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ
الْتَّمَامِ فِي الْمُحَضَرِ . قَالَا قَلْنَا : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ وَلَمْ
يَقُلْ أَفْعُلُوا » فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامِ فِي الْحُضَرِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ

السلام : اوليس قد قال الله عزوجل : « ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم وكذلك التقصير شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه . قالا قلنا : فمن صلی في السفر اربعـا ايـعد ام لا ؟ فقال : ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلـى اربعـا أعادـ، وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلـمها فلا اعادة عليه و الصلاة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانـها ثلاث ليس فيها تقصير تركـها رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم في السفر والحضر ثلاث ركـعات وقد سافـر رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم الى ذي خـشب وهـى مسـيرة يوم من المـدينة يكون اليـها بـريـدان أربـعة وعشـرون مـيلا فـقصر وافتـر فـصارت سـنة ، وقد سـمى رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم قـوماً صـاموا حـين افـطر العـصـاة قالـفهم العـصـاة الى يوم الـقيـمة وانا لـنـعـرف أـبـنـائـهـم وـأـبـنـاءـابـنـائـهـم الى يومـنا هـذـا وـالـمـرـاد بـ « الى يوم الـقيـمة انـهـم وـمـن اـتـبـعـهـم الى يوم الـقيـمةـالـعـصـاة » اوـانـهـم في زـمـرةـ العـاصـينـ الىـ يومـ الـقـيـمةـ ،ـلـانـهـمـ لـمـ يـتـوبـواـ ،ـاوـلـانـتـوبـهـمـ لـمـ تـنـفـعـ لـانـهـمـ اوـرـثـواـ ضـلـالـ غـيرـهـمـ .

ثم لا يخفـى انـالـامـامـ أـجـابـ عنـاـاـشـكـالـ بـجـوابـ نـفـضـيـ وـجـوابـ حـلـيـ ،ـ وـهـوـ انـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ فـعـلـهـ ،ـ فـانـذـلـكـ بـضـمـيمـةـ قـوـلهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ :ـ صـلـواـكـمـ رـأـيـتـمـونـيـ اـصـلـىـ .ـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ،ـ فـلاـ يـقـالـ انـجـوابـ الـامـامـ بـالـنـفـضـ لـمـ يـكـنـ كـافـيـاـ اـذـ اـسـتـعـمـالـ لـاـجـناـحـ فـيـ آـيـةـ الـحـجـ مـجـازـاـ لـاـيـسـتـلـزمـ استـعـمـالـهـ مـجـازـاـ فـيـ آـيـةـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـبـهـذـاـ الـجـوابـ الـحـلـيـ يـجـابـ عـنـ اـشـكـالـ ثـانـ ،ـ هـوـانـهـ قـدـ وـرـدـتـ الـآـيـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوفـ ،ـ فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ لـمـطـلـقـ صـلـاـةـ السـفـرـ ،ـ فـانـهـ قـدـ وـرـدـتـ الـآـيـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوفـ ،ـ وـآلـهـ وـسـلمـ يـدـلـ عـلـىـ انـالـخـوفـ

من باب المورد ، لا من باب الخصوصية.

وعن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي وهو يريد صفين حتى اذا قطع النهر أمر مناديه ، فنادى بالصلاه ، قال: فتقدم فصلی ركعتين حتى اذا قضى الصلاه أقبل علينا فقال : يا ايها الناس الا من كان مشيعاً او مقيناً فليتم ، فانا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يضم المفروض والصلاه ركعتان.

وفي حديث رجاء المصاحب للرضا عليه السلام في سفره قال : و كان عليه السلام في الطريق يصلى فرائضه ركعتين الا المغرب ، فإنه كان يصلحها ثلاثة ولا يدع نافتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الوتر في سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار في السفر شيئاً «الى ان قال :» و كان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً ،

وعن السكوني، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تبارك وتعالى اهدى الي والى امتى هدية لم يهددها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا : وما ذاك يارسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الا فطار في السفر والتقصير في الصلاه، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عزوجل هديته .

و في رواية الفضيل ، قال عليه السلام : ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز ترهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر «الى ان قال :» و لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهمما الى ما فرض الله عزوجل ، بل الزمهما في ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحدي شيء من ذلك ، الا للمسافر. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

وأما شروط القصر فأمور: «الاول» المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملتفة من الذهاب والاياب

ولا يخفى ان الجمع بين قوله تعالى: «ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى» وبين ما دل على تشرع الصلاة ليلة المراج اكثرا ثم خففها الله تعالى
بوساطة الرسول، وبين ما دل على ان الرسول هو الذى زاد سبع ركعات على
فرض الله التى كانت عشرة ، هو ان الزيادة كانت بالهام الله على قلب الرسول
صلى الله عليه وآلہ وسلم ، كما ورد ان الله أدب النبي بآدابه ففوض اليه دينه .
ولم تكن بانزل جبرئيل فهو وحي بدون تشريفات نزول جبرئيل أو الخطاب
المباشر من الله مثل قوله تعالى: «وأوحى ربكم الى النحل» وقوله: «واذ اوحيت
الى الحواريين» وقوله: «وأوحينا الى أم موسى» عليه السلام وقد كانت الوساطة في
التخفيف الى عشرة ، ثم اضاف الرسول السبع، كما اذا أمر الامير باعطاء كل
تاجر الف دينار فتوسط الوزير في التخفيف الى مائة ثم اضاف الوزير - بالهام
من الامير - خمسين على المائة ، والله سبحانه اعلم بحقائق الامور .

(وأما شروط القصر فأمور: «الاول» المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية
ذهباءاً أو اياباً أو ملتفة من الذهاب والاياب) بلاشك ولا خلاف في هذا الشرط
بل عليه اجماعات متواترة، بل عن الشيخ المرتضى وغيره ان في اعتبار المسافة
لخلاف بين الفريقين ، الا ما يحكى عن داود الظاهري .

وكيف كان فيدل على الحكم متواترة الروايات :

مثل صحيحـة زرارـة ، ومحمد بن المـسلم المتقدـمة .

وصحـحة عـلى بن يـقطـن ، قال : سـأـلت ابا الحـسن الاول عـلـيه السلام ،
عن الرـجـل يـخـرـج في سـفـرـه وـهـوـ مـسـيـرـةـ يوم؟ قال عـلـيه السلام : يـحـبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ
اـذـاـ كـانـ مـسـيـرـةـ يومـ وـاـنـ كـانـ يـدـورـ فـيـ عـمـلـهـ .

وصححه أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن التقصير؟
قال : في بريدين أو بياض يوم .

ومثلها خبره ، عنه عليه السلام . ورواية أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ قال : في بياض يوم أو بريدين .
ومضمر سماعة ، قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة
يوم ، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ .

ورواية العicus بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والتقصير حده
أربعة وعشرون ميلاً .

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال: وإنما يجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاتصال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأن كل يوم بعد هذا اليوم ، فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره .

ولايختفي انه ليس هذا الدليل خطابياً ، كما ربما يزعم ، وذلك لأن الامور
الاعتبارية ليست كالمور الكونية حقائق ملموسة ، بل حقائق في عالم الاعتبار ،
وعالم الاعتبار خاضع للحساس والمشاعر ، والامور الاجتماعية وما الى ذلك
وعقلاء العالم يبنون امورهم الاعتبارية على نفس هذه الامور ، فربما يكون
جعل الامر الاعتبارى بملاحظة انه الامر الوحيد المناسب ، وربما يكون هو
أحد الامور الممكنة ، لكن بملاحظة توحيد القانون أو ما اشبه ذلك ، يجعل
ذلك الامر الاعتبارى ، مثلا اذا سألت عن عقلاء حكومات العالم لماذا العملة
بهذا السعر ، وبهذا الحجم ، وبهذه الالوان وما الى ذلك ، لا جابوا بانها احدى
الصور الممكنة ، فكونها صورة ممكنة بالإضافة الى لزوم عملة واحدة في مقاطع

معينة ، مثل ربع دينار ونصف دينار ، ودينار هو الذي أوجب اعتبار هذه العملة آلة البيع والشراء ونحوهما ، والشارع رئيس العقلاه في التشريع والاعتبار ، فمثلا مصلحة أصل العبادة بزيادة مصلحة التسهيل ، ومصلحة تلوين العبادة حيث ان مبني الكون على الالوان و الاشكال لا على لون وشكل واحد أوجبت تشريع القصر في السفر ، ورويات علل الاحكام غالباً تشير الى هذه الحقيقة العامة ، وليس امورا خطابية ، كما ربما يزعم عند بعض من لا ينظر الى الاطار العام ، وانما ينظر الى كل واحد واحد مبتورا عن المصلحة العامة ، بل الامور التكوينية أيضاً خاضعة لهذا القانون ، والالبقي السؤال عن كل جزئي جزئي بلا جواب ، فان جواب لماذا خلق الله فلان رجلان لا انشى ، ولماذا في هذا الزمان والمكان وبهذا الشكل وبهذه النفيسيات والى آخر قائمة طويلة من الاسئلة ، هو ان مصلحة أصل الخلق - وهي قابلية المخلوق مع فiability الخالق - باضافة انه أحد الصور الممكنة اقتضت ذلك .

اما قول بعضهم ان الخلق للتكامل أو التمسك بـ « الا ليعبدون » أو بقوله سبحانه :
« فاحببوا ان اعرف » .

فيرد على الاول : سؤال ان الخلق للتكامل لماذا .

وعلى الثاني : بأن الخلق للعبادة والخلق لحب المعرفة لاشك في صحتهما أما لماذا العبادة والمعرفة : والله سبحانه غني عن عبادة الناس ، وعن معرفتهم اياد فالعلة في الآية والرواية علة متوسطة ، لاعلة نهائية .

ولا يخفى ان الكلام حول هذه المسألة خارج عن مبحث الفقه ، وانما ذكرناه لاجل بيان ماوصل اليه الذهن في حل اشكال العلل الواردة في الآيات والروايات الذي ربما يخطر ببعض الذهان ، ولعل جواباً أفضل مما وصل الى ذهننا ، والله العالم بحقائق الامور .

ثم ان في المقام روايات آخر تدل على اعتبار شرط المسافة مذكورة في كتب الحديث ، بقى أمران :

الاول : قد وردت روايات تدل على اعتبار ميزان آخر غير البريديين وبياض يوم .

مثل ما رواه زكريا ابن آدم ، انه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن التقسيير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيما يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام وليلاليهن ؟ فكتب عليه السلام : التقسيير في مسيرة يوم وليلة .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ قال عليه السلام : في ثلاثة برد . وما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين .

وهذه الروايات لا تقدر على مكافحة مasicq لموافقتها للتقيية كما ذكرنا ، بالإضافة الى احتمال ان يكون المراد بيوم وليلة هو نهار يوم ، لأن الانسان يسير النهار ويستريح الليل ، والمرأة بالبريد في الرواية الثانية ما كان الفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف ذراع ، لأربعة آلاف ، فتأمل .

الثاني : انه قدر في الروايات - كما نقدم - تحديدان ، بياض يوم وبريدان والظاهر أن مآل التحديدين واحد ، فالمعيار أربعة وعشرون ميلا ، لكن يعرف ذلك احياناً بالبريديين ، فيما اذا كانت هناك علامة ، كما كان المتعارف في الطرق الرئيسية من وضع العلامة على كل بريد أو أقل أو أكثر ، ويعرف احياناً ببياض يوم فيما اذا لم تكون هناك علامة ، كما هو كثير في الطرق التي لا علامة لها ، وعليه فلا تدافع بين الامرين ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي فهمه المستند ومصباح

الفقيه وغيرهما، خلافاً لما عن المدارك من انه لو اعتبرت المسافة بهما، فالاظهر الاكتفاء في لزوم التصر ببلوغ المسافة باحدهما ، ولما عن الشهيد جده من انه احتمل تقديم السير عكس ما حکاه عن الذکرى ، ویؤید ما ذكرناه من اتحاد العلامتين وانهما اشاره الى شئ واحد بعض الروایات السابقة .

وخصوص خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال : جرت السنة بياض يوم . فقلت له : ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسيير الاخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ قال : فقال عليه السلام : انه ليس الى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الانتقال بين مكة والمدينة ثم اومنا بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ .

هذا ولكن يبقى شئ وهو انه لا يبعد كفاية بياض يوم ان لم يعلم المقدار بالفراسخ ، وان اختللت الاراضي في السهولة والوعورة الموجبة لسرعة السير في الاولى وبطؤتها في الثانية، واختلف السير شتاءً وصيفاً، حيث ان السير في الاول ابطأ من السير في الثاني، واختلف الدابة حيث ان الخيل والبغال تسير اسرع من الدابة ، الى غير ذلك من اسباب الاختلاف، فان حالة الامر الى بياض يوم المختلف عرفاً من غير تنبئه الى ذلك تدل على تعلق الحكم بالموضع العرفي المختلف خارجاً، كما ذكرنا مثل ذلك في باب الاشبار في الكر ، حيث تختلف الاشبار المتعارفة ، وفي باب الارطال في الكر ، حيث يختلف المياه ثقلاً وخفة و الظاهر ان المراد ببياض يوم بياض يوم السير ، وفيه اختلاف خارجي من الجهات من جهة قصر اليوم في ايام الشتاء وطوله من ايام الصيف ، ومن جهة تحرك القافلة اسرع في فصل من تحرر كها ابطاء في فصل آخر، وعلى كل فالمعيار بعد صلاة الصبح بقليل ، لا مع الاذان ولا مع الشمس ، فان المتعارف عند

اذا كان الذهاب أربعة أو أزيد

القوافل حر كتهم بعد أداء صلاة الصبح بحيث ينطبق مع ساعة بعد الاذان ، او اقل او اكثـر من ذلك بقليل ، كما انه يخرج عن بياض يوم مقدار الاكل والاستراحة والصلاحة في اثناء النهار ، على ما كان متعارفاً .

(اذا كان الذهاب أربعة أو أزيد) لاشكال في انه اذا كان السفر ثمانيه فراسخ امتدادية يقصر وينظر وجوبا ، اما اذا كان السفر أربعة ذهاباً واربعة اياباً مثلاً فهل يقصر وجوباً أم يقصر جوازاً بان يجوز له كل من التمام والتقصير ، قوله المشهور بين القدماء والمتاخرين - كما في المستند - القصر جوازاً ، بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه ، بل عن جماعة آخرين الاجماع عليه ، خلافاً للعماني وجماعة من المتاخرين ، حيث اوجبوا القصر وهذا هو الاقرب ، وهنا قول ثالث نسب الى الكليني وهو تحيط القصر بمجرد سير أربعة فراسخ ، وان لم يرد الرجوع اصلاً ، وهذا القول في غاية الضعف ، واضعف منه ماعن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما من تعين التمام في الاربعة مطلقاً ولو ملقة ، ويرده بالإضافة الى ما تعرف رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في صلاة الجمعة « وذلك أربعة فراسخ نصف طريق المسافر » .

اما مسألة اراده الرجوع ليس يوم أو عدم ارادته - بالنسبة الى من سافر أربعة وأراد الرجوع - فسيأتي الكلام فيها عند قول المصنف ، والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد .

وعلى هذا فالمحختار عدم جواز القصر اذا كان مجموع سفره دون ثمانيه فراسخ - وهذا في قبال الكليني - ووجوب القصر اذا كان سفره ثمانيه ملقة - وهذا في قبال المشهور ، ويدل على المحختار الجمع بين طوائف ثلاثة من الاخبار : الطائفة الاولى : ماتقول بأن الموجب للقصر ثمانيه فراسخ .

والطائفة الثانية : ما تقول ان الموجب للقصر أربعة فراسخ .
 والطائفة الثالثة : ما تقول ان الذاهب اربعه ان أراد الرجوع عليه القصر
 والافعلية التمام ، فان هذه الطائفة الثالثة تجمع بين الطائفتين الاوليين ، وبذلك
 يظهر النظر في كلام الكليني « ره » كما انهاتدل على وجوب القصر - لاجوازه -
 وبه يظهر النظر في كلام المشهور .
 فمن اخبار الطائفة الاولى : ماتقدم جملة منها .

ومن اخبار الطائفة الثانية : صحيحه اسماعيل بن الفضل ، قال : سألت
 ابا عبدالله عليه السلام ، عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .
 وروايه ابى الجارود ، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام ، في كم التقصير ؟
 قال : في بريد .

وموثقة ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية اخرج
 اليها اتم أم اقصر ؟ قال عليه السلام : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت . قال :
 قصر ، فعن المغرب ان بين القادسية وبين الكوفة خمسة عشر ميلا .
 وصحيحه معاوية بن وهب ، انه قال لابى عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة
 يتمون الصلاة بعرفات ؟ فقال : ويجههم او ويجهم ، واى سفر اشد منه لا تتم .
 ومثلها جملة اخرى من الروايات تدل على القصر في عرفات مع انه الا تبعد
 عن مكة الا أربعة فراسخ فقط .

وصححة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه
 وآل وسلم فاقام بمنى ثلاثة فصلی ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك
 عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان أربعاء فصلی الظهر أربعاً
 ثم تماض ليشد بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب الى على عليه السلام فقل
 له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام ، فقال له: ان أمير المؤمنين

عثمان يأمرك ان تصلى بالناس العصر؟ فقال عليه السلام: اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم . فرجع المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال: اذهب اليه وقل له: انت لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر ، فقال علي عليه السلام: لا والله لا اغفل ، فخرج عثمان فصلى بهم اربعاءً، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظر بنو أمية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على أصحابكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدرى ما صنعت مازدت على أن قضيت على أصحابنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وستته فقال: ويلكم أما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمرو صلوا صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله ، وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث ، فقالوا: لا والله ما نرضي عنك الا بذلك قال: فاقبلوا فاني متبعدكم وراجع الى سنة أصحابكم فصلى العصر أربعاءً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم . الى غيرها من الاخبار .

ومن اخبار الطائفة الثالثة : صحيحه زراره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال : بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم اذا أتى «ذبابا» قصر وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن التقصير؟ فقال : في بريد . قال : قلت بريد؟ قال : انه اذا ذهب بريداً ورجوع بريداً فقد شغل يومه .

وصححه معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائماً. الى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين .

ولا ينافي ذلك صحيحه عمران بن محمد قال : قلت لابي جعفر الثاني ، جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ قال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة. لاحتمال ان يكون المراد الفرسخ الخراساني الذي ذكروا انه ضعف الفرسخ المتعارف وتمامه في الضيعة من جهة انها وطنه كما هو المتعارف من ان اصحاب الضياع يبقون في ضياعهم مala يقل من أربعة أشهر مجموعاً لفصل الفواكه وما اشبه ذلك .

هذا وأما القائل بالتخدير في الملفقة وهم المشهور، فقد استدلوا بذلك بأن ظاهر أخبار كون التقصير في ثمانية، انه في الثمانية الامتدادية، أما الملفقة فهذه الاخبار تقول بأنه لا قصر فيها - حسب مفهوم هذه الاخبار-. والاخبار الدالة على القصر في الملفقة ظاهرة لزوم القصر والجمع بين مفهوم تلك الاخبار، ومنطوق هذه الاخبار ان يكون الحكم بالتخدير .

وفيه: ان أخبار الثمانية لدليل فيها على اكثـر من اثبات الحكم في الثمانية أما عدم الحكم في الملفقة فلا ، اذ اثبات الشيء لاينفي ماعداته الا بمفهوم اللقب الذى ليس بحججه ، وعليه تبقى أخبار القصر في الملفقة بلا مزاحم، بل قد عرفت ان بعض هذه الاخبار صريحة في لزوم القصر كروايات عرفات .

وفي خبر اسحاق بن عمار، قلت: لابي عبدالله عليه السلام ، في كم التقصير؟ فقال : في بريد ويحهم كانوا لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصروا .

بل مطلقاً على الاقوى وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ،

(بل) اللازم القول بالقصر (مطلقاً) في ما اذا كان السفر ثمانية ، وان لم يكن كل من الذهاب والاياب أربعة (على الاقوى) كما اختاره جملة من متأخرى المتأخرین .

(وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ،) أو كان العكس ، خلافاً لظاهر المشهور الذين اشترطوا كون الذهاب أربعة ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، والظاهر الاول ، وذلك لدلالة جملة من العلل الواردة في الروايات عليه . مثل صحيحۃ زرارة المتقدمة: كان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم اذا أتی ذباباً قصر وذباباً أربعة فراسخ من المدينة قال: وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ .

ومثل موئق ابن مسلم، عن التقصير؟ قال: في بريد . قلت: بريداً؟ قال : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه .

وخبر اسحاق المروى، عن العلل قال : سألت أبا الحسن علیہ السلام ، عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما ان صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو اربعة تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الابه فاقاموا ينتظرون مجئيه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً لا يدركون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة ام يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال علیه السلام : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا ، فإذا مضوا فليقتصروا ثم قال : هل تدری كيف صار هكذا ؟ قلت : لا ادرى . قال : لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير اقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا

بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة . فان التعليل في الصحيحه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع كان سفره ثمانيه فراسخ ، ظاهر في ان المعيار هو السفر ثمانيه فراسخ ، ولو كانت ملقة بأية كيفية ، وعليه فالمورد وهو الذهاب أربعة لا يصلح ان يكون مخصوصاً فهو مثل ان يقول : اذا جائك زيد فأكرمه لانه عالم ، فان المفهوم منه عرفاً التصرف في خصوص المورد بعموم العلة لا العكس ، وحاصله اكرام كل عالم ، وكونه حكمة خلاف الظاهر ، وكذا قوله عليه السلام في المؤثثة فقد شغل يومه .

ومثلها في الدلالة خبر اسحاق ، فان قوله عليه السلام ، هل تدرى كيف صار هكذا ، الخ ظاهر في ان العلة كون السفر بريدين ، وقد حصل في الملفقة التي ذهابها اقل أو بالعكس هذه العلة .

لایقال : ان العمل بالعلة في هذه الروايات مستلزم للقول بالقصر فيما اذا تردد في فراسخ ، مثلاً جيئة وذهبأً ولا تقولون به .

لأنه يقال: لا تلزم لانصراف العلل المذكورة عن مثل ذلك، ولذا لم يتم تردد الفقهاء في عدم القصر في مثل ذلك ، وان اختلفوا في المقام بأنه هل يوجب القصر او التمام .

أما من قال بعدم القصر في مفروض المسألة، فقد استدل بالروايات المتعددة القائلة بـ البريد ذهباً والبريد جائياً، أو العلة بـ البريد ، الظاهر في لزوم ان يكون كل من الذهاب والمجيء بـ بريداً ، فهذه الاخبار تقيد اطلاق العلة فكان الجمع بين الاخبار يقتضي ان تكون الثانية الملفقة المقيدة بـ تكون ذهابها بـ بريداً وأيابها بـ بريداً هي الموجبة للقصر .

وفيه: ان غلبة كون الذهاب والباب أحدهما بقدر الآخر تسقط دلالة «البريد»

وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منها مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء ، بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعه أيام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للإقامة

عشرة أيام

على الخصوصية فتكون العلة المذكورة في الروايات الثلاثة حاكمة على ظهور البريد في الخصوصية ، وهذا هو الذي مال اليه الفقيه الهمданى ، وان احتاط أخيراً بالجمع .

اما ما ذكره المستمسك من ان التعليقات في الروايات الثلاثة في مقام الاثبات لافي مقام التثبت فلا حكومة لها على روايات البريدين ، بل التعليقات مطلقة تحكم عليها روايات البريدين ، فلم يعلم المراد منه ، اذ المعيار في الجمع العرف الذي يرى حكومة العلة على المورد لا العكس .

(وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع) جمعاً بين الظهورين ظهور العلة وظهور البريدين - كما عرفت - بالإضافة الى استصحاب التمام المؤيد للاتمام .

(والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منها مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعه أيام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام

في المقصد او غيره ، أو حصل أحد القواطع الآخر ،

في المقصد او غيره ، او حصل أحد القواطع الآخر ،) فقد اختلفوا في اعتبار الرجوع ليوم في القصر ، فيما اذا ذهب بريداً وجاء بريداً .

قال في المستند: ان أراد الرجوع ليومه قصروجوباً على الاصح الموفق للعماني والسيد والمفید والصادقين والتهذيب والنهاية والمبسوط والحلی والدیلیمی وكافة المتأخرین ، بل المشهور كما صرخ به جماعة ، بل وفاقا لغير من شذ ونذر كما ذكره جمع آخر ، بل عن ظاهر الامامی انه من دین الامامی ، ثم نقل عن الذکری انه نسب الخلاف الى الصدق في كتابه الكبير والتهذيب والمبسوط ووافق هو بنفسه لهم من التخيیر بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه والاتمام لمن كان غير راجع من يومه ثم نقل المستند بالنسبة الى من لا يريد الرجوع ليومه أقوالا خمسة :

الاول : الاتمام مطلقاً ، كما عن السيد والحلی والمشهور بين المتأخرین .

الثاني : القصر مطلقاً ، كما عن بعض الفضلاء ونسبة الى الكلينی .

الثالث : التخيیر مطلقاً ، كما عن نهاية الشیخ والمبسوط والتهذيب والمفید والصادقین .

الرابع : التفصیل بين ما اذا تخلل بينهما وبين العود اقامۃ العشرة او قاطع اخر فالقصر وبين ما اذا تخلل ، فالتخییر كما عن القاضی والدیلیمی وظاهر الوسیلة .

الخامس: هو الرابع باستثناء تحتم التمام اذا تخلل كما عن العماني - انتهى .

أقول : الأقوال الرئيسية في المسألة اثنان :

الاول : ما اختاره المصنف ، وليس هذا القول خاصاً بالعماني - كما ذكره المستند - بل عن المفاتیح نسبة الى الشیخ ، وعن مجتمع البرهان نسبة الى

القاضى ، كما اختاره الكاشانى ونسبة البحراني - بعد اختياره له - الى جملة من افضل متأخرى المتأخرین ، وفي المستمسك انه المشهور بين المعاصرین ومن قارب عصرنا ، بل عن العماني نسبة الى آل الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم .

الثاني : المنسوب الى المشهور من التخيير بين القصر والتمام ، والظاهر هو ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة البريد المقتضى للقول بأن اللازم القصر ، ولو لم يرجع ليومه ، وإنما نخصص الاطلاق بأدلة قواطع السفر كمانخصص اطلاق أدلة ثمانية فراسخ وبريدين وبياض يوم ، هذا بالإضافة الى مادل على وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم الى عرفات مع وضوح انهم لا يرجعون ليومهم ، بل يبقون في مني ثلاثة أيام ، وقد شددت الروايات التي مرت جملة منها على لزوم القصر مما يمنع حمل روايات القصر على التخيير بينه وبين التمام كما نسب القول به الى المشهور .

اما القائل بالرجوع ليومه ، والفالتخير فقد ذهب الى هذا القول بزعم انه وجه الجمع بين روايات عرفات ، ومادل على اشتراط القصر بالرجوع ليومه ففي مورد لا يكون الرجوع ليومه يتعارضان ، والمجمع بينهما التخيير ، اما مادل على اشتراط الرجوع ليومه - حسب ما يراه المشهور - فهو جملة من الروايات مثل موثقة ابن مسلم : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه . بدعوى ان ظاهره اعتبار اليوم ، فاذا لم يكن يوم فلا قصر .

ومثل موثقة سماعة ، عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهم ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلاً مشياً لسلطان جائز ، او خرج الى صيد ، او الى قرية يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر . فان ظاهر «مسيرة يوم» اعتبار ذلك ، بالإضافة الى ما عن السيد الطباطبائي «ره» في تفسير الحديث ، حيث

بني على ان المراد « من اهله » بلد الخروج ويكون معنى « او الى قرية » او المسافر الى قرية مع كون سفره جاماً للشراطط لانه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً ورجوعه ليومه لا يصح التقسيم لانقطاعه بقصد القرية ، ومثل مادل على ان القصر في بياض يوم الظاهر في يوم واحد .

ومثل ماروى: ان امير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة الى النخيلة فصل بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. بدعوى ان نقل الرواى رجوعه عليه السلام من يومه ، انما هو لدخله في قصر الصلاة ، وبما عن المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بهاوهى من منزله على اربعة فراسخ ، فان هو اتها على الدابة اتها فى بعض يوم ، وان ركب السفن لم يأتها فى يوم؟ قال عليه السلام: يتم الراكب الذى يرجع من يومه صوماً ويقصر صاحب السفر بدعوى ان المعنى يتم الراكب الذى لا يرجع من يومه، والرضى على عليه السلام وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بال الخيار فان شئت تمنت وان شئت قصرت. ويرد على الكل بالإضافة الى ضعف السند في بعضها ان ما فيه لفظ اليوم ونحوه لا يراد به ان يكون السير يوماً و انما اريد بذلك التحديد قال في مصباح الفقيه « فشغل يومه » وقع التعبير به في التعليل وان كان موقوفاً على رجوعه ليومه ولكن لامدخلية لفعاليته فيما هو مناط التقسيم الا من حيث الكاشفية عن كون مقدار سيره بالغاً إلى هذا الحد - انتهى . و يؤيد ما ذكرناه من كونه تحديداً لا كونه مراداً بظاهره انه او اريد ظاهره لزم عدم القصر بالنسبة الى من سافر سريعاً حتى رجع الى وطنه في مدة نصف اليوم مع انه لا يتلزم به احد كما يؤيده ايضاً ان السفر في الليل او ملقاً بريداً ذاهباً او بريداً جائياً حكمه كذلك ايضاً بلاشكال، اما استظهار العلامة الطباطبائي « ره » عن المؤثقة فهو في غاية البعد بل ظاهر المؤثقة انه

فكمما أنه اذا بات في أثناء الممتددة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليته أحوط ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متربداً في الاقامة في الائثناء عشرة أيام وعدمهما لـم يقصر ، كما ان الامر في الامتدادية ايضا كذلك .

اذاوصل الى اهله لم يقصر لانه في وطنه فقد انقطع السفر ورواية خروج الامام عليه السلام لادلة فيها بوجه اذ قوله ثم رجع حكاية قصة ولا ظهور له في كونه دخيلا في الحكم ، واما رواية المقنع فلا وجه لتقدير حرف النفي وعليه فهي على خلاف مطلوبهم ادل نعم الرضوى لها دلالة لكن ضعف سنته مانع عن العمل به والقول بأنه مجبور بالشهرة غير تام كيف والمشهور عملوا بروايات القصر ايضاً فليس الامر الا اجتهد في وجه الجمع وحيث تبين الاشكال في الاجتهد المذكور كان لابد من الذهاب الى لزوم القصر (فكمما أنه اذا بات في أثناء الممتددة ليلة أو ليالي) دون العشرة (لا يضر في سفره فكذا في الملفقة) الموجبة للقصر (فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليته) اي صورة عدم اتصال الرجوع بالذهب - اتصالا عرفا - (أحوط) خروجاً من خلاف من اوجب التمام (ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متربداً في الاقامة في الائثناء عشرة أيام وعدمهها) او كان متربداً في الذهاب الى بلده (لم يقصر ، لما سألت في الشرط الرابع (كما ان الامر في الامتدادية ايضا كذلك) لوحدة الدليل فيها .

مسألة - ١ - الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع عرض سبع
شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

(مسألة - ١ - الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد
الذي طوله أربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع عرض سبع شعرات ، كل شعيرة
عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون) الكلام في مواضع: الاول: في كون
القصر في ثمانية فراسخ وقد تقدم. الثاني: ان الفرسخ ثلاثة أميال وعلى هذا الاجماع
المستفيض في كلماتهم بالإضافة الى جملة من الروايات مثل رواية العيص عن
الصادق عليه السلام والتقصير حده أربعة وعشرون ميلاً ورواية الكاهلي عنه
عليه السلام التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً هذا بالإضافة
إلى انه هو المعنى المتعارف الان والاصل عدم النقل. الثالث: ان الميل قدر تارة
بمد البصر من الأرض. وقال في مصابح الفقيه: انه هو الاشهر في كلام اللغوين
وقد اشكلوا عليه بأنه غير منضبط. قال في المستند: لاختلاف مد البصر باختلاف
والبصرة والارض ورقة الهواء وغلوته أقول: بل يختلف الابصار في الصيف
والشتاء ويختلف بالنسبة الى المتبصر كبراً وصغراً لكن لا يخفى ان كل هذه
الاشكالات غير واردة، فان المنصرف من كل ذلك المتعارف من أوساط الناس
في أوساط كل ذلك الامور ، والا فكل تحديد هكذا ، مثلاً ماورد من ان الكر
ألف ومائة رطل بالعربي يختلف الرطل في الزمان السابق الذي لم يكن الصنع
بالمكائن ، ويختلف اماء الرطل ويختلف المياه ثقلاً وخفة من جهة طبيعة الماء
ومن جهة الهواء ، حيث ان قدر الماء في الصيف يختلف عن الماء في الشتاء
إلى غير ذلك ، وهكذا في سائر التحديدات .

قدر الميل تارة اخرى بالذراع وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، لباسائر

الاذرع المصنوعة ، وذلك لأن تحديده بذراع اليد هو المشهور عند اللغويين والفقهاء ، بل هو المنصرف لدى اطلاق الذراع ، بل الذراع المصنوع لتقدير الاشياء انما صنع أولاً على قدر ذراع اليد للتحفظ على الانضباط الاكثر ، ولا يعارض ذلك الا رواية الخزاز ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس وأبى عند ، وآل لبني امية على المدينة ، اذ جاء أبى فجلس فقال : كنت عند هذا قبل فسألهم عن التقصير ، فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة ، وقال قائل منهم روحة ، فسئلني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتصوير ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في كم ذلك ؟ قال : في بريد ، قال : وأى شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عير الى فشى وغير ، ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاماً اعلاماً على الطريق وانهم ذكرروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فشى وغير ، ثم جزئوه على اثنى عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام ، فلما ظهر أمر بنى هاشم غيروا أمر بنى امية غيره . لأن الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علمأً .

وما رواه الصدوق ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتصوير ، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظل عير الى فشى وغير فذرعته بنو امية ثم جزئوه على اثنى عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ .

لكن الروايات لا تقاومان المشهور ، اذ بالإضافة الى ارسالهما ، وعدم عمل المشهور بهما مما يسقطهما عن الحججية ، وما قيل من ان بين ظل عير وفشى وغير « وهم جبلان في المدينة » أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، يرد عليهما ان من

القريب جداً ان المراد بالذراع فيما الذراع المصنوع الذى لاينافي التحديد الذى ذكرناه ، فان الذراع تطلق على ذراع القدماء وذراع المحدثين والذراع الاسود وبعضها اثنان وثلاثون اصبعاً وبعضها أربعة وعشرون وبعضها غير ذلك – كما شاهدناه عند البازازين في زماننا .

هذا بالإضافة ان الفرسخ عبارة عن اثنى عشر ألف ذراع بذراع اليد ، بل هو مقطوع به مشهور عند الفقهاء واللغويين ، كما صرحا به فراجع كلماتهم .

ومما تقدم يعرف ان تقدير تاج العروس بأنه ستة آلاف ذراع لابد من حمله على ما لاينافي ما ذكرناه ، والظاهر أن سبب هذا الاختلاف في الروايتين ، وفي بعض الاقوال اختلاف الاذرع التي كانت تقادس بها القماش والارض وغيرهما حسب اختلاف الزمان والبلاد فقد رأينا نحن في بلدنا « كربلاء المقدسة » اذرعاً مختلفة للبازازين ، فمثل الذراع مثل سائر الاوزان المختلفة ، وان كان لها اسم واحد مثل حقة كربلاء ، وحقة اسلامبول ، والمن الشاهي ، والمن التبريزى ، والمثقال الصيرفي ، والمثقال للصاغة ، بل في زماننا ثلاثة مثاقيل احدها اثنان وعشرون حمرة والآخر أربع عشرون، والثالث ست وعشرون ، الى غير ذلك.

الرابع: تحديد الذراع بما ذكر من الاصبع والشمير وشعر البرذون تحديد علمى لافائدة فيه في مقام العمل . قال في المستند : وهو مع انه ليس مستندأ إلى دليل لافائدة فيه، اذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والاصبع ليس باقل من المحاصل بواسطة الاذرع فلا يحصل بذلك تحقيق وانضباط أكثر – انتهى .

أقول: خصوصاً وان المتوسط بين الاصبع والشمير والشعرة مختلفة أيضاً، فتحديد الاذرع بهذه الامور تحديد لمختلف واحد الى مختلفات، فهو من قبيل حالة مجهول واحد الى مجهولات متعددة حيث لايزيد الامر الاجهالة ، فهل

المراد بالاصبع أحدها أو ضم بعضها الى بعض الخمسة ، أو الاربعة ، وان كان الاول فهل هي الا بهام أو السبابة او غيرها ، وكذلك قد رأينا الشعير في محلات بيعه مختلفة غاية الاختلاف مع ان كل منها متعارف ، أما شعر البرذون فلا يقل اختلافه عن اختلافهما لاختلاف البراذين و اختلاف شعرات برذون واحد في حالاته المختلفة من صغر وكبير ، وفي اماكن جسده المختلفة بعض اماكن جسده شعره ارق من بعض اماكن جسده الآخر .

الخامس : الظاهر ان اختلاف الاذرع المتعارفة غير ضار فلكل من افراد المتعارف ان يقيس الامر بذراع نفسه ، أو ان يقيس بذراع غيره ، و ان استلزم ان يكون الفرسخ أزيد أو أقل من الفرسخ بذراع نفسه ، لأن هذا هو لازم الاحالة على الذراع مع وضوح ان مبني الشرع ليس على الدقة في غير ما خرج بالدليل كما ان مبني العرف ليس على الدقة ، الا ما خرج بالدليل ، مثل بيع الذهب والمجوهرات ، حيث يدققون في الوزن بخلاف بيع سائر الاشياء ، فالتحديد الشرعي بالدرهم – المختلف سعة – والشبر والذراع والخطوة والمصاع والمد وغيرها كلها تحديدات عرفية لادقة فيها .

ومنه يظهر انه لا فرق في ما ذكرناه من الاعتماد على المتعارف بين المتعارف في اذرع بلادنا والمتعارف في اذرع بلاد افريقيا وهي اطول من اذرعنا والمتعارف في بلاد الصين واليابان وهي اقصر من اذرعنا ، فاذا ذهبنا الى الصين صح الاعتماد على فراسخهم ، كما انه اذا ذهبنا الى افريقيا صح الاعتماد على اذرعنا او اذرع الصين ، كما يصح الاعتماد على الكر في البلاد المختلفة ، وذلك لاصالة وحدة الحكم ، ولا دليل على ان لكل بلد حكمه ، ومنه يعلم جواز اعتماد الرجل على اذرع المرأة والعكس ، وان كان اذرعها اقصر من اذرعه .

مسألة - ٢ - لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق لالمسامحة العرفية ، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية .

(مسألة - ٢ - لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر،) لعدم تحقق موضوع الحكم (فهي مبنية على التحقيق لالمسامحة العرفية،) فان العرف هو المرجع في مفهوم اللفظ لافي ما يراد من التسامح في التطبيق، وفيه ان مقتضى كون العرف هو المخاطب حيث قال تعالى : « ما ارسلنا من رسول الابلسان قومه » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم . ان العرف هو المرجع في التطبيق ، كما هو المرجع في فهم المعنى ، لأن هذا هو الذي يراه العرف المخاطب كيف ، وقد تقدم ان اذرع مستوى الخلقة تختلف اختلفاً كثيراً مما يدل على عدم البناء على الدقة.

نعم لو اريد بذلك انه لا يصح تقدير الفرسخ بأقل من أربعة آلاف ذراع كان له وجه ، وهذا هو الذي يظهر من استثنائه حيث قال: (نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة) وبعد ما عرفت لم يكن لقوله في الجملة وجه معنده به (كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية) مستثنى ومستثنى منه، لكن يرد عليه انه ليس جميع التحديدات كذلك لافي المستثنى منه كما هو المشاهد في الدراما مثل حيث تختلف سعتها في باب الدم الاقل من الدرهم، ولا في المستثنى كما هو المشاهد في الزوال حيث انه دقي، وكذلك في هلال أول الشهر، وكذا في دم الحيض وآخره الى غير ذلك ، فان الزوال حقيقة ويظهر بمجرد ظهور الظل والهلال حقيقة والدم حقيقة يوجدان أو لا يوجدان .

مسألة - ٣ - لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولاً بقى على التمام على الأقوى ،

وكان اذا كان دليلاً شرعياً على الدقة كما ورد الدليل في ان الامام عليه السلام كان يضرب خبائثه في سفر الحج في مكان بعضه داخل الحرم وبعضه خارج الحرم بخلاف مثل الدرهم الذي يختلف سعة وضيقاً في سكة واحدة ، حيث ان الاختلاف في الخارج يوجب فهم العرف انه لم يقصد به الدقة .

ثم انه لو اختلفت اذرع مستوى الخلقة يجب القطر بتحقق الاقل للصدق ، فلو فرض ان اثنين ذرعاً فكان احدهما اقل لزم على كليهما العمل بذلك الاقل ، كما افتقى به في المستند ، وحيث عرفت ان الامر مبني على المسامحة لم يلزم التحقيق عن الاقل ، فلو ذرع انسان مستوى الخلقة لم يتحقق ان يتحقق هل ان هنالك من هو اقل منه ذراعاً أم لا؟ وكذلك في اشباع الكراهة وغير ذلك .

(مسألة - ٣ - لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولاً) لزم الفحص كما هو مقتضى قاعدة الفحص عن موضوع الحكم - على ما ذكرناه في هذا الشرح مكرراً - وهذا هو الذي اختاره الفقيه الهمданى «ره» في المقام ، وان كان مبنياً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، وان لم ينته الفحص الى نتيجة ، اولم يقدر على الفحص .

(بقى على التمام على الأقوى ،) كما هو المشهور ، بل في الجوادر نفى وجود الخلاف فيه ، ونفى المستند للخلاف فيه ، وذلك لاصالة عدم السفر الشرعي الموجب للقصر ، وهذا الاصل يوجب احراز موضوع العام الذي هو وجوب التمام ، كما هو الشأن في كل مورد كان حكم عام خرج منه مورد ، فان الشك في تحقق ذلك المورد يوجب جريان الاصل ، وبذلك الاصل يحرز موضوع العام وادا تحقق بالاصل موضوع العام لم يكن مجال للقول بان التمام

بل وكذا لو ظن كونها مسافة .

مسألة - ٤ - ثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشیاع

المفید للعلم ،

والقصر حكمان على موضوعين، واذلم يعرف ان المقام من ايهما وجب الاحتياط بحكم العلم الاجمالي ، ولا للقول بان السفر العرفي محقق ، فاذا شك في ان الشارع هل زاد قيداً على السفر العرفي في المقام كان المرجع اصالة عدم زيادة مما يستلزم جريان حكم السفر .

نعم لو كان الاصل موجباً للعلم الاجمالي بالخلاف لتعارضه بأصل آخر في عكسه لزم الجمع ، كما اذا شك في تحقق حد الترخيص عند السفر ، فانه معارض باصالة عدم حد الترخيص عند الرجوع ، فاذا صلوا في هذه النقطة المشكوكة عند السفر تماماً، وعند الرجوع قصراً علم بانه خالف الواقع في احدهما ، وكذا لو كان له ظرف من ماء كان فيه اقل من الكريمة جعل يملئه بالماء حتى وصل الى خط خاص وشك في انه هل هو كر أم لا ، فان استصحاب عدم الكريمة محكم ، وهذا الاستصحاب معارض باستصحاب الكريمة في عكسه ، بان كان كرأئم اخذ من مائه حتى وصل الى الخط المذكور ، الى غير ذلك من الامثلة .

(بل وكذا لو ظن كونها مسافة) لانه لا دليل على اعتبار الظن في المقام فهو كالشك من حيث الحكم ، واحتمال الروض الاكتفاء بالظن القوى ممنوع .

مسألة - ٤ - ثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار) الحصول من الاختبار من الطرق العادلة للعلم ، والا فالعلم حجة مطلقاً كما قرر في محله .

(وبالشیاع المفید للعلم ،) و ان كان الظاهر ان الشیاع حجة مطلقاً ، كما قررناه في كتاب التقليد من هذا الشرح .

وبالبينة الشرعية ، وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .

- مسألة - ٥ - الاقوى عند الشك وجوب الاختبار او السؤال لتحصيل البنية أو الشياع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزمأً للحرج .**
- مسألة - ٦ - اذا تعارض البيتين فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام**

(وبالبينة الشرعية) لاطلاق حجيتها كما تقدم الكلام فيه في كتاب التقليد.

(وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال) و ان كان يقرب الثبوت لاطلاق آية النبأ ، وروایة مسعدة بن صدقة ، وقوله عليه السلام: يسئل الناس الاعراب. فانه يشمل الواحد ايضاً ، وقد حررنا الكلام في ذلك في مواضع من هذا الشرح. (فلا يترك الاحتياط بالجمع) ان أراد الاحتياط ، لكن الاحتياط انما هو اذا لم يطمئن بالخبر الواحد والاكتفى بالقصر من باب الاطمئنان الذى هو علم عادى.

مسألة - ٥ - الاقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البنية أو الشياع المفيد للعلم وذلك لما عرفت من وجوب الفحص في الموضوعات، الا ما خرج كوجوب الفحص في الاحكام ، والمراد بالوجوب الشرطى فيما اذا وجبت عليه الصلاة والصيام ولم يتمكن من ادائهما بغير الفحص ، اما اذا كانت حائضا مثلا ، او تمكن من ان يرجع الي ما ليس بمسافة او يذهب الى القطع بالمسافة لم يكن لوجوب الفحص وجه ، وكذا لا وجوب للفحص اذا أراد الاحتياط بالجمع (اذا اذا كان مستلزمأً للحرج) كما استثناء الفقيه الهمданى «ره» فان الحرج رافع للتکلیف وحيثه يستصحب فيتم الصلاة ، فان الاصول العملية مجالها مثل المقام وان كان ينبغي الاحتياط .

مسألة - ٦ - اذا تعارض البيتين فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام وقد

وان كان الا هو جمع .

مسألة - ٧ - اذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الاصل هو التمام .

سبق ان تكلمنا حول هذه المسألة في كتاب التقليد وغيره فلا حاجة الى الاعادة .
 (وان كان الا هو جمع) بالقصر والتمام والصيام والقضاء ، لكن ذلك اذا لم يكن مقصده المختلف فيه من مواضع التخيير ، والا لم يرتح الى الجمع وكفى التمام كما هو واضح ،

(مسألة - ٧ - اذا شك في مقدار المسافة شرعاً) هل هو أربعة فراسخ كما عن الكليني أو ثمانية كما اختاره المشهور بأن كانت الشبهة حكمية (وجب عليه الاحتياط بالجمع) سواء كان عامياً لا يمكن من المجتهد أو مجتهداً قبل الفحص ، أما العامي المتمكن من المجتهد ، فالواجب عليه الرجوع الى المجتهد (الا اذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الاصل هو التمام) فصور المسألة أربعة :

الاولى : العامي القادر على الرجوع الى المجتهد ، واللازم عليه الرجوع اليه لوجوب الرجوع الى المجتهد في الشبهات الحكمية ولو لم يرجع وجب الاحتياط من جهة ماسبق في أول كتاب التقليد من واجب ان يكون الانسان مجتهداً او مقلداً او محاطاً .

الثانية : العامي غير القادر على الرجوع الى المجتهد ، والواجب عليه الاحتياط ، اذ لا يجوز الرجوع الى الاصل في الشبهات الحكمية ، الا لمن فحص والعامي لا يقدر على الفحص ، نعم اذا استلزم الاحتياط العسر والحرج سقط

مسألة - ٨ - اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاء اذا حصل منه قصد القرابة مع الشك المفروض ، ومع ذلك الا هوط الاعادة ايضاً .

التكليف به .

الثالثة : المجتهد قبل الفحص ، واللازم عليه الاحتياط ، لان شرط اجراء الاصول الفحص ، فاذا لم يفحص ولو من جهة عدم تهيئة الكتب وما اشبه لا يصلح له اجراء الاصول .

الرابعة : المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل ، ومثله يجري اصالحة التمام على التقريب المتقدم في المسألة الثالثة .

(مسألة - ٨ - اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً ،) وذلك لاصالة التمام المقتضية لعدم كفاية القصر ان كان المحل من اجراء الاصل ، والا فاللازم الفحص ، او الجمع كما يعرف وجده مما تقدم .

(نعم لو ظهر بعد ذلك) الاتيان بالقصر (كونه مسافة أجزاء اذا حصل منه قصد القرابة مع الشك المفروض ،) لان عمله حينئذ مطابق للواقع وجهله بذلك حال العمل لا يوجب بطلانه ، وهذا هو الذى ذكره الجواهر وغيره ، بل لم أجده فيه مخالفأً من تعرض له .

(ومع ذلك الا هوط الاعادة ايضاً) لانه لم يكن حال العمل جازماً ، وقد شرط جماعة من الفقهاء الجزم بالنسبة حال العمل ، ومنه يعلم انه لو كان شاكاً في المسافة ، ومع ذلك اتم ثم ظهر مطابقة ما أتى به مع المأمور به بأن لم تكن

مسألة - ٩ - لو اعتقدت كونه مسافة فقصير ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لو اعتقدت عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة .

مسألة - ١٠ - لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر ، وان لم يكن الباقي مسافة .

مسافة صحيحة صلاته أيضا ، اذا تمىء منه قصد القربة .

(مسألة - ٩ - لو اعتقدت كونه مسافة فقصير ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ،) لانه لم يأت بالامور به ، ولا دليل على كفاية الاعتقاد ، وان كان مستندا الى تجربة شخصية او بنية عادلة او شياع مفيد للعلم ، لان كل هذه طرق ظاهرية ولادليل على كفاية مثلها .

(وكذا لو اعتقدت عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة) لما تقدم من ان الاعتقاد لا يغير الحكم الواقعى ، خلافاً لما عن المدارك والروض من الاجزاء لقاعدة الاجزاء ، وفيه : انه لاقاعدة في المقام تقتضى ذلك ، هذا كله في الشبهات الموضوعية ، اما لو اجتهد او قال مجتهده بأن أربعة فراسخ - فقط -وجب القصر فقصير ثم تغير اجتهاده او اجتهاد مجتهده او تغير مجتهده بان رأى ثانية ، او رأى مجتهده ان المسافة ثمانية فراسخ فما أتى به يحکم عليه بالصحة لانه كان حكمه حال العمل فأجزاء ولا دليل على سقوط الاجزاء بالرأي الجديد له او لمجتهده ، ومنه يعلم ما لو انعكست المسألة بان كان رأيه - مثلا - ان المسافة ثمانية ثم تغير الى انها أربعة .

(مسألة - ١٠ - لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر ، وان لم يكن الباقي مسافة) كما في الجوادر وغيره ، بل

مسألة - ١١ - اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر ، وان لم يكن الباقي مسافة

في المستمسك : لابناغي الخلاف فيه ، و ذلك لأن موضوع القصر المسافة مع قصدها ، وكلا الامرين متحقق ، ولا دليل على اشتراط علمه بالمسافة ، ومنه يعلم ضعف ما عن الروض من احتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر ، وجه الضعف انه خلاف اطلاق الادلة القاضى بعدم اشتراط العلم ، ومنه يعلم انه لو صلى في حال الشك ، او في حال علمه بعدم المسافة تماماً وجبت الاعادة ، وان كان شكه مجرد لاصالة التمام ، ولو صلى قسراً وتمشت منه القرابة صحت لمطابقة المأتى به للمامور به المقتضى للاجزاء .

(مسألة - ١١ - اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة) الصبي كالبالغ في باب الصلاة بجميع فروعها المختلفة ، لاطلاق الادلة الشاملة له بعد ان لم تكن دليل رفع القلم شامل له في باب الصلاة ، ووجه عدم شمول أدلة الرفع له مادل على انه يصلى وانه يضرب حتى يؤدي الصلاة ، وعليه فكل احكام الصلاة فرادى وجماعة يوتيه وغيرها سفرأً وحضرأً أمناً وخوفاً واجبة بالاصل او مستحبة ، الى غيرها تشمله ايضاً .

ومنه يعلم ان جميع الشرائط والاجزاء والموانع وغيرها ثابتة بالنسبة الى الصبي ايضاً باستثناء ما خارج بالدليل ، مثل جواز صلاة الصبية بدون ستر شعرها او ما اشبه ذلك ، ومنه يعلم ووجه الحكم في المقام وهو المشهور بين الذين ، تعرضوا للمسألة من وجدت كلماتهم ، ومنه يعلم ووجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال «فيه اشكال» ولعل وجهه قوله عليه السلام : عمد الصبي خطأً فكانه لم يقصد المسافة واذا لم يقصد الانسان المسافة فليس عليه قصر ، وفيه :

وكذا يقصر اذا أراد التطوع بالصلاحة مع عدم بلوغه ، والمحنون الذى يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم أفق فى الاثناء يقصر ، وأما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته .

انه ان سلمنا عموم ذلك ولم نقل بأنه خاص بالجنبات - كما استظفه المستمسك -
تبعاً لغيره ، فلابد ان نقول بان الصلاة خارجة عن العموم المذكور كخروجها
عن دليل رفع القلم ، واضعف من ذلك ما عن بعض من اعتبار قصد وليه وجوداً
وعدماً ، ولعل وجده التنظير بباب الحج حيث ان الصبى الذى لا يتأتى منه القصد
يقصد وليه اعماله ، وفيه: انه لا دليل على ذلك حتى في باب الحج بالنسبة الى
المميز ، والكلام في المقام في المميز لافي غير المميز ، ومما ذكرنا يعلم انه
اذا بلغ في المقصد وكان كل الطريق غير بالغ كان حكمه كذلك ايضاً .
(وكذا يقصر اذا أراد التطوع بالصلاحة مع عدم بلوغه ،) للقاعدة المتقدمة
التي ذكرناها ولا يتحقق لها ان يتم في السفر ، كما لا يتحقق له ان يقصر في الحضر
لعدم مشروعية ذلك ، واما الصبى غير المميز فهو كالمحنون الذى لا يحصل
منه القصد .

(والمحنون الذى يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم أفق فى الاثناء يقصر ،)
لحصول القصد مع اجتماع سائر الشرائط .

(واما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين
افقته) اذ لم يقصد قبل ذلك ، وكذا الكلام في الكافر ، فانه اذا قصد المسافة
ثم اسلم قصر لاطلاق الادلة ، ولادليل على اشتراط صحة القصد الموجب للقصر
بعدم كون القاصد كافراً كما هو واضح .

مسألة - ١٢ - لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلقيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية .

مسألة - ١٣ - لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافة ، فان سلك الا بعد قصر ، وان سلك الاقرب لم يقصر ،

(مسألة - ١٢ - لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر) لما تقدم في مسألة اختلاف الذهاب و الاياب من انصراف الادلة الى ذلك .

(ففي التلقيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية) وهل يكفي ان يكون بعض الطريق سيراً وبعضه صعوداً أو نزولاً ، كما اذا سار ثلاثة فراسخ وصعد على الجبل فرسخاً او طار عموداً فرسخاً او نزل في البحر فرسخاً مثلما ظاهر الكفاية ، لانه سار ثمانية فراسخ ، و انصراف الادلة الذي كان في مسألة الرواح والمجيء في أقل من اربعة ، ليس بموجود في المقام وان قبل بالانصراف ، فالجواب انه بدوى فالذى يتغير ثمانية في الجو او ينزل ثمانية في العمق حكمه القصر ، وكذا اذا طار أربعة ونزل اربعة وحد ترخص المقام ، مثل حد ترخص المسافة الامتدادية .

(مسألة - ١٣ - لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافة ، فان سلك الا بعد قصر ، وان سلك الاقرب لم يقصر ،) لوضوح ان أدلة السفر شاملة للاول ، وليست شاملة للثاني ، وعلى المسألة دعاوى اجماعات متعددة ، لكن عن القاضي الخلاف وانه لا يقصر ، و كأنه للشك في شمول الادلة له ، واحتمال كونه سفر اللهو ، لانه قطع الزيادة بغير داعى وللشك في صدق المسافر عليه ، وفي الكل

الا اذا كان أربعة او اقل واراد الرجوع من الا بعد .

مسألة - ١٤ - في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول

الى المقصود والاياب منه الى البلد ،

ما لا يخفى اذ لا وجہ للشكين ، والسفر كذلك كثيرا ما يكون بداع عقلائي .

(الا اذا كان أربعة او اقل واراد الرجوع من الا بعد) فقد تقدم انه لا بأس بأن

يكون أحد الذهاب أو الاياب أقل من أربعة اذا كان مع الاخر ثمانية ، كما اذا

ذهب ثلاثة وربيع خمسة .

ثم انه لو شك في ان هذا الطريق الذى يسلكه هل هو الا بعد او الاقرب لزم الفحص ، فان لم يعرف بعد الفحص ، او لم يقدر على الفحص كان كما اذا لم يعلم ان طريقه مسافة ام لا ؟ وقد تقدم حكمه .

(مسألة - ١٤ - في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصود)

او المقاصد - اذا كانت له مقاصد - (والاياب منه الى البلد ،) ولا يتشرط ان يكون له مقصود ، بل لو كان دائرا لاجل تحديد المسافة الدائرية ونحوه كان من السفر الموجب للقصر لاطلاق الادلة والانصراف عن ذلك لو كان فهو بدوى ، وبذلك افتى غير واحد منهم الفقيه الهمданى « ره » .

ومنه يعلم ما في اشكال المستمسك في المسافة المستديرة حول البلد حيث

قال : دعوى انصراف النصوص عنها ، بل الفتوى قريبة جدا ، بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآتباً بريدين في بعض صورها ، فالبناء على التمام معها عملاً باصلالة التمام في محله - انتهى . فانه لا وجہ لدعوى انصراف النصوص والفتاوي ولا حاجة الى صدق الذهاب والاياب بعد شمول الاطلاقات ، هذا مضافا الى النقض بما اختار فيه القصر من ما اذا كانت المسافة المستديرة في جانب البلد بحيث يلاحق البلد نقطة منها فتكون مع البلد شبه الدائرين المتلاصقين اذ أي

وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً، وان لم يكن الى المقصد اربعة ، وعلى القول الاخر يعتبر ان يكون مبدأ السير اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة ،

فرق بين الصورتين حتى يدعى انصراف الادلة عن احديهما دون الاخرى .

(وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً، وان لم يكن الى المقصد أربعة) وهذا هو الذى اخترناه في المسافة الملفقة (وعلى القول الاخر) الذى يعتبر كون كل واحد من الذهب والاباب أربعة (يعتبر ان يكون مبدأ السير اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة) ثم انك قد عرفت عدم اعتبار التردد في طريق واحد مرات ليكون المجموع مسافة، اما اذا كان السير حلزونياً كان اللازم القصر ، لانه ليس منصرفاً عن الادلة ، كما كان صورة التردد منصرفاً .

(مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة)، كما نسب الى غير واحد ، خلافاً لآخرين حيث جعلوا المبدأ اخر البلد من دون استثناء البلد الكبير - بل هذا القول هو المنسوب الى المشهور ، ولثالث حيث جعله المنزل ، وهذا يناسب الى الصدوق « ره » ، ولرابع حيث جعل المبدأ في غير المتسعة اخر البلد، أما المتسعة فالمبأ فيها ابتداء السير كما في المستند ، ولخامس حيث جعل المبدأ أول حد الترخيص ، ولسادس حيث جعله أول السير بقصد السفر كما عن الكفاية وللمستمسك ، حيث اختار قوله سابعاً

والاقرب هو القول المنسوب الى المشهور ، وذلك لامرین :

الاول: لانه المنصرف من روایات البریدین وثمانية فراسخ وأربعة وعشرين ميلا ، فان العرف اذا قيل له التقصير في ثمانية فراسخ يفهم منه ارادته من اخر البلد ، بل لا يبعد من في البلد مسافرًا الابنحو المجاز ، كما يعد من في داخل بيته ولم يخرج بعد مسافرًا مجازاً، مثلًا اذا أراد السفر من كربلاء الى النجف فسئل عن كمية الفراسخ بين البلدين اجابوا بأنها عشرة مثلا وهم يقصدون من آخر كربلاء الى أول النجف ، من غير ملاحظة البيوت ، والالربما كانت اثنى عشر فراسخاً اذا كان مبدأ سيره من أول كربلاء الى آخر النجف .

الثاني: لجملة من الروایات الدالة على ان اعتبار من آخر البلد الذي يخرج منه.

كصحیحة زرارة ومحمد بن مسلم ، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر واخطر فصارت سنة . فان ظاهرها كون العبرة من آخر البلد الذي يخرج منه الى أول البلد الذي يدخل فيه، ولذا نقول ان العبرة بأول البلد الذي يدخل فيه لا باخره او وسطه او المنزل الذي يدخل فيه في ذلك البلد ، لأنصراف الدليل الى أول البلد أيضًا ، كما كان منصرفًا الى آخر البلد الذي يخرج منه .

وفي موئلقة ابن بکیر ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم أم أقصر؟ قال عليه السلام : وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت؟ قال: قصر . وقد تقدم عن المغرب ان القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا، فان المنصرف من الموئلقة ان العبرة ببلد القادسية لا بالمنزل الذي يقصده فيها .

وصحیحة أبي ولاد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام، اني كنت خرجت من الكوفة في سفينۃ الى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين

فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدلالي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعي بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجمت فيه بريداً فكان عليك حتى رجعت ان تصلى بالتصير - الحديث . فان ظاهر السؤال والجواب ان العبرة بالکوفة التي هي عبادة الى آخر البيوت لا بالمحللة أو البيت أو ما أشبه مع ان الكوفة كانت واسعة حتى قبل انها كانت تحتوى على أربعة ملايين انسان، ويؤيد كونها واسعة ما تقدم من رواية ابن بكر حيث ان القادسية الان بعيدة عن الكوفة اكثر من ثمانية فراسخ بينما عرفت ان المغرب قال : ان بينهما خمسة عشر ميلاً. بل ويidel على كون العبرة بالبلد رواية صفوان ، سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهو أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يفتر ولا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير الى الموضع الذي بلغه - الحديث . فان ظاهره ان العبرة ببغداد ، حيث ان من اخرها الى أول نهر وان أربعة فراسخ ، ومن الواضح سعة بغداد تلك الايام حتى ان المؤرخين ذكروا ان اهاليها كانوا ثمانية ملايين او أكثر .

بل وموثقة معاوية بن عمارة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، في كم أقصر الصلاة؟ فقال : في بريد ، الاترى ان أهل مكة اذا خرجموا الى عرفة كان عليهم التقصير . فان ظاهرها ان بين مكة وبين عرفات بريد ، ولذا كان القصر ، لا ان الملاحظ دار الخارج أو محلته ، الى غيرها مما يمكن ان يستدل به على ان المعيار البلد لا المنزل والمحللة وشبيههما ، وربما يورد على كون العبرة آخر بلد الخروج بأمررين :

الاول : ان لازم هذا القول انه اذا توسيع البلاد حتى اتصلت فكان البلد مثلا مائة فرسخ كان اللازم عدم القصر لمن سافر من اوله الى آخر ، وهذا في غاية بعد ، وفيه : ان المنصرف من أدلة البلد أم البلد الذى لم يكن كذلك ، أما فيه فيرجع الى اطلاق أدلة السفر حيث انه يسمى مسافراً اذا كان البلد بمثل هذا الكبر ولا يكون وجه حيى تقييد اطلاقات السفر بعد مالم تكون أدلة آخر البلد التي ذكرناها شاملة لمثلا هذا الكبير .

الثاني : انه يلزم ان لا يقتصر في البلد الكبير كثمانية فراسخ اذا سافر من اوله الى آخره مع انه خلاف أدلة كون السير ثمانية فراسخ ، وبياض يوم وما اشبه ذلك يوجب التقصير ، وفيه : ان المنصرف من تلك الأدلة ثمانية فراسخ ونحوها من آخر البلد - كما عرفت - ولو كان المعيار غير آخر البلد لزم اعتبار المنزل أو المحلة حتى في المدينة الصغيرة ، والحال ان المشهور لا يقولون بذلك ، وسيأتي الاشكال في دليل القائل باعتبار المنزل .

وكيف كان فسكت الروايات عن البيت والمحللة وما أشبهه مع تعارف كبير المدن في زمان الروايات ، كاف في القول باعتبار آخر المدينة ، لا بالبيت ولا بالمحللة .

اما القائل بالمحللة في المدينة الكبيرة ، فقد استدل له الفقيه الهمدانى بان المسافة الواقعية في هذه البلاد بنفسها ملحوظة لدى العرف ، بحيث يقولون من محللة كذا الى محللة كذا فراسخ او نصف فراسخ ، او ميل فتكون محللاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم ثم قال : مما استشكله في الجواهر في مثل هذه البلاد بناءاً منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر عرفاً ما لم يخرج عن البلد لا يخلو من نظر ، بل لم يستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشاغله بالسير بهذا القصد ، فضلاً عن خروجه عن محلته في مثل هذه البلاد

التي قد لا يتحاشى العرف على اطلاق اسم السفر على الخروج من محله منها الى محلة اخرى اذا كان بينهما مسيرة يوم واكثر - انتهى بتصرف .

ويرد عليه ملحوظية المسافة في نفس البلدة عامة حتى في المدن غير الكبيرة وحتى في المحلة الواحدة الكبيرة ، وهذا اللحاظ لا يوجب انصراف دليل السفر من البلد الى السفر من المحلة، اما تسميته مسافراً ، فان أراد مجازا فهو حاصل عند الخروج من البيت بقصد السفر حتى في المدينة الصغيرة ، ولا ينفع ذلك وان اراد حقيقة فهو مما يأبه العرف ، فلو كان بين طرفي بغداد ثمانية وكان بيته في طرف وعمله في طرف لم يسم انه كثير السفر لذهابه ومجيئه كل يوم بخلاف ما اذا كان عمله خارج بغداد مسافة ثمانية فراسخ ، فانه يسمى كثير السفر بذلك ، ثم اما المراد بالمدينة الكبيرة في نظرهؤلاء القائلين ، واما المراد بال محلة والحال ان من المحلات يقرب من الفرسخ او اكثر ، مثل حي الحرف في كربلاء المقدسة ، ومنها ما لا يكون الا مقدار كيلو متر واحد او اقل .

واما القائل باعتبار المنزل ، فقد استدل له بدليلين :

الاول : صدق السفر بمجرد الخروج من المنزل ، وقد عرفت انه مجازا والاجاز أن يقال انه مسافر وهو في داره مهيء للخروج ولو غداً .

الثاني : جملة من الروايات المشتملة على المنزل ، مثل خبر المروزى : فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً .

خبر صفوان : لا يقصرا ولا يفطرا لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ .

ومرسل ابن بکير : ان كان بيته وبين منزله او ضياعته التي يؤم بریدان قصر .

وموثق عمار : لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ .

ويؤيد هذه بل يدل عليه مادل على ان انتهاء السفر بدخول المنزل لا البلد ،

كصحيحة ابن وهب، عن الصادق عليه السلام : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا – فان ظاهرها بيان حكمهم اذا رجعوا من عرفات .

وصحىحة الحلبي، عنه عليه السلام: ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا، واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا .

ويرد على هذا ان الظاهر من لفظ المنزل في هذه الروايات البلد، ولو بغيرينة الروايات السابقة التي استدلل عليها للمشهور، وذلك لتعارف اطلاق المنزل على البلد ، فإنه اذا وصل المسافر الى بلده يقول : وصلنا منزلنا ، الى غير ذلك .
واما روایات مکة، فان الزائر للبيت حيث يصلی في بيته ذكر الرجوع الى المنازل ، ولذا لم يذكر ذلك في بعض الروايات :

مثل صحيحة زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: فإذا زار البيت أتم الصلاة.

واما المستند فقد استدل بكلامه بان التقصير معلق في صحيحة أبي ولاد، وموثقة الساباطي ، ورواية العلل على السير ، فاللازم اعتبار مبدأ السير ثم ان الفرسخ الوارد في جملة من الروايات أمر تقريري سواء رجع فيه إلى العرف او الاذرع، ولا يتفاوت في صدقه سيما في صدق أربعة فراسخ او الشمانية اختلاف نحو الف ذراع بل اكثر ، وعلى هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة سواء اعتبار المبدأ من البيت الذي هو مبدأ السير او البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقديرین – انتهى بتصرف .

ويرد عليه اولا: ان المدينة المعتدلة لا يكون التفاوت فيها ألف ذراع ونحوه، وانما هذا ممكن في القرى الصغيرة .

وثانيا: ان السير مطلق تقيد بما تقدم من الروايات التي ظاهرها اخر البلد، كما ذكرناه في القول المختار ، ومنه يظهر الاشكال في قول الكفاية ، اما من

والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجموع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة

جعل المبدأ حد الترخيص فكأنه نظر الى مادل على قصر الصلاة عند حد الترخيص بتوهم التلازم بين قصر الصلاة وبين كونه ابتداء السفر ، وفيه : انهمما مسئلتان لا ترتبط احداهما بالاخري ، فمسألة ابتداء السفر لها دليل تقدم ، ومسألة حد الترخيص في التقصير لها دليل يأتي .

وبما تقدم ظهر الاشكال في ما اختاره المستمسك من ان المعتبر صدق السفر في تمام المسافة ، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر اذا بعد عن اهله ووصل الى موضع لا يحسب انه من اهله ثم قال : والمسألة محتاجة الى التأمل ، وفيه : انه لا بد من بيان الفارق بين البلاد الكبيرة حيث اعتبر ابتداء المسافة بالخروج عنها وبين الكبيرة جداً حيث اعتبره بالوصول الى موضع لا يحسب انه من اهله ، فان هذا المعيار موجود في البلاد الكبيرة ايضاً .

(والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد) في البلاد الكبيرة التي اعتبر المصنف فيها المحلة (الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة) لاحتمال اعتبار اخر البلد الموجب للقصر ، ثم انه اذا كانت له بيت في بادية كان ابتداء السير من آخر بيته ، وكذا اذا كان بيته في بستان ، مثلاً اذا كان بستانه يعديتاً ، والا فلو كان كبيراً جداً بحيث لا يبعد بيته له كان الاعتبار من بيته الكائن فيه .
ثم انه لما كان الاعتبار في المدن كبيرة وصغيرها بالبلد فنوابع البلد كالمقبرة والمطار ونحوهما تابعة للبلد مما يعد جزءاً من البلد ، أما اذا لم يعد جزءاً وان أضيف الى البلد فلا اعتبار ، كما اذا كان المطار بعيداً عن البلد خمسين كيلو متراً مثلاً ، ولافرق فيما ذكرناه من اعتبار البلدين أن يكون له سوراً ولا وبين ما اذا كانت كبيرة فصغرت أو بالعكس ، وبين ما اذا كانت من قبيل محلات

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصود قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر ،

منفصلة يجمعها اسم واحد كما في «شفاعة» قرب كربلاء المقدسة – كما يقال ان الكوفة في زمان الامام عليه السلام كانت كذلك – او من قبيل البلاد المتعارفة المتصلة بعضها ببعض ، أما بساتين اطراف البلد كما في كربلا فلا اعتبار بها ، لأنها لا تبعد جزءاً من البلد ، والله سبحانه وتعالى .

(الشرط الثاني) من شروط القصر (قصد قطع المسافة من حين الخروج) ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك متواترة ، ويدل عليه بالإضافة الى الاحماع المحقق موثقة عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أوستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أوستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة . فان ظاهرها ارادة السير لا نفسم السير .

ورواية صفوان المتقدمه ، في رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل حتى بلغ النهر وان؟ قال عليه السلام: لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير الى الموضع الذي بلغه .

(فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصود قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر) ، لأن بعض الطريق لم يكن بقصد المسافة ، وظاهر النص والاجماع لزوم ان يكون كل المسافة بالقصد .

نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بغيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة اولاً، نعم يقصر في العود اذا كان مسافة

(نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود)، وذلك لما تقدم من ان الذهاب والاياب لو كانا ثمانية فراسخ ، ولو كان احدهما اقل من اربعة فراسخ كان عليه القصر ، ويدل عليه في المقام موثقة عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي ذلك يتمادى به المضى حتى مضى ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله . فان ظاهره انه من حين اخذه في الرجوع يقصر .

(وكذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع) بمقدار المسافة او اقل، لامن يدرى انه يقطع المسافة ، لكن لا يدرى قدر القطع كثمانية او أزيد ، او اربعة ذهاباً ورجوعاً او اكثر - كما هو واضح - .

(كما لو طلب عبداً آبقاً أو بغيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة اولاً) الى غيرها من الامثلة ، وقد ذكرها الفقهاء فى كتبهم مرسلين لها ارسال المسلمين ، ولا يكفي انه يريد الغريم ، والغريم على رأس اربعة فراسخ فهو قاصد الاربعة ، لكن لا يعلم ذلك اذ القصد أمر وجداني وهو غير حاصل ، وكون مقصده ينطبق على اربعة او ثمانية لا يكفى فى صدق انه قاصد .

(نعم يقصر في العود اذا كان مسافة) لاطلاق الاadle ، وخصوص الموثقة

بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة
كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أن العود
يكون خمسة او أزيد ، وكذا لا يقصر لو خرج يتنتظر رفقه ان تيسروا
سافر معهم والا فلا ، او علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل
بلغ الاربعة ان حصل يسافر والا فلا

السابقة (بل في) بقية (الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة)
لما تقدم من كفاية كون المجموع ثمانية ، خلافا لمن اعتبر كون الذهاب أربعة ،
وقد سبق الاشكال في ما استدل به القائل بذلك وانه خلاف اطلاق النص والفتوى .

(كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ، والمفروض أن العود يكون
خمسة او أزيد ،) سواء كان مجبوراً لسلوك الخمسة ، أو كان طريقان وراد أن
يرجع من الخمسة لاجل داع عقلائي ، ولو كان الافطار والقصر ، وقد سبق ان
مثل ذلك الداعي لا يوجب حرمة السفر ، أو كونه لهوا ، والظاهر انه لا يلزم ان
يكون طریقاً مسلوكا ، بل يكون الحكم كذلك اذا رجع حلزونيا ليكون طريقه
موجباً للقصر ، فإنه من المقادص العقلائية الموجبة للقصر ، ولذا جاز أن يسافر
لاجل الافطار ، بل ولو لم يكن مقصدأ عقلائيا لم يضر في حكم القصر .

(وكذا لا يقصر لو خرج يتنتظر رفقه ان تيسروا سافر معهم والا فلا ،) بشرط
ان لا يكون ذهابه ومجيئه - ان لم يتيسروا - مقدار ثمانية - كما هو واضح - .

(او علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل
يسافر والا فلا) يسافر ، فإنه لا يقصر ايضاً ، لانه لم ينو ثمانية فراسخ ، وكذا
اذ علق سفره على اراده صديق معه لا يعلم هل يمضى ثمانية أو أربعة مع الرجوع
ام لا ، وان كان الصديق ناويا السفر الموجب للقصر لما تقدم من عدم جدوى

نعم لو اطمئن بتيسير الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص .

مسألة - ١٦ - مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فيقصر وان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وان كان ذلك اختياراً للضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر ،

مثل هذه النية المعلقة في الحكم بالقصر .

(نعم لو اطمئن بتيسير الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص) لأن الاطمئنان يوجب تحقق القصد ، نعم لو ظن لم يكفل عدم حصول القصد بالظن كما هو واضح .

مسألة - ١٦ - مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، عرف بلا اشكال ولا خلاف لطلاق الاadle وتعارف عدم قطع المسافة مرة واحدة ، بل الاستراحة في أثناء السير والبقاء لاجل مطر او خوف او برد او ما اشبه .

اما استدلال المستمسك بمكتبة عمرو بن سعيد فلا يخفى ما فيه من الضعف ولعله اشار الى ذلك بقوله فتأمل .

(فيقصر وان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وان كان ذلك) الثاني (اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ،) لما عرفت من اطلاق الاadle ، ودعوى انصرافها الى غير ذلك غير مسموعة ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى .

(نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر ،) كما ذكره الجواهر

كمـا اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيرأ للتنزه او نحوه، والاحوط في هذه الصورة ايضاً الجمع .

مسألة - ١٧ - لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير

والفقـيـه الـهمـدـانـي ، وـقـد تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ (ـكـمـا اذا قـطـعـ فـيـ كـلـ يـوـمـ شـيـئـاًـ يـسـيرـاًـ لـلـتـنـزـهـ اوـ نـحـوـهـ ،ـ وـلوـ شـكـ فـيـ الصـدـقـ كـانـ الـمـحـكـمـ عـدـمـ الـقـصـرـ لـكـونـ الـاـصـلـ الـتـامـ وـالـقـصـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ وـهـوـ مـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ لـلـشـكـ فـيـ شـمـولـ الـادـلـةـ لـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ .ـ

(ـوـالـاحـوطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـيـضاـ الجـمـعـ)ـ لـاـحـتمـالـ صـدـقـ السـفـرـ شـرـعاًـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـرـفـاًـ فـحـيـثـ يـعـلـمـ اـنـ تـكـلـيفـ التـامـ اوـ القـصـرـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ وـفـيـ تـعـلـيقـةـ اـبـنـ العـمـ اـقـوـىـ القـصـرـ ،ـ وـكـانـهـ لـلـاشـكـالـ فـيـ مـنـعـ صـدـقـ السـفـرـ ،ـ فـاـنـهـ مـنـ الـافـرـادـ غـيـرـ المـتـعـارـفـةـ ،ـ لـكـنـ لـيـسـ ذـلـكـ بـحـيـثـ يـوـجـبـ الـاـنـصـرـافـ وـعـدـمـ صـدـقـ السـفـرـ ،ـ خـصـوصـاًـ يـشـمـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ اـذـاـ ضـرـبـتـ فـيـ الـارـضـ»ـ فـاـذـاـ كـانـ قـاصـداًـ مـنـ النـجـفـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ وـكـانـ رـاجـلاـ يـسـيرـ كـلـ يـوـمـ أـلـفـ مـتـرـ بـحـيـثـ تـسـتـغـرـقـ رـحـلـتـهـ مـائـةـ يـوـمـ مـثـلاًـ صـدـقـ اـنـهـ سـافـرـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ ،ـ وـكـلـ مـنـ رـآـهـ فـيـ الطـرـيقـ قـالـ:ـ هـذـاـ سـافـرـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ لـكـنـ فـيـ اـنـ الصـدـقـ بـالـعـنـيـةـ ،ـ وـالـاـ فـالـحـكـمـ كـذـلـكـ اـذـاـ مـشـىـ كـلـ يـوـمـ مـتـراًـ ،ـ نـعـمـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ حـسـنـ الـاحـتـيـاطـ بـالـجـمـعـ .ـ

(ـمـسـأـلـةـ - ١٧ـ - لاـ يـعـتـبـرـ فـيـ قـصـدـ الـمـسـافـةـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـقـلاًـ ،ـ بـلـ يـكـفـيـ وـلـوـ كـانـ مـنـ جـهـةـ التـبـعـيـةـ لـلـغـيـرـ)ـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ لـاـ طـلاقـ النـصـ وـ الـفـتـوىـ ،ـ وـ الـاقـسـامـ الـمـتـصـورـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ ،ـ لـاـنـهـ اـمـاـ قـاصـدـ اـسـتـقـلاـلاـ ،ـ وـاـمـاـ قـاصـدـ تـبـعـاًـ وـاـمـاـ يـسـيرـ مـكـرـهاـ ،ـ وـاـمـاـ لـاـ قـصـدـ لـهـ اـصـلاـ ،ـ بـلـ كـانـ يـعـلـمـ اـنـ يـسـيرـ ،ـ وـالـظـاهـرـ اـنـ الـكـلـ عـلـيـهـمـ

لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ، او قهرأ كالاسير والمكره ونحوهما ، او اختيارأ كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة ،

القصر لاطلاق ادلة السفر والقدر الخارج من الاطلاق ما اذا لم يعلم السفر اصلاً فان المتيقن من روایتى عمار وصفوان والقدر المتيقن من الاجماع هو اخراج المتردد الذى لا علم له ، اما من عدها فهو داخل في عموم قوله تعالى : « اذا ضربتم في الارض » ولا ظهور للفعل في الاختيار في المقام ، فان العرف يرى ان المكره ضارب في الارض ، بالإضافة الى اطلاقات الروايات .

وعلى هذا فلافرق في تبعية الغير أن يكون (لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد) والأولاد فيما وجبت طاعة الآبوبين لهم ، أو كان وجوب الطاعة لنذر أو عهد أو امر امام أو مأمور أشبه ذلك (أو قهرأ كالاسير والمكره ونحوهما)، واشكال في الاسير المستند ، حيث قال : لو سلب الاكراء الاختيار كان يشد يداه ورجلاه وحمل الى السفر وعلم حمله الى المسافة فقد يختلف بالبال فيه الاشكال ، اذ القصد انما يكون على العمل ولا يصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له « الى ان قال : « الا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه، ويمكن الاستدلال له بقوله سبحانه : « وان كنتم على سفر فعدة من أيام اخر» فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصوداً له ولا معارض له فيجب عليه التقصير - انتهى .

ولا يخفى ان استدلاله حسن بالإضافة الى ما عرفت من اطلاقات وجوب القصر ، والافطار في السفر والخارج منها ما كان مردداً أو غير عازم اصلاً، ومنه يعلم انه لا فرق بين أن تكون هناك اراده كارادة الاسر والمكره أم لا ؟ كما اذا ركب سفينة مربوطة بدون قصد السير فانقطعت حباله بأمر سماوي وسارت به الريح ، حيث لا اراده للانسان في ذلك .

(أو اختيارأ كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة ،) لما

فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ، ويجب الاستخبار مع الامكان ،
نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال ، وان كان الظاهر عدم

تقدمن ان المتيقن من تقييد الاطلاقات ما اذا لم يعلم اماما عن الدروس وغيره
من انه يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع فلم يظهر له وجه .

(فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام) ومنه ما اذا سروا به في حال الاغماء
ثم فتح عينه فرأى نفسه على المسافة ولم يرد الرجوع فانه يتم ، اما اذا علم بالسفر
قبل اغمائه فلا يبعد وجوب القصر ، لانه كالنائم في بعض الطريق الذى دل
اطلاق النص والاجماع على لزوم القصر عليه ، ومثلهما السكران وشارب المرقد
والمبنيج وغيرهم ، واحتمال كفاية قصد المتبوع ، لأن التابع علق قصده بقصد
المتبوع فهو قصد اجمالي ممنوع ، لأن ظاهر النص والفتوى القصد التفصيلي
ولذا لم يكن القصر لمن بلغ النهروان مع ان قصده اجمالي كان الوصول
إلى الرجل الذى كان في نهروان واقعاً - كما في النص - وكذلك يدل عليه
موثق عمار المتقدم .

(ويجب الاستخبار) من التابع هل ان متبوعه يريد السفر (مع الامكان)
خلافاً للفقيه الهمданى ، حيث لم يوجب السؤال ، وتردد في الوجوب الجواهر
ولعل المصنف يرى انه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ،
والجواهر تردد من جهة احتمالي وجوب الفحص واجراء اصالة البرائة اما
النــافي للوجوب فاستدل بان قصد المسافة من المقدمات الوجوبية للتقصير
فلا يجب تحصيله بمقتضى الاصل كما هو الشأن فيسائر الشرائط الوجوبية
للواجبات المشروطة ، وهذا هو الاقرب ، وان كان الا هو السؤال او الجمع
كما اختاره غير واحد من المعلقين .

(نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال ، وان كان الظاهر عدم

الوجوب .

مسألة - ١٨ - اذا علم التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة ولو ملقة بقى على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك ، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر

الوجوب) لاصالة عدم وجوب الاخبار ، ووجه الوجوب انه من قبيل تبيه الغافل وارشاد الجاهل ، لكن حيث لم يجب على التابع القصر حال جهله لم يكن على المتبع الاخبار ، ولو اخبر المتبع لم يكن على التابع ترتيب الاثر ، الا اذا اطمئن بكلام المتبع او قامت على ذلك البينة فان البينة اذا اخبرت بقصد المتبع حصلت الحجة الشرعية للتابع في قصد المتبع فيعلم بالمسافة وعلمه يوجب القصر اذا لايشرط في العلم الوجданى ، بل يكفى العلم الشرعى ، كما اذا اخبرت البينة بأن بين بلده ومقصده مسافة .

هذا ولكن ربما يقال بوجوب الاعتماد على اخبار المتبع وان لم يحصل علم وجدانى ولاعلم شرعى ، لانه من قبيل اخبار ذي اليد الذى هو حجة شرعاً وهذا ليس ببعيد .

(مسألة - ١٨ - اذا علم التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة ولو ملقة بقى على التمام) لانه لم يقصد السفر ، ولم يعلم به ، وقد تقدم ان العلم معيار القصر .

(بل لو ظن ذلك فكذلك ،) يبقى على التمام ، لانه لا يعلم المسافة ، اذ الظن بالمفارة ضد العلم بطيء المسافة ، وقد عرفت اشتراط القصر بالعلم بطيء المسافة .

(نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر) كأنه نظر الى الشك الذى لا ينافي

خصوصاً لو ظن العدم ، لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارة
والشك فيها الجمع .

مسألة - ١٩ - اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه
او معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق ونحوهما

العلم العادى بالسفر ، ولذا قال السيد البروجردى في تعليقته : بل الظاهر هو
الاتمام ، الا اذا كان الشك ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير
متعد به عند العلاء . وكذا علق ابن العم وغيره على المتن بوجوب التمام ،
وذلك لوضوح انه لو شك شكاً ينافي العلم العادى لم يكن يعلم بالمسافة، وقد
تقدمن اشتراط العلم بالسير بمقدار المسافة فى وجوب القصر .

ثمن مراد السيد البروجردى باحتمال حدوث المانع أعم من فقد المقتضى
ايضاً ، كما اذا سافر المتبع من كربلاء قاصداً بغداد لمقابلات ولده والمتبع
يتحمل احتمالاً عقلائياً ان يلتقي بولده فى فرسخين من كربلاء مما اوجب شكه فى
السير الى بغداد .

والمحاصل انه اذا شك التابع فى قطع المتبع المسافة لم يقصر سواء كان شك
لاحتمال حدوث مانع او كان شكه لاحتمال فقد المقتضى .

(خصوصاً لو ظن العدم) ، الظاهر انه كالشك لما عرفت (لكن الاحوط في
صورة الظن بالمفارة والشك فيها الجمع) فتأمل .

مسألة - ١٩ - اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه او معلقاً لها
على حصول أمر كالعتق والطلاق) بأن نوى انه لو اعتقه المولى فارقه ، أو ان
طلقها الزوج فارقته ورجعت (ونحوهما) مثل ان نوى الاسير انه ان اطلقه الاسر
رجع الى بلده .

فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ، وأما مع ظنه فالاحوط الجمع ، وان كان الظاهر التمام ، بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ،

(فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ،) لانه يعلم بالسفر والعلم كاف في التقصير - كما تقدم - .

(واما مع ظنه) اي ظنه بعدم الامكان (فالاحوط الجمع ،) القصر لانه ناو السفر والتمام ، لانه غير عالم بالسفر (وان كان الظاهر التمام ،) لان معنى ذلك انه ظان بالسفر والظن لا يكفى في التمام ، بل اللازم العلم بالسفر كما تقدم في اول الشرط الثاني .

(بل وكذا مع الاحتمال) اي احتمال انه لا يمكن المفارقة ، وانما يتم لانه حينئذ غير عالم بالسفر .

والحاصل : ان المدار على السفر بالسفر فان علم به قصر ، والا لم يقصر (الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ،) كما تقدم في المسألة السابقة بان مثل هذا الاحتمال البعيد لا ينافي العلم العادى ، والا فكل مسافر يتحمل احتمالاً غير عادى انه يموت قبل الوصول الى المقصود ، او انه يحصل له مانع عن السفر او ينتفي مقتضيه الذى سافر بدفع من ذلك المقتضى ، و لذا قال الفقيه الهمدانى في تعليقه على كلام الذكرى الذى قال «بالقصر فيما اذا احتمل احتمالاً بعيداً عدم استمرار السفر» ان اراد بالاحتمال بعيد الاحتمال غير المعتبه عرفاً بحيث لا ينافي الوثوق والاطمئنان بقطع المسافة فهو وجيه والاقma نقله عن الفاضل من عدم القصر في صورة احتمال عدم استمرار السفر » اوجهه فان الاصول والقواعد لا تؤثر في تتحقق المقصود الذى هو مناط التقصير «الى ان قال» واصالة

ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط .

مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر و جوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة ، لانه اذا قصداها قصدها متبعه فقد قصد المسافة واقعاً ، فهو كما لو قصد بذلك معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة

بقاء التبعية وعدم حدوث سبب يمكنه عن المفارقة غير مجدية في اثبات لوازمهما العادية والعقلية - انتهى .

(ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط) فانه طريق النجاة وان لم يكن له وجه وجيه - كما عرفت .

(مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك) وانه هل قصد ام لا (وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر) وجوب التمام عليه كما ذكره المستمسك وغير واحد من المعلقين ، لانه حال سفره لم يعلم بالمسافة وعدم علمه بالمسافة كاف في وجوب التمام لاشتراط القصر بالعلم بالمسافة .

اما ما ذكره المصنف بقوله : (وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبعه فقد قصد المسافة واقعاً ،) فقد عرفت الاشكال فيه في اول الشرط الثاني وانه لا يكفي القصد الاجمالي كما يدل على عدم كفاية القصد الاجمالي ما تقدم من روایتی عمار وصفوان .

اما مثال المصنف لذلك بقوله : (فهو كما لو قصد بذلك معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة) كما لو قصد النجف من كربلاء واعتقد ان الفاصل بينهما اقل من

فبان في الاثنين أنه مسافة، ومع ذلك فالاحوط الجمع .

مسألة - ٢١ - لاشكال في وجوب القصر اذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه ، وأما اذا ركب على الدابة او القي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لا يخلو عن قوة

ثمانية فراسخ (فبان في الاثنين أنه مسافة ،) حيث يجب عليه القصر ففيه الفرق بين المثال وبين ما نحن فيه ، اذ قد يقصد الانسان فرسخاً ويزعم ان فيه غريم وبعد ذلك يتمادى به السير الى ثمانية فراسخ وقد يقصد الانسان النجف ويزعم انه على سبعة فراسخ ، ففي الاول لم يقصد ثمانية ، وفي الثاني قصد الثمانية لكنه زعم انها اقل من ثمانية ، وكأنه الى هذا اشار المستمسك بقوله : والفرق بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر .

(ومع ذلك فالاحوط الجمع) لاحتمال عدم كفاية احد الامرين من القصر والتمام .

(مسألة - ٢١ - لاشكال في وجوب القصر اذا كان مكرهاً على السفر)
بان سافر باكره يكره (او مجبوراً عليه ،) كان سافر فراراً من ظالم مثلما يسمى في العرف مجبوراً .

(اما اذا ركب على الدابة او القي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال) من جهة انه لا فعل له حتى يتصف بالقصد ، وحيث لا قصد فلا قصر لما عرفت في اول الشرط الثاني من اشتراط القصر بالقصد .

(وان كان لا يخلو عن قوة) لما ذكرناه هناك من كفاية العلم بالسفر ولا يحتاج

الثالث : استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد أتم ،

الى القصد، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع، ولو قصد انسان المسافة قصداً اضطرارياً ، كما اذا نومه منوم ثم القى في روعه السفر ، فلما افاق قصد السفر كان محكوما بالقصر ، لان علمه بالسفر كاف في وجوب القصر .

(الثالث) من شروط القصر (استمرار قصد المسافة) أى العلم بها (فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد أتم ،) بلا خلاف كما نقله المستند عن بعض ثم قال: بل قيل انه اجماع ونسبة الحدائق الى الاصحاب وادعى اتفاقهم عليه ، ، ويدل عليه بالإضافة الى انه المنصرف من أدلة قصد قطع المسافة كما هو المنصرف من أدلة وجوب النية في الصلاة والصوم وسائر العبادات جملة من الروايات :

كصحححة ابي ولاد الواردۃ فيمن خرج في سفر ثم بداله الرجوع حيث قال عليه السلام: وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقسيم ، بتمام، من قبل ان تؤمن من مكانك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقسيم حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك ان رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك. ورواية اسحاق : وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الاتمام الصلاة .

ورواية المروزى، فيمن نوى السفر بريدين أربعة فراسخ فبداله بعد ما بلغ فرسخين؟ قال عليه السلام: وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعلية التمام ، وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة .

وأشكل على الرواية الاولى بانها ظاهرة باعتبار بلوغ المسافة في صحة

وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، او كان متربداً في أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام ،

القصیر من أول الامر بنحو الشرط المتأخر بقرينة أمره بالاعادة وهو خلاف المشهور ومعارض بصحیح زرارة ، فاللازم طرحها ، وعلى الروایة الثانية بضعف السند ، وعلى الروایة الثالثة ان ظاهرها اراده اقامه عشرة ايام ، لانه لا وجه للتمام على من بلغ بريداً ان كان من نيته الرجوع ، ولكن الاشكالات المذکورة غير تامة ، اذ يرد على الاول ان مخالفة المشهور لا تسقط الروایة ، وقد ذكر الشیخ في محکی الاستبصار وجوب الاعادة في الوقت وذكر غيره استحبابه مطلقاً في الوقت وخارجـه ، وقد قال المستند: انه غير بعيد وتبـعه بعض آخر - كما سیأتی الكلام في روایة زرارة ومعارضها - وعلى الثاني بأن ضعفه منجبر بالعمل ، بل قد عرفت انه لاخلاف في المسألة كما ادعى ، وعلى الثالث بان اطلاق المقام شامل لاقامة أقل ، وحمل الفرسخ على الخراسانية غير معلوم ، لكن الجواب الثالث فيه نظر ، وفي الروایتين الاولین بضمیمة ما تقدم من الانصراف والاتفاق كفایة .

(وكذا) يتم (اذا كان بعد بلوغ الاربعة ،) أو أكثر قبل الثمانية (لكن كان عازماً على عدم العود ، أو كان متربداً في أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام ،) اذ في الاول يعلم بعدم حصول السفر ثمانية ، وفي الثاني يتربـد بين الاقامة والسفر فلا علم له بالسفر - وقد تقدم ان العلم بالسفر شرط في وجوب القصر ، وفي الثالث ينقطع السفر الشرعی بقصد اقامه عشرة ايام - كما سیأتی وجهـه .

واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه بل وان بقى متربداً الى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متربداً يتم .

مسألة - ٢٢ - يكفى في استمرار القصدبقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة ، فانه يقصر حينئذ على الاصح

(وأما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه) فقد سبق ان اقامه ما دون عشرة ايام في اثناء الطريق لا يوجب قطع السفر(بل وان بقى متربداً الى ثلاثين يوماً) اذ ليس بذلك من قواطع السفر(نعم بعد الثلاثين متربداً يتم) لما سيأتي من انه من قواطع السفر.

(مسألة - ٢٢ - يكفى في استمرار القصدبقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر) قبل ان يبلغ المسافة الشرعية ، والا فكونه محكوماً بالقصر ان بلغ لاشكال فيه عند أحد ، ولذا قال : (يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة ،) أربعة فراسخ فيمن يريد الرجوع وثمانية فيمن لا يريد (فانه يقصر حينئذ على الاصح) على المشهور ، خلافاً كما عن الروض من احتمال عدم الترخص اقصاراً على المتيقن من المسافة الشخصية ، ولما عن السيد الكاظمي من القول بعدم وجوب التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية الى الملفقة ، وان رجع ليومه فضلاً عن غيره ، ويدل على المشهور صدق المسافة في الصورتين المأكولة في وجوب القصر موضوعاً وبعد الصدق لا وجه لدعوى الاقتصار على القدر المتيقن ، هذا مضافاً الى

كما أنه يقتصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أو كل التعيين إلى ما بعد

دلالة صحيحة أبي ولاد - الواردة فيمن بداوله الرجوع إلى البلد - وإن كنت سرت في يومك الذي خرجمت فيه بريداً كان عليك حين رجعت أن تصل إلى بالتقدير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك .

ورواية اسحاق: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقديرهم أقاموا أم انصرنا .

وخبر المرزوقي: فإذا خرج الرجل من منزله يريد أنني عشر ميلاً، وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين وناته الرجوع أو فرسخين آخر قصر .

ومنه يعلم أن استدلال المستشكل بانصراف الأدلة إلى المسافة الشخصية ، لأن أدلة اعتبار القصد ظاهرة كون الجميع بقصد واحد غير ثام، كما أن القول بأن الرجوع عن عزم المسافة الامتدادية يعد في العرف ابطالاً للمسافرة، ممنوع إذ هو ابطال للشخص لا لنوع المسافرة التي علق عليها في النص والفتوى حكم القصر ، فإن قوله: «وان كنت مريضاً أو على سفر» وقوله: «إذا ضربتم في الأرض» وكذا روايات ان المسافر يقتصر تشمل كل سفر ودليل الاحتياج إلى القصد المستمر لا يدل على أكثر من استمرار قصد السفر مقابل التردد أو العدول عن أصل السفر لا مقابل ما إذا عدل من سفر إلى سفر .

(كما أنه يقتصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق) وكذا إذا لم يقصد مكاناً معيناً ، بل حيث تمادي به السير (ولم يعين من الأول أحدهما بل أو كل التعيين إلى ما بعد

الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر .

﴿ مسألة - ٢٣ - لو تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ، ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقى مسافة ولو ملتفقة .

وكذا ان لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع ،

الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر) لاطلاق الادلة ، والحاصل انه لا يلزم لتعيين المقصد ولا تعيين الطريق ولا تعيين الامتدادية والملفقة لأن ذلك كله لخاصية لها بعد اطلاق الادلة كما هو المشهور ، بل في المستند دعوى الاجماع على بعضها ، و منه يعلم حكم ترامي العدول و انه لا يضر بحكم القصر كما يظهر أن مثل قصد المعصية بسفره - كما سيأتي انه يجب التمام - لا يضر فيه قصد نوع المعصية ، فإنه كقصد الشخص في ايجابه الاتمام .

﴿ (مسألة - ٢٣ - لو تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ، ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقى مسافة ولو ملتفقة ،) لainبغى الاشكال فى ذلك لاطلاق أدلة السفر بالنسبة الى ما بعد التردد ولم يتحمل أحد ان تردده السابق على السفر مبطل لحكم السفر ، ومنه يعلم انه لا فرق بين التردد وبين قصده قطع السفر .

(وكذا ان لم يكن مسافة في وجه) وجيه جزم به غير واحد كالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وجملة من المعلقين ، وذلك لاطلاق الادلة ، ومادل على ان التردد ضار لم يدل على ارتفاع حكم السفر شرعاً ، كما لا يرتفع موضوع السفر بذلك ، حقيقة .

(لكنه مشكل) عند المصنف (فلا يترك الاحتياط بالجمع ،) القصر لما

وأما في الصورة الثانية فان كان ما بقى مسافة ولو ملقطة يقصر ايضا والا فيبقى على التمام نعم لو كان ماقطعة حال الجزم أولا مع ما بقى بعد العود إلى الجزم - بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد - مسافة ففي العود إلى التقصير وجه

ذكرناه والتمام ، لأن التردد قطع حكم السفر - لما دل على لزوم استمرار القصد كما تقدم - فإذا رجع إلى قصده السابق كان مقتضى استصحاب التمام البقاء على التمام .

وفيه : انه لامجال للاستصحاب بعد شمول الادلة لما بعد التردد ، كما كان شاملا لما قبل التردد ، هذا مضان الى ما استدل عليه الفقيه الهمданى «ره » من قوله في ذيل رواية اسحاق : فإذا ممضوا فليقتصروا ، وضعف الخبر لا يضر بعد جبره بالشهرة عند من تعرض لهذه المسألة ، الا ان يقال ان الشهرة ليست مستندة الى هذا الخبر ، وكيف كان ففي الاطلاقات كفاية .

(وأما في الصورة الثانية) بأن كان رجوعه إلى الجزم بعد قطع مسافة اذا كان مقدار المسافة بقصد (فإن كان ما بقى مسافة ولو ملقطة يقصر أيضاً) بلاشك لاطلاق الادلة - كما تقدم - (والافيقي على التمام) لأن المجموع بدون ماقطعه حال التردد ليس مسافة ، ولوضم المجموع مع ماقطعه حال التردد ، وإن كان مسافة ، لكن ماقطع حال التردد لاينضم الى ماقطع حال الجزم ، لأن ظاهر الادلة لزوم قصد المسافة في كل الطريق .

(نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقى بعد العود إلى الجزم - بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد - مسافة ففي العود إلى التقصير وجه) قوى ، وذلك لاطلاق أدلة القصر في السفر ، ويعيده خبر اسحاق ، وهذا

هو الذى قواه الجوادر ومال اليه الشيخ المرتضى واستقر به المستمسك وقال الفقيه الهمданى - بعد تقويته - : لكن فيما اذا كان ما قطعه حال التردد واقعاً بعنوان جزئيته من هذه المسافة، كما لو سلكه يقصد ان لا يختلف عن رفيقه على تقدير استمرار عزمه على المسير لالغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه، وأما في هذه الصورة أو في صورة العزم على ترك السفر وقطع بعض المسافة لغرض آخر ثم عوده الى قصده فقد يقوى عدم الاحتساب ، اذ المنساق من خبر صفوان ، بل وكذا رواية عمار كون مجموع المسافة صادراً عن قصد قطعها، ثم اشكل الفقيه الهمدانى على نفسه بأنه يستلزم - على فرض عدم القصر في ما استثناه بقوله : « أما في هذه الصورة » - عدم القصر في المستثنى منه أيضاً لوحدة الملاك في المستثنى منه والمستثنى ، واجاب بما حاصله : ان التردد لا يقطع السفر فلهـا ثلاثة احوال :

الأولى : ما كانت بقية الطريق « بعد الجزم » مسافة ولو ملقة .

الثانية: مالم تكن بقية الطريق مسافة، لكن كان الطريق قبل ترددـه والطريق بعد ان انتهى ترددـه مسافةـ والـيه اشار بقوله : « نعم » .

الثالثة: ما لم تكن بقية الطريق مسافة ، ولم تكن مـا قبل التردد، ولا مـا بعد انتهاءـه من التردد مـسافة، وـانـما تحـصل المسـافـة اذا حـسبـنا الطـرـيق كـلهـ حالـ الجـزمـ اوـلاـ وـحالـ التـرـددـ ، وـحالـ الجـزمـ ثـانـياـ، وـالـيهـ اـشارـ بـقولـهـ : «ـ وـالـاـ»ـ وـانـماـ لاـ يـعـتـدـ بـقطـعـ المسـافـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ بـلاـقـصـدـ اوـ بـقـصـدـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ، وـفـيـ اـسـتـثـنـائـهـ المـذـكـورـ نـظـرـ ، اـذـ ظـاهـرـ الدـلـيلـ انـكانـ اـتـصـالـ القـصـدـ لمـ يـكـنـ اـتـصـالـ لـاـ فـيـ المـسـتـثـنـيـ وـلـاـ فـيـ المـسـتـثـنـيـ مـنـهـ، وـاـنـكانـ ظـاهـرـهـ القـصـدـ فـيـ كـلـ المسـافـةـ، وـاـنـ لمـ يـكـنـ القـصـدـ مـتـصـلـاـ كـانـ القـصـدـ حـاـصـلاـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ أـيـضاـ، وـحـيـثـ عـرـفـتـ ظـهـورـ الدـلـيلـ فـيـ كـفـاـيـةـ القـصـدـ فـيـ كـلـ المسـافـةـ كـانـ اـطـلاقـ القـصـرـ فـيـهـمـاـ مـحـكـماـ .

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع .

مسألة - ٢٤ - ماصلاه قصرأً قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه

(لكنه مشكل) لاحتمال ظهور الادلة في المسافة المتصلة من حيث القصد (فلا يترك الاحتياط بالجمع) وهذا حسن ، فان الاحتياط طريق النجاة .

مسألة - ٢٤ - ماصلاه قصرأً قبل العدول عن قصده) فيما لم يحصل السفر (لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه) كما هو المشهور ، كما في مصباح الفقيه ، وفي المستمسك بزيادة شهرة عظيمة ، وذلك لصحيحه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

ولايعارضها خبر سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه عليه السلام قال : التقصير في الصلاة بريдан أو بريداً ذاهباً وبريداً جائماً « الى ان قال : » وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

وصححه أبي ولاد « فمن رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة » وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجمت بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل ان تريم من ممكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت . للزوم حملهما على الاستحباب جمعاً ، بالإضافة الى ما قيل من موافقتهما للتقبية ، ففتوى الشيخ في الاستبصار بالاعادة لا يخلو من نظر .

الرابع: ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية ،

ثم انه لافرق في الحكم بعدم وجوب الاعادة بين ان يكون صلی قضاءاً او اداءاً فاذا فاتته صلاة الظهرين في حال سيره قبل المسافة فصلاهما بعد المغرب قضاءاً قصراً ثم بdalه في السفر لم يجب اعادتها ايضاً لوحدة المناط ، كما انه لافرق بين تعمد ترك السفر او اضطراره الى الترك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع :) من شروط القصر (ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية ،) فانه اذا كان قصده ذلك من اول السير كانت صلاته تماماً ، كما انه اذا صار قصده ذلك في اثناء السير صلی بعد قصده ذلك تماماً ، وان كان قد صلی قبل ذلك قصراً ، ويدل على هذا الشرط بالإضافة الى انه لا خلاف فيه كما عن الذخيرة والمدارك وفي مصباح الفقيه

وغيره ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه امور :

الاول : استصحاب التمام فيما كان قصده اقامة عشرة ايام من اول الامر ، والاجماع على عدم الفرق بين قصده من اول السير او في اثناء السير .

الثاني : اطلاقات أدلة التمام والصيام بعد ان كانت أدلة السفر المخصصة للطلاقات خاصة ظاهرة في وحدة السفر ، وفي المقام سفران لانه بالاقامة قطع سفره السابق ، فان الشارع لم يعتبر المقيم عشرة ايام مسافراً ، بل اعتبره حاضراً فهو كما اذا سار أربعة فراسخ ، وفي انتهاء الاربعة رجع الى بلدہ ثم سار أربعة فراسخ اخر .

الثالث : الروايات التي وقع فيها الاستشهاد لكتفية بريد ذاهباً وجائياً بان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ومن معه قصروا حين خرجوا من مكة الى عرفات ، قال الفقيه الهمданى « ره » : فلو لا انقطاع سفرهم بنزولهم في مكةاما

لكونها وطنًا لهم أو بنية الاقامة التي هي بمنزلة الوطن لم يكن للاستشهاد بها وقع .

اقول : مكة قد سقطت عن كونها وطنًا للمهاجرين لعارضهم ، كما لم تكن وطنًا لمن كان مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة والقبائل ، ففاطعية السفر كانت من جهة الاقامة في مكة .

الرابع : بعض الروايات الخاصة ، كصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية عشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع إلى مني حتى ينفر ، فإنه لو لم تكن الاقامة قاطعة للسفر لم تكن حاجة إلى بيان حكم الصلاة بعد الاقامة ، وإنها تكون قصراً .

ويؤيد هذه صحيحة صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة ؟ قال : نعم والمقيم الى الشهر بمنزلتهم . بناءً على ان المراد شهراً متراجعاً او عشرة أيام قبل أيام الحج وعشرين يوماً بعد أيام الحج لتكون صلاته تامة في كل اطار في الحج ، واضافة العشرة الثالثة انما هي لغبنة ان الناس لا يأتون قبل التروية عشرة ولا يبقون بعد زيارة البيت عشرة بل يزيدون في كل جانب بما يكون مقدار شهر تقريباً فالتحديد تقريبي لاتحقيقى .

الخامس : ما عن المحقق البهبهاني ، حيث ذكر أن ما دل على اشتراط المسافة للقصر ومقدار تلك المسافة المشترطة ظاهر في كون المسافة المشترطة بأجمعها يقصر فيها ، وإنها ليست به حيث يقصر في بعضها ويتم في بعضها ، فإذا حكم الشارع بوجوب الاتمام في موضع من المسافة لم تكن تلك المسافة هي المسافة المشترطة ، الا ان يتحقق بعد ذلك الموضع مسافة يقصر في جميع اجزائها - انتهى .

وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والأئم لان الاقامة
قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من
قصده ذلك

ولايخلو هذا الكلام من قرب ، وان اشكل عليه بعض الفقهاء ، فان ما ذكره
هو المستفاد من ضم الادلة ببعضها الى بعض ، وما ذكر من الادلة يكفي بمجملها
لاثبات الحكم المذكور ، خصوصاً بعد اعتضاد المسألة بالاجماعات المدعيات
والشهرة المحققة وان أمكن المناقشة في بعضها .

(وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والأئم) لما تقدم ، فان
المرور على الوطن يوجب خروجه عن المسافر عرفاً ولغة ، فان السفر ضد الحضر
اذ السفر مأمور في مفهومه الغيبوبة عن الوطن وما نراه من ان العرف قد يطلق
المسافر على من في بلده ، كما اذا خرج عن البلد في سفره ثم عاد اليه لاجل
حاجة ، او لاجل ان الطريق يدور او ما اشبه ذلك لا يضر لان الاطلاق مسامح
مجازي وبذلك يظهر الاشكال في استشكال المستند بدعوى عدم فرق العرف بين
ما اذا مر بمنزله الذي يتوطنه ولا سيما اذا كان راكباً ولا سيما اذا مر عن حوالته
وبين ما اذا لم يمر ، اذ لا نسلم عدم الفرق فاطلاق المسافر على المار بوطنه
مثل اطلاقه على من في وطنه بعد لم يخرج لكنه على ابهة الاستعداد ولو قبل
ايمان ولذا يقال له انه مسافر ، والمسافر كالمحجون ، فانه لا شك في ان هذا الاطلاق
مجازي .

ثم انه اذا تحقق الوطن الشرعي كان بمنزلة العرف في هذه الجهة من باب
تنزيل الشارع وان صدق على المار به - عرفاً - المسافر (لان الاقامة قاطعة لحكم
السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك) أى احد

من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ، وكذا يتم لو كان متزدداً في نية الاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متزدداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتضى

الامرین من قبیل قوله تعالى : « فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنہ ». (من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ،) وإنما قال في الاول « لحكم » وفي الثاني « لنفسه » لوضوح ان اقامۃ عشرة أيام تقطع السفر شرعاً لاعرفاً ، فالاقامة قاطعة للسفر الشرعي - اي حكم السفر - بخلاف المرور على الوطن فإنه قاطع لحقيقة السفر .

(وكذا يتم لو كان متزدداً) ثلاثة يوماً في موضع ، فإنه يجب قطع حكم السفر كما هو المشهور ، ويبدل على ذلك النصوص الامرة بالاتمام اذا بقي متزدداً في مكان ، مثل ما رواه زرار ، عن الباقر عليه السلام ، قال عليه السلام : اذا دخلت أرضاً فايقنت ان لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر مابينك وبين ان يمضى شهر ، فاذا اتم لك شهر فأتم الصلاة ، وان اردت ان تخرج من ساعتك .

ولايخفى ان هذا الاستثناء ليس في عداد الاستثنائين السابقين ، اذ لا معنى لقصد تردد ثلاثة يوماً - من أول سفره - وإنما يراد به انه لوسائل ثم تردد في اثناء سفره ثلاثة يوماً كان محكوماً بال تمام و بتجدد السفر بعد السير من محل التردد ثلاثة يوماً - كما سيأتي الكلام فيه - ويتم ايضاً لو كان متزدداً (في نية الاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ،) لما تقدم من ان الموجب للقصر العلم بالسفر المتصل ، وفي مانحن لا يعلم بذلك ، لانه مردود بين المتصل والمنفصل .

(نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متزدداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتضى

لذلك في الاثنين لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ، نظير ما اذا كان عازماً على المسافة الا أنه لوعرض في الاثنين مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزم وقصده .

مسألة - ٢٥ - لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متربداً في ذلك وعدل عن تردديه إلى الجزم بعدم الامرين

(لذلك) اي يحتمل ان يعرض ما يمنعه عن العمل بعزم بحيث يضطر الى اقامة عشرة أو المرور بالوطن (في الاثنين لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ،) وإنما فسرنا كلام المصنف بما ذكرنا ، لأنه اذا كان له احتمال الاقامة أو المرور بالوطن ، لم يكن قاصداً وعانياً للسير ثمانية فراسخ ، فالاحتمال هنا (نظير) ما تقدم من (ما اذا كان عازماً على المسافة الا انه لو عرض في الاثنين مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك) احتمالاً غير عقلائي لا ينافي القصد والعلم بالسفر (فإنه لا يضر) هذا الاحتمال (بعزم وقصده) كما تقدم بيان ذلك مفصلاً فراجع .

(مسألة - ٢٥ -) لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك) في أثناء السفر (عن قصده أو كان متربداً في ذلك) هل يقيم عشرة أو يمر بوطنه ، او لا ؟ (وعدل عن تردديه إلى الجزم بعدم الامرين) أو كان تابعاً بمكره يتربد في انه هل يذهب

فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الآيات قصر والإفلا ، فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والآيات ، بل وكذا لو كان أقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والآيات وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر .

به المسافة أم لا؟ ثم علم بأنه يذهب به إلى كل المسافة – لما سبق من ان الميزان العلم – .

(فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الآيات) إلى الذهاب (قصر) لحصول شرط القصر الذي هو العلم بالمسافة (والإفلا ،) تقصير لعدم علمه بالمسافة (فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه) قبل انتهاء عشرة أيام (قصر في الذهاب والمقصد والآيات ،) لتحقيق السفر الموجب للتقصير في كل ذلك .

(بل وكذا لو كان) ما بقى (أقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً) أو أقل منه ، لعدم الدليل على لزوم كونه فرسخاً ، فذكر الفراسخ في كلامه « ره » من باب المثال (فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والآيات وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر) الكلام في ذلك مفصلاً ثم إن هذه المسألة تختلف عن المسألة الآتية في أن قصده أو تردد في الاثناء « في قوله : هنا أو في اثنائه – » كان بدون السير حال التردد ، بخلاف المسألة الآتية حيث أن قصد الخلاف أو التردد « في الاثناء » يكون مع السير كما هو صريح قوله : الآتي « اذا كان قطع بين العزمين شيئاً » ومنه يعلم أن قول المستمسك

مسألة - ٢٦ - لو لم كان من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدل الله ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدل الله وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقى اذا لم يكن ما بقى بعد العدول عما بدل الله مسافة فيقصص اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزם الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث .

عند قول المصنف في هذه المسألة : «أو في اثنائه» الاولى اسقاط هذا العطف فانه على تقدير القصد في الاثناء يكون داخلاً في المسألة الآتية التي استشكل فيها في التقصير والتمام فلا وجه لذكره هنا ولا لجزمه بالتمام على تقدير عدم كون الباقى مسافة ولو ملقة «الى ان قال» : ولعل كلمة «أو في اثنائه» من قلم الناسخ - انتهى . ليس على ما ينبغي فتأمل .

(مسألة - ٢٦) لو لم يكن من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدل الله ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدل الله وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقى اذا لم يكن ما بقى بعد العدول عما بدل الله مسافة (فيقصص اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزם الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال) على نظر المصنف (خصوصاً في صورة التخلل) لكن تقدم عدم الاشكال فيه (فلا يترك الاحتياط بالجمع) استحباباً (نظير ما مر في الشرط الثالث) والله العالم .

الخامس : من الشروط أن لا يكون السفر حراماً والا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً

(الخامس: من الشروط) للقصر(أن لا يكون السفر حراماً والالم يقصر) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه اجماع عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والدرة و كشف الحق والذخيرة والكافية ومجمع البرهان ، وفي المستند والجواهر وغيرها .

ثم لا يخفى ان ما يمكن ان يطلق عليه السفر الحرام خمسة :

الاول : ما كان نفسه السفر حراماً .

الثاني : ما كان غاية السفر حراماً .

الثالث: ان يكون السفر علة للحرام و مستلزمأ له ، كما اذا كان السفر ضد الواجب مضيق .

الرابع : ان يصاحب المحرم السفر ، كما اذا كان مشغولا بالملاهي في الطريق .

الخامس: ان يكون الحرام من قبيل ركوب سيارة مخصوصة والسير في ارض مخصوصة، وسيأتي الكلام في هذه الاقسام الخمسة في هذا الفصل ، وفي المسائل التالية .

ولا اشكال في حرمة السفر المحرم في الجملة (سواء كان نفسه حراماً) فان السفر كما قبل ينقسم الى الاحكام الخمسة : الواجب كسفر الزوجة مع الزوج والسفر بامر المولى ، والحرام كالفرار من الزحف ، وكسفر الزوجة بدون اجازة الزوج ، والمستحب كسفر زيارة الحسين عليه السلام ، والمكره كالسفر للصيد الذي ليس للطعام و الاطعام ولا للتجارة ، والمحاب اذا خلى السفر عن عنوان مرغوب فيه او عنه ، وان كان ربما يستشكل في الخامس ، اذ السفر بنفسه مرغوب

كالفرار من الزحف ، واباق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج
في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب
وكم اذا كان السفر مضرأً لبدنه

فيه قال تعالى : «اولم يسيراوا في الارض» وقال سبحانه : «فامشو في ملائكتها ».
وعن على عليه السلام :

تغرب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
(كالفرار من الزحف ، واباق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج)
فيما اذالم تعلم رضاه (في غير الواجب ،) المضيق ، فانه اذا كان واجباً مضيقاً
لحرمة ، بل وجوب لانه لاطاعة لمخلوق في معصية المخالق ، وقيداً لتضييق
لخروج ما اذا لم يكن مضيقاً ، فانه يحرم السفر ، اذ الواجب المعين مقدم
على الواجب الموسع .

(وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب) اما الواجب فهو مقدم
على امرهما - كما سبق وجهه - كما انه يلزم ان يقييد الواجب بالمضيق وبالتعيين
اما المضيق فلما عرفت ، واما التعيين فانه اذا كان تخبيرياً او كفائياً و كان من
فيه الكفاية لزم على الولد اطاعتهما ، والعدول الى العدل الثاني من التخيير
والقاء المهمة على غيره في الكفائى .

ثم انه قد سبق في بعض مباحث هذا الكتاب الاشكال في اطلاق وجوب
اطاعتھما على الولد وان القدر المتيقن من الادلة حرمة المخالفۃ التي تؤدي
إلى اذیتهما فيما لا يتضرر به الولد ، فالاذية مع تضرره ايضاً لدليل على حرمتها
مثلاً اذا امره الوالدان بطلق زوجته او يصرف ماله في بناء مسجد و كان يتاذى
الوالد اذا لم يفعل الوالد ذلك لم تجب اطاعته .

(وكما اذا كان السفر مضرأً لبدنه) ولو ضرراً نفسياً فليس المراد بالبدن

وكمما اذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه ونحو ذلك

في قبال النفس .

ثم انه قد سبق ان ذكرنا انه لا دليل على حرمة كل اضرار ، بل الضرر الزائد الذى علم من الشارع عدم ارادته ، وسيأتي في بعض المباحث ايضا . (وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه) حيث ان السفر يكون حراماً حينئذ وشرط الرجحان انما هو لاجل عدم انعقاد النذر بدون الرجحان - كما قرر في كتاب النذر - .
 (ونحو ذلك) من الموارد، ويدل على اصل هذا الشرط في الجملة روایات متواترة .

كصحيحة حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسوله لمن يعصى الله عز وجل أو في طلب شحنه أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين .
 وموثقة عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر أم يتم ؟ قال : يتم لانه بمسير حق .

ورواية ابي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسئلاه عن التقصير ؟ فقال عليه السلام لاحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان .

ومرسلة ابن ابي عمير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق .

وخبر حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « فمن اضطر غير باغ ولاءاد »؟ قال: الباغي باغى الصيد والعادي السارق ليس

لهما ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها هي حرام عليهمما ليس هي عليهمما كما هي على المسلمين ، وليس لهم ان يقصروا في الصلاة .

اقول : اذا كان خوف التلف لزم الاكل عقلا لانه اخف المحظوظين ، كما اذا توسط الدار الغصبية وجب عقلا عليه الخروج لانه اخف المحظوظين .

وخبر اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة « الى ان قال : » والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل .

وموثقة سماعة قال : سأله عليه السلام عن المسافر « الى ان قال : » ومن سافر قصر الصلاة وافطر ، الا ان يكون رجلا مشيناً لسلطان جائز او خرج الى الصيد .

وخبر ابن بكر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يتضييد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة ؟ قال : لا ، الا ان يشيع الرجل أخاه في الدين فان التضييد مسيير باطل لا تقصرا الصلاة فيه . وقال عليه السلام : يقصر اذا شيع أخاه .

وخبر عمران بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة يقصر او يتم ؟ قال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

وصحيحة زراراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عنمن يخرج من أهلها بالصورة والبزة والكلاب يتزهه الليلة والليلتين والثلاث ، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال عليه السلام : انما خرج في لهو لا يقصر . قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ؟ قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

أو كان غايته أمراً محرماً ،

والرضوى عليه السلام : والسفر الذى يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر في الطاعة مثل الحج والعزو والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج الى ضياعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لابد منه ، فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك وان كان غير هذه الوجوه وجب عليك التمام . وقال عليه السلام : وسائل الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزة ومساعدة الظالم « الى ان قال : » فلا تقصير في الصلاة والصوم . وقال عليه السلام : ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية .

اقول : قوله « والنزة » من تتمة « الصيد » لا ان سفر النزة مما لا يقصر فيه .

وفي رواية الدعائم قال عليه السلام : سبعة لا يقصرون الصلاة المحارب يعني قاطع الطريق ، والباغي على المسلمين والسارق وامثالهم .

وقد تبين من الروايات السابقة لزوم التمام في ما اذا كان نفس السفر حراماً بالإضافة الى انه مورد الاجماعات المتساوية فلا حاجة الى مناقشة من قال بعدم دلالة بعض الادلة علي ذلك كما تبين من هذه الروايات ما ذكره بقوله : (أو كان غايته أمراً محرماً) فلا حاجة الى الاستدلال لذلك ، بان السفر لغاية محرمة محرم في نفسه مع قطع النظر عن النص حتى يقال بأن مقدمة المحرم ليست بمحرمة .

اما قول الفقيه الهمданى « ره » بان السفر اذا قصد به التوصل الى الحرام فهو محرم جزماً بشهادة العرف والعقل ، فلم يظهر وجهه بعد ان تحقق في محله عدم حرمة المقدمة .

دو مدلله مختلفه اسے نہ براحت رکب القسم نہ آئی

از معقوله وضع شست هر دو حرکت اسے وقت خواهد کرد و فروخت
و عقیب هم وقت اس طبق خواهد عقیب و صدرا و معموله استه باید
نهادن دلیل محسن نهشی بر جا زانه نه باشد
بر این دو درجه اینه هر رفتاره دار و لعنتی اینه اس همان منتهی دیده
نهادن آنچه نه آخوند رفته هم دلم زندگه سعل اداره رزاق ها را هر رخته
هر چهل نهادیم ملکه سعل اداره رزاق ها لطیعه لا تیره هتی ایلا طمعت
بر این فرد طیعت لا تیره سعل امر طمعت مملو است لا تیره
تفصیل و معلم نه طیعت عقیب لا بترکت اس این رکب
که اس نه ایجاد - چون اینکه ملتی بر کاره اس و مانکه خارج را
بر کم نه معلم ها رخته است خواهد جواب این این مادر بزرگ لغتیم اینها
بر رزاق ها صفت لا ترماء بر رکب نهادن قسم زر از هر صرف دقت از بر رکب درود
که آن رکب صفت نه مفت و در کده در رخته

ص ٤٨٦ تَحْمِيرُ الْأَنْفُسِ بِلِلْمُبْرَدِ سَ

اسناد احادیث

طرق تحریرهم و مصاديق ارضی اس لتفصیل مقدمه

میزت که بر دل روایت نہسته در سی حیدر آں حکم مدرک اس

عیزت صفحه ۸۸ عده می داشت اما در المقدمة العلیه
العلیه متعلق سی المقادیر = گاندھی اعیان تقدیر

ص ۸۹ نَفْسٌ وَرَبِّهَا

مهم ایشی مرافق کے فردیہ محمد المروانی من المکمل ص ۱۵۳

كما اذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار.

(كما اذا سافر لقتل نفس محترمة) بالنسبة الى المسافر، وان لم تكن محترمة في نفسها ، كما اذا سافر غير الولي لقتل من قتل انسانا ، اذ لا يتحقق لغير الولي - بالشروط المذكورة في باب القصاص - ان يقتل القاتل ، الى غير ذلك من الامثلة .

(أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك)، من المحرمات ، ولا فرق في ذلك بين كون المحرم كبيرة أو صغيرة لاطلاق الادلة ، كما اذا سافر للنظر الى امرأة غير محرم ، ان قلنا بانه صغيرة .

(وأما اذا لم يكن) السفر (لاجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار) كما ذكره غير واحد ، لاطلاق أدلة القصر بعد ان لم تشمله الأدلة السابقة ، واحتمال وجوب التمام في هذه الصورة ايضاً لمرسلة ابن ابي عمير حيث يطلق على مثل من يسافر ويشتغل في سفره بالملاهي والمحرمات انه ليس في سبيل حق ، وكذا اذا لم يقصد المحرام غاية لكنه علم بانه يصدر منه، كما اذا علم انه اذا سافر الى بغداد وقع في الزنا، فانه يقال عرفا ان سفره ليس في سبيل حق، مدفوع بان المنصرف من المرسلة هو القصد لا العلم، واتفاق المعصية ، فان استعماله في الامررين مسامحة عرفية وقد علم مما تقدم حكم ثلاثة من الاقسام الاربعة التي ذكرناها في أول المسألة، وبقى حكم الرابع والخامس

مسألة - ٢٧ - اذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا؟ الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب اولم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام

ذكر أولهما المصنف في المسألة التالية ، كما ذكر ثانيهما في المسألة التي بعدها .

(مسألة - ٢٧ - اذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك) كما اذا ترك سفر الحج الواجب المضيق وسافر لزيارة صديق مثلا ، الى غيرهما من الامثلة (فهل يوجب التمام) كما احتمل واستدل له بأمررين :

الاول : شمول الادلة له لصدق كون مسیره باطل كما في النص ، وكذا يصدق عليه انه ليس في سبيل حق ، فان العرف يقولون كيف يكون سفره في سبيل الحق ، وقد أوجب تأخير حق الناس .

الثاني : ان الامر بالشيء ينهى عن ضده ، فإذا امر باعطاء الدين وكان السفر ضده كان الامر بالاداء يوجب النهي عن السفر والسفر منهى عنه حرام (ام لا؟) بل الواجب القصر لعدم تسلیم صدق كون المسیر باطلا ، ولا يصدق انه ليس في سبيل حق ، فان زائر الحسين عليه السلام وهو مديون يصدق عليه ان مسیره حق وانه في سبيل حق ، كما لانسلم كون الامر بالشيء ناهياً عن ضده - حسب ما قرر في الاصول - وعليه فاطلاقات أدلة القصر في السفر يشمل المقام .

ولكن (الاقوى) عند المصنف (التفصيل بين ما اذا كان) السفر (لاجل التوصل الى ترك الواجب او لم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام) لان السفر حينئذ

دون الثاني ، لكن الا هو ط الجميع في الثاني .

مسألة - ٢٨ - اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو
كان المشي في ارض مخصوصة فالاقوى فيه القصر ،

يكون لغاية محرمة، وقد تقدم ان السفر لغاية محرمة حرام، ويعود كون الفرار
من الزحف حراماً ، اذ ليس ذلك الا لاجل انه لغاية محرمة هي عدم حضور
الحرب .

(دون الثاني ،) لانه ليس لغاية محرمة فتشمله ادلة القصر (لكن الا هو ط
الجمع في الثاني) لاحتمال صدق سفر المعصية عليه ، خصوصاً اذا كان ملتفتاً
إلى انه يوجب تأخير الدين الواجب ، والاظهر هو اطلاق القصر كما تقدم وجهه
في القول الثاني الذي ذهب اليه غير واحد ، فان «الغاية المحرمة» توجب التمام
ليس في النص وانما فهم الفقهاء ذلك من اطلاقات النصوص وبعض امثلتها ،
فاللازم النظر الى نفس النص هل يستفاد منه مثل هذه الصورة حتى تكون مشمولة
لاطلاقه ام لا؟ وحيث ان النص لا يشمل هذه الصورة - كما عرفت في وجه القول
الثاني - فاطلاقات القصر محكمة ، ومنه يظهر وجه النظر في قول الفقيه الهمданى
«ره » حيث قال: لو قصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف اندرج في موضوع
هذا الحكم ، حيث ان الفرار من التكليف بذاته أمر قبيح لدى العقل والعقلاه
مع اندراجه في الغالب فيما كان لغاية محرمة ، كما يظهر وجه النظر في قول
المستمسك حيث قال : فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات
إلى ترتيب ترك الواجب فيجب التمام وبين غيرها فيجب القصر في محله - انتهى .

(مسألة - ٢٨ - اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي
في ارض مخصوصة فالاقوى فيه القصر ،) لاطلاق أدلة القصر ، وعدم شمول
نصوص حرمة السفر الموجبة لل تمام للمقام فانها مختصة بما لو كان السفر بما انه طبع

وان كان الاخط ط الجم

للمسافة حراماً، لاماذا كان التحرير بلحظة كونه متصرفاً في مال الغير بــ كوب أو مشى عليه أو ما اشبه ، ولذا ذهب غير واحد من محققى المتأخرین الى وجوب القصر ، خلافاً لصاحب الجوادر حيث ذهب الى التمام حتى فيما اذا كانت نعل دابته مخصوصة حيث انه يؤدى الى حرمة قطعه للمسافة فيكون السفر حراماً ، وربما يحاب عن دليل القصر- المتقدم- بــ ان السفر بدون اذن الزوجة أيضاً مثل السفر على دابة غصبية ، فــ كما ان طى المسافة بما هو هو في الثاني ليس حراماً ، وانما المحرم لحظة التصرف في مال الغير كذلك طى المسافة بما هو هو ليس حراماً في الاول ، بل المحرم لحظة كونه خروجاً من البيت بدون اذن الزوج ، وفيه : ظهور الفرق بين الامرين ، فــ ان في السفر على دابة مخصوصة يعمل المسافر حراماً مقارناً للسفر ، مثل ما اذا كان ينظر في طريقه الى الاجنبية او يستمع الى صوت الغناء ، بخلاف السفر بدون اذن الزوج ، فــ ان نفس حركته حرام ، ولذا لا يصدق عرفاً « مسیر باطل » على الاول دون الثاني ، فــ انه يصدق عليه عرفاً ، ومنه يعلم وجه النظر في ميل السيد الحكيم الى وجوب التمام كما يظهر وجه النظر في تعليق جماعة من المعلقين على قوله :

(وان كان الاخط ط الجم) بالزمام الاحتياط ، وقد تبين مما سبق حال ما اذا كان لباسه أو بعض مامعه حراماً، وانه لا يؤثر في تحرير السفر ، فاللازم عليه القصر، أما تفصيل الفقيه الهمданى « ره » بين ركوب دابة غصبيته فالقصر وبين المشى في أرض مخصوصة فالتمام ، بدعوى ان قطعه لهذه المسافة من حيث هو حرام فــ لم يظهر وجهه بعد روایة العرف وحدة المثالين في عدم صدق مسیر الباطل ونحوه على أي منهما .

مسألة - ٢٩ التابع للجائز اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكان تبعيته اعنة للجائز في جوره

(مسألة - ٢٩ - التابع للجائز اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك) وال الاول:

كما اذا شد يديه ورجليه وأركبه المركب.

والثاني : كما اذا هدده انه اذا لم يسافر معه أوقع به الضرر (أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر) .
الظاهر أن متابعة الجائز محرمة ، لأنها تزيد في شوكته وسواده ، ولذا تقدم في روایة الخراسانی وجوب التمام لمن قصد السلطان ، وفي موئلقة سماعة وجوب التمام للمشیع للسلطان الجائز ، وعليه فاللازم في قصره لاصلاة ان يكون هذا الحرام مزاحما بواجب أهم أو مساو للحرام ، أو كان مضطراً للمشایعة حيث ان الاضطرار يرفع الحكم ، ولو كان اضطراره لامر ديني كقضاء حوائج اخوانه المؤمنين أو دنيوي كتوقف تجارته على ذلك ، فان الاضطرار شامل لمثل ذلك ، ولا يقال للتاجر ارفع يدك عن التجارة لاستلزم تجارتك بتبعية الجائز ، كما لا يقال له أرفع يدك عن التجارة لاستلزم تجارتك اعطاء المكوس الذي هو اعنة على الاثم ، أو اعطاء الضرائب غير المشروعة ، وعلى هذا فمطلق كون القصد من التبعية غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً لا يصح بح جواز المشایعة ، اللهم الا ان يقال ان ما ذكر داخل في قوله : «كان مجبوراً أو مكرهاً» كما ليس بعيد ، ولذا يقال التاجر انا مجبور من اتباعه لاجل مصالحي .

(وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكان تبعيته اعنة للجائز في جوره)

وجب عليه التمام ، وان كان سفر الجائز طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبع يقصر .

مسألة - ٣٠ - التابع للجائز المعد نفسه لامثال أو امره لو أمره بالسفر فسافر امثلاً لامرها فان عد سفره اعانته للظالم في ظلمه كان حراماً ، ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانته مباحاً

ولو كانت الاعانتة بمحض زيادة شوكته وتکثير سواده، أو دخوله في اعوان الظلمة عرفاً (وجوب عليه التمام ، وان كان سفر الجائز طاعة) كالحج الواجب ، أو زيارة الحسين عليه السلام المستحبة (فان التابع حينئذ يتم) لأن سفره معصية (مع ان المتبع يقصر) لأن سفره طاعة ، وكذا اذا كان سفر الجائز مباحاً ، وقصة الامام مع ابراهيم الجمال الذى كری دوابته للخلفية في الحج حيث منعه الامام عليه السلام مشهورة ، وربما تتعكس المسألة حيث يجب على التابع القصر لكونه مكرهاً وعلى المتبع التمام لكونه في سفر المعصية .

ثم انك حيث عرفت ان مثل ركوب الدابة المخصوصة لا يوجب حرمة السفر تعرف ان استصحاب انسان جبراً عليه لا يوجبه أيضاً، وكذلك اذا حمل . خيمة مخصوصة على دابة مباحة كما صرح به المستند .

(مسألة - ٣٠ -) التابع للجائز المعد نفسه لامثال أو امره لو أمره بالسفر فسافر امثلاً لامرها (ولو كان امثلاً لامرها العام) فان عد سفره اعانته للظالم في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام) لما دل على حرمة اعانته الظالم (وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانته مباحاً) اذ كل سفر يلاحظ أياحته وحرمتها بعد ملاحظة العناوين المختلفة المكتنفة به بعد الكسر والانكسار . كما هو واضح .

والاحوط الجمع وأما اذا لم يعد اعانة على الظالم فالواجب عليه القصر .

مسألة - ٣١ - اذا سافر للصيد

(والاحوط الجمع) كانه للاحظة عنوانه الاولى وعنوانه الثانوى ، لكن هذا الاحتياط ضعيف ، وقد تقدم في روایتى الخراسانى وسماعة مايدل على وجوب التمام .

(وأما اذا لم يعد اعانة على الظلم) ولاعنة للظالم بحيث يدخل في عنوان اعوان الظلمة بسفره - كما عرفت في المسألة السابقة - .

(فالواجب عليه القصر) لاطلاق ادله بعد عدم شمول أدلة سفر المعصية له ، أما تعليق السيد البروجردی « ره » على المتن بقوله : « لامحرما بجهة اخرى » فهو خارج عن محل البحث ، اللهم الا اذا أراد التنبيه الى كثرة استلزم السفر بأمر الظالم لمحرم - وان لم تكن اعنة - .

(مسألة - ٣١ - اذا سافر للصيد) فهل سفره حلال مطلقا ، كما يظهر من بعض الفقهاء ، او يفصل بين سفر الصيد للقوت والتجارة فالسفر محل ، وان كان لهؤا فهو حرام كما صرخ به آخرون ؟ احتمالان : الظاهر الثاني ، أما الحليلة للتجارة والقوت فلا طلاق أدلة الاكتساب ونحوها ، بل لم اجد من قال بالحرمة لذلك ، ومثله ما اذا كان للانفاق في سبيل الله حيناً أو ثمناً ، كما اذا صار لاجل ان يبيع ويتفق ثمنه في بناء مسجد أو ما الشبه ، وبالجملة كل ما كان غير له فهو حلال .

واما حرمة صيد اللهو فهو المشهور ، بل نسب الى ظاهر الفتاوی ، ويدل عليه غير واحد من الروایات ، وهى وان كان بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة ، الا ان في بعضها الاخر كفاية ، بالإضافة الى جبر الضعيف بالشهرة المحققة قديماً وحديثاً وهي مستندة الى هذه الروایات .

فعن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج

الى الصيد يقصر ام يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمصير حق .

وعن ابن بكر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتتصيد اليومين والثلاثة ايقصر الصلاة ؟ قال : لا ، الا ان يشيع الرجل أخاه في الدين وان التصييد مسیر باطل لا يقصر الصلاة فيه . وقال عليه السلام : يقصر اذا شيع اخاه .

ورواية زيد النرسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا عن طلب الصيد وقال : انى رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوابح والهو بلعب الشترنج ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما الصيد فانه مبتغى باطل ، وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله ، وان كان من يطلبه للتجارة وليس له حرفة الا من طلب الصيد . فان سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحبه الدور الذى يدور الاسواق في طلب التجارة ، او كالمكارى والملاح ومن طلبه لاهياً واشراً وبطراً ، فان سعيه ذلك سعى باطل وسفره باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام وان المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهى ، واما الشترنج فهو الذى قال الله عزوجل : «اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » والغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله وللملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب وتورث النفاق ، واما ضربك بالصوابح فان الشيطان معك يركض والملائكة يتغافر عنك وان اصابك شىء لسم تو جر . ومن عثربه دابته فمات دخل النار .

والرضوى قال عليه السلام : وسائل الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومساعدة الظالم . «الى ان قال» فلا تقصري الصلاة ولا في الصوم .

ورواية المرزوقي عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : أربع يفسدون القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر ، استماع اللهو والبذاء واتيان بباب السلطان وطلب الصيد .
ويؤيد هذه الروايات جملة من الروايات الاخر الدالة على ان الصيد لهو ،
أو ان سفر الصائد لاقتصر فيه بضميمة ان المتبارد من اللهو هنا القسم الحرام
منه ، وان المتبارد من عدم التقصير كونه لاجل ان السفر معصية ، ولو كان هذان
التبادران من جهة القرائن الداخلية والخارجية .

مثل ما رواه زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سأله عمن يخرج
من أهلة بالصفور والبزاوة والكلاب يتنزه الليلة والليتين والثلاثة هل يقصر من
صلاته أم لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في لهو لا يقصر .

رواية الفقيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام - ورواه القمي مرفوعاً - قال :
قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام يقصر أم يتتم ؟
فقال عليه السلام : إن خرج لقوته وقوته عياله فليفطر وليقصر ، وإن خرج لطلب
الفضول فلا وكرابة .

ثم انه ربما يستدل للحرمة أيضاً بأمررين آخرين :

الاول : انه ايذاء للحيوان المحترم من غير مجوز شرعى واذية الحيوان
المحترم حرام ،اما الصغرى فواضح ، وأما الكبرى فلما يفهم من مختلف الروايات ،
مثل مادل على ان امرأة دخلت النار في هرة ، وقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لمن ابقى حمل دابته عليها في حال وقوفها فلم يحلها فليس تعد للحساب يوم
القيمة ، وما ورد من ان الامام السجاد عليه السلام لم يضرب دابته بسوط قائلاً :
لولا مخافة القصاص ، الى غير ذلك .

الثاني : انه اسراف للمال المحترم ، فان من يصيد للهو يترك الصيد بدون
ستفادة منه .

اقول : الدليلان وان كانا يدلان على الحرمة ، الا انه لا كليمة فيهما لامكان الصيد بدون ايذائه في شبك او نحوه ، وامكان ان اللاهى يستفيد من صيده في أكله او اعطائه لغيره ، او الاستفادة منه بأنحاء اخر ، كجعله في حديقة حيوانه حياً أو بعد التجميد ، لاجل التزيين ونحوه .

هذا امامن قال بعدم حرمة الصيد اللهوى ، بل عن المقدس البغدادي انه انكر حرمه أشد الانكار وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الانسمار ونظائرها مما قضت السيرة القطعية بابحتها ، فقد استدل لذلك بامرور :
 الاول : قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً » مما اطلاقه يدل على الخلية في حال غير الاحرام ، و كذا قوله تعالى : « احل لكم صيد البحر » و قوله : « تخرجون منه لحمأ طرباً » - لوحدة المناطق في صيد البر والبحر ، تحريراً وتحليلاً .

الثاني : الاصل .

الثالث : السيرة المستمرة بين الصائدين من غير انكار .

الرابع : اطلاقات التمتع بالحياة وتسخير ما في الكون للانسان .

الخامس : قوله تعالى : « مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله » فانه يستفاد منه حلية الصيد .

السادس : عدم انكار الامام الجواد على المأمون لما صاد مع ان صيده كان لهاؤ قطعاً .

السابع : بعض الروايات ، مثل ما رواه عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجل يتصيد؟ فقال عليه السلام : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وان كان تجاوز الوقت فليقصر - فان اطلاقه شامل لكل صيد - .
 والرضوى قال عليه السلام : ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره

فان كان لقوته وقوت عياله قصر

لله عزوجل معصية أو سفرا الى صيد . فان ظاهر المقابلة بين الامرین ان سفر الصید
ليس معصية ، واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين اقسام الصید .

ثم ان القوت والتجارة من باب المثال ، والا فالمراد كلما كان هناك داع
عقلائی في الصید لم يردع عنه الشارع ، كما اذا كان يسافر لصيد الحيوانات
المؤذية لبادتها او لصيد الحيوانات لاجل اجراء الاختبارات عليها ، او لاجل
جعلها سمادا للأشجار ، او كان مريضا رأى الاطباء ان علاجه في التلهي بالصيد
الى غير ذلك من الامثلة ، ومن ما تقدم علم عدم الفرق بين صيد الحيوان المحلل
او المحروم ، وبين صيد البر او الجو او البحر ، وهل يشمل الصيد الحرام ما اذا
كان يصيد مثل النمل ونحوه؟ احتمالان ، وكذلك احتمالان فيما اذا أراد تقوية
تدريبه في الرمي بالصيد ، وان كان لا يبعد دخوله في الصيد الحلال ، والظاهر
ان الحركة لاجل الصيد الحرام محرمة ، وان لم يكن سفرا ، كما اذا خرج الى
اطراف البلد لاجل الاصطياد لوحدة المناط في المقامين .

ثم اذا كان قصده من الصيد اللهو فهو حرام ، وان تقوت بما يصطاد ،
كما انه لو انعكس بان كان قصده . من الصيد التجارة أو القوت أو ما اشبه
 فهو حلال وان تلهي بالاصطياد ، وذلك لأن المعيار الصدق العرفي ، ففي الاول
يقال الصيد اللهو ، وفي الثاني يقال الصيد لاجل القوت ، هذا تمام الكلام
في اصل الصيد ، وأما مسألة التقصير من الصلاة . وعدمه (فان كان) الصيد
(لقوته وقوت عياله قصر) بلا اشكال ولا خلاف ، كما ادعى عدم الخلاف جملة
منهم التبيح والذخيرة ، بل ظاهر الجواهر ان عليه الاجماع نقلا وتحصيلا ،
وفي المستند بلا خلاف فيه على ما صرحت به جماعة ، بل بالاجماع كما عن
المنتهى والتذكرة ، وذلك لاطلاق ما دل على القصر في السفر ، وما دل على

بل وكذا لو كان للتجارة ،

حلية الاكتساب والتقوت ، بل ربما كان واجباً اذا توقف قوته عليه ، كما هو كثير في اهل الغابات وصيادي الاسماك والطيور في الارياض ونحوها ، وأدلة حرمة سفر الصيد لا تشمل المقام ، لأن سفره ليس مسيراً باطل وليس خروجاً للهبوء ، وقد تقدم في مرسى القمي قوله عليه السلام: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر .

والظاهر ان ليس المراد العيال الواجب النفقة ، بل كل من يعولهم ، كما ان الظاهر أن المراد بالقوت أعم من القوت مباشرة او القوت بالواسطة ، كما اذا كان يبيع الصيد حياً أو ميتاً . ليعيش بشمنه ،

(بل وكذا لو كان للتجارة ،) لاطلاق أدلة القصر وعدم شمول أدلة سفر اللهbole و هذا هو المشهور بين المتأخرین كما نسب اليهم ، بل قيل ان عليه كافة المتأخرین ، و اختاره من القدماء السيد والعمانی والدیلمی ، وعن المدارک بعد أن ذكر القصر في ما إذا كان لقوته قال والاصح الحق صيد التجارة به كما اختاره المرتضی وجماعة - انتهى .

لكن عن جماعة من القدماء التفصیل في السفر للتجارة بين الصلاة فلا تقتصر وبين الصوم فيقصر ، بل نسب بعض هذا التفصیل الى المشهور بينهم ، وعن السرائر ان اصحابنا أجمعوا على ذلك فتیا ورواية ، وقد استدلوا بذلك بامرین:

الاول : الاجماع المتنقل في كلام الحلی .

الثاني : بعض الروایات :

كم رسالة المبسوط حيث قال: وان كان للتجارة دون الحاجة روی اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم .

ومرسالة السرائر حيث قال: وروی اصحابنا بأجمعهم انه يتم الصلاة

وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوأً - كما يستعمله أبناء الدنيا -
وجب عليه التمام ، ولا فرق بين صيد البر والبحر

ويفطر الصوم .

والرضوى عليه السلام : اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة
والقصر في الصوم .

ويرد على الاجماع بالاضافة الى انه منقول وثبت خلافه انه محتمل الاستناد
ومثله ليس بحججة ، وعلى الروايات بضعفها سندأ أو الانجبار بالشهرة القديمة
انما يتم لولم تعارض بالشهرة عند المتأخرین ، بالاضافة الى ما ورد من التلازم
بين الافطار وقصر الصلاة مما يوهن العبر المذكور .

(وان كان الاحوط فيه الجمع) بين القصر والتمام ، ثم الظاهر ان العامل
للناجر ولمرید القوت حكم الناجر ومرید القوت وان العامل لللامى ،
كما اذا امر خادمه ان يرمى الطير ليائس بمنظره حكم حكم اللامى ، أما اذا
كان العامل يرميه لقوته نفسه او لتجارته ، وان كان المستأجر يرمى به فهو
للامر سفر تمام وللرامي قصر ، لأن الاول يلهو بذلك والثانى يقصد به الامر محلل
ومنه يعلم ان الصائدين اذا كان احدهما لاهياً والآخر مریداً لقوته : فرميا صيداً
معاً أو متعاقباً كان لكل حكمه .

(وان كان لهوأً - كما يستعمله أبناء الدنيا - وجب عليه التمام ،) في الصلاة
والصيام نصاً واجماعاً، وقد تقدمت الروايات الدالة على ذلك، كما ان الاجماعات
على ذلك في كلماتهم متواترة .

(ولا فرق بين صيد البر والبحر) والجو لاطلاق الادلة، واحتمال الانصراف
كما في الجواهر الى صيد البر غير تام ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى، كما

كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الاصح .

مسألة - ٣٢ - الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر .

الفرق بين ان يكون الصيد حلالاً أو حراماً وان يكون الصائد رجلاً أو امرأة والظاهر أن الصيد لاجل قوت الحيوان حاله حال الصيد لاجل قوت الانسان ، لانه ليس بصيد له .

(كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه) لاطلاق الادلة ، ومنه يظهر ان صحيح العيص ، سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتتصيد ؟ فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر . لابد وان يراد به عدم السفر الشرعي ، او يراد به انه لم يخرج عن حد الترخيص ، لانه حول البلد ، وان اراد السفر الشرعي .

(ويبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الاصح) لاطلاق الادلة، خلاف المأعن الاسکافي حيث قال: المتتصيد ماشياً اذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوزاً حد الترخيص لم يقصر يومين ، فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة ايام قصر بعدها . و كأنه جمع بين الرواية السابقة .

وما في خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام ، واذا جاوز الثلاثة لزمه .

لكن الخبر ضعيف غير معمول به مع احتمال ان يراد به ان الثلاثة حول البلد دون حد الترخيص لاصطياد ما حول البلد ، ثم اذا اكمل اصطياد ما حول البلد ذهب الى أبعد من ذلك ، حيث حد الترخيص ، واحتمل الفقيه الهمданى شوب الروايتين بالثقة ، والله العالم .

(مسألة - ٣٢ - الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر) كما

وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية ، لكن الا هو ط الجمجم حينئذ .

ذكره المستند وغيره ، وعلله في المستمسك تبعاً لغيره بأنه ليس سفراً في معصية وبما علل بأنه يصدق عليه انه مسیر حق ونحو ذلك ، فيشمله اطلاقات أدلة القصر ، لكن ربما يستشكل بأنه اذا صدق عليه سفر المعصية عرفاً لم ينفع التوبة فهل الذين رجعوا من قتل الحسين عليه السلام الى الكوفة على فرض توبتهم لا يصدق عليهم ان سفرهم معصية ، وكذلك الذين رجعوا الى المدينة من حرب علي عليه السلام في الجمل على فرض توبتهم ، ولا منافاة بين الصدق عرفاً وبين التوبة ، واذا صدق عرفاً كان مشمولاً لادلة التمام فتأمل .

(وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية ،) بل هذا هو الظاهر ، وجعله الفقيه الهمданى مقتضى اطلاق النص والفتوى ونقله عن المحقق القمي ، ومنه يظهر الاشكال في نفي الجوادر الاشكال في الترخيص في العود وتبعه السيد الحكيم .

نعم لا بد وان يكون العود جزءاً من سفر المعصية عرفاً، والا لم يكن محكوماً بذلك الحكم، كما اذا ذهب الى بغداد لشرب الخمر مثلا ثم بقى هناك سنة يتاجر ثم رجع الى بلده فانه لا يبعد جزءاً من سفر المعصية .

(لكن الا هو ط الجمجم حينئذ) كما هو ظاهر الشيخ المرتضى في حاشية النجاة وكذلك صرخ السيد المجدد الشيرازى، واما فتوى ابن العم بتعيين القصر فلم يظهر وجهه ، الا ان يكون يرى شمول اطلاقات أدلة القصر له بدوعى انصراف أدلة التمام في سفر المعصية الى الذهاب فقط وهو لا يخلو من منع ، ثم الظاهر ان سفر صيد الاهو ايضاً محكم بمثل هذا الحكم في رجوعه - اذا قلنا بأنه معصية -

مسألة - ٣٣ - ابادة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وإن كان قد قطع مسافات،

وأما إذا نقل بذلك فالتمام مطلقاً، إذ لا معنى للتوبة هنا.

نعم إذا لم يصدق على الرجوع جزئية سفر اللهو كان محكماً بالقصر - كما عرفت وجهه، وسيأتي في المسألة الواحدة والاربعين حكم من رجع عن سفر كان نفس السفر معصية.

(مسألة - ٣٣ - ابادة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً) بلاشك، بل يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمين انه بلا خلاف أيضاً.

(فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام) لاطلاق ما دل على ان سفر المعصية يوجب التمام.

نعم وقع الكلام في قوله : (وان كان قد قطع مسافات ،) بأن قطع مقدار المسافة ثمانية فراسخ وهو لا يقصد المعصية ثم قصد المعصية ببقية سفره فالذى اختاره الجوادر وتبعه الفقيه الهمدانى وغيره وجوب التمام، واستدل له باطلاق أدلة التمام عند كون السفر معصية، فإنه شامل للاستمرار، كما كان شامل للابتداء وتأمل في ذلك الشيخ المرتضى «ره» ووجهه ان المقيد لادلة القصر في السفر هو انشاء السفر معصية ، لانه المنصرف من سفر المعصية ، كما ان المنصرف من جنابة الحرام ما كان ابتداءً لا ما اذا كان بعد الجنابة عن حلال، ولو شئت كان استصحاب القصر محكماً ولا ينقض بالعكس ، كما اذا قصد المعصية بالسفر ثم بعد المعصية ادام السفر حيث يقصر ، و ذلك لأن سفر المعصية انتهى فانتهى

و لو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدو له قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب اعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الائتاء إلى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت ملتفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى ، .

حكمه والقصر - في مفروض المتن - وان كان غير بعيد ، الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع .

ثم انه لو قطع بقدر المسافة بدون قصد المعصية وصلى قصراً ثم بدارله في ادامه السفر بقصد المعصية فلا اشكال في صحة ما صلاه قصراً ، لانه قد ادى تكليفه .

(و) أما (لو لم يقطع بقدر المسافة) كما اذا سافر بقصد الطاعة فرسخاً وصلى هناك قصراً ثم بدارله في جعل سفره للمعصية فقد (صح ما صلاه قصراً ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدو له قصراً حيث ذكرنا سابقاً) دلالة النص على (أنه لا يجب اعادتها) ومناط ما ذكرناه سابقاً موجود في المقام .

(واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الائتاء إلى الطاعة) كما اذا سافر من كربلاء إلى المسيب «اقل من ثمانية فراسخ» أو إلى «المحمودية» اكثر من ثمانية فراسخ بقصد المعصية ثم عصى أو لم يعص وصار بنائه ان يذهب إلى الكاظمية، ومنهما الى الكاظمية مسافة كاملة .

(فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر) لتحقق الموضوع وهو قصد سفر المباح الموجب لتحقيق الحكم الذي هو القصر (وان كانت ملتفقة من الذهاب والاياب) بشرط ان لا يكون الاياب معدوداً من اجزاء سفر المعصية - كما تقدم - .
 (بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى،) كما اذا عدل بعد ذهاب أربعة

وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملتفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام ، وان كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملتفقة ، فان المدار على حال العصيان والطاعة فمادام عاصياً يتم ومادام مطيناً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة أولاً .

فرا سخ ثم سافر ثلاثة فراسخ ورجع من طريق اطول خمسة فراسخ حتى وصل الى أول أربعة فراسخ ، وذلك لما تقدم من انه لا يلزم ان يكون الذهاب أربعة فراسخ .

(واما إذا لم يكن مسافة ولو ملتفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام ،) القصر بملحوظة كل المسافة ذهاباً وإياباً ، لما سيأتي من قوله : «فان المدار» والتمام لانه بدون قدر قصد المعصية اقل من المسافة الشرعية والقدر الذى جاء بقصد المعصية لا ينضم الى البقية ، لأن الشارع لم يعط هذا القدر حكم السفر والتمام هو الاقرب .

اما قوله : (وان كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملتفقة) فلم يظهر له وجه وما استدل له بقوله : (فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم ومادام مطيناً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة أولاً) فمحل نظر لما تقدم من ان الظاهر أن الشارع اسقط قدر قصد المعصية من موضوع السفر، كما اسقط قدر عدم قصد المسافة منه لأن المجموع سفر غايته ان التنصير في حال الطاعة والتمام في حال المعصية فسفر المعصية مستثنى ، مستثنى من موضوع السفر الذي حكم عليه الشارع بالقصر، كما يدل عليه قوله عليه السلام: فان التنصير مسیر باطل. وقوله : لانه ليس بمسیر حق . وقوله عليه السلام: الا في

مسألة - ٣٤ - لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية

سبيل حق - كما تقدم - .

ثم ان في مرسل السيارى، عن أبي الحسن عليه السلام: ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فإذا عدل عن الجادة اتم ، فان رجع اليها قصر ، ولا يبعد حمله على ما ذكره الشيخ من انه خرج لا بقصد الصيد ثم عدل عن الطريق بقصد الصيد ، والا كان ظاهره مخالفًا لما تقدم من الروايات الدالة على اتمام الصائد لهوأ الظاهرة في الاتمام من أول ما خرج ، ولا يمكن ان تكون هذه المرسلة مخصصة لها لضعفها وعدم الجابر لها .

(مسألة - ٣٤ - لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية) فمع استناد السفر الى احدهما فقط لاشكال في لحق حكمها ، كما اذا فرمن الزحف وكان قصده تبعا ، بالإضافة الى ذلك زيارة قريب له في مسيره القراري ، فإنه يصدق عليه انه مسیر باطل وما أشبه من العبارات ، وعكسه فيما اذا قصد زيارة الكاظم عليه السلام وكان قصده ضمئناً عمل محروم في بغداد حيث ان السفر مستند الى الزيارة عرفاً وانما قصد الحرام تبعي ، وأما مع استناد السفر الى كليهما سواء كان كل منهما مستقلأ أو جزءاً بحيث لم يكن يذهب لو لم يكن الداعي الآخر ، فالظاهر وجوب التمام، لأن المنصرف من الأدلة الدالة على اشتراط القصر بمسير حق ، وفي سبيل حق وما أشبه ان يكون المقوم للسفر حقاً ويكون بجميع اجزائه حقاً، فكما انه اذا كان بعض الثمانية باطلا، كما اذا سافر فرسخاً منه لاجل قتل انسان محترم لم يكن يقصر كذلك اذا لم يكن المقوم للسفر حقاً ، ومن المعلوم ان في الداعين المستقلين ، ليس مقوم السفر حقاً ، للكسر والانكسار الحاصل من المعلقين المستقلين، ومنه يعلم انه لا فرق بين ان يكون داعي الحق المنضم واجباً أم لا ؟ فإذا سافر الى الحج الواجب وكان كل من الحج ومن قتل مسلم محققون

فمع استقلال داعي المعصية لاشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه والاحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسفر .

الدم داعياً مستقلاً أو بعض الداعي كان عليه التمام .

ومما تقدم يعلم مواضع الصحة والنظر في ما ذكره الماتن بقوله : (فمع استقلال داعي المعصية لاشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً ، وهذا تام على ما ذكرناه .

(وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه) وجوب التمام، لأن سائر بقصد المعصية فيشمله دليله ووجوب القصر ، لأن المنصرف من سفر المعصية ما كانت المعصية محركة له وليس هنا كذلك ، والتفصيل بين صورة استقلال قصد الطاعة وتبعية قصد المعصية فالقصر وبين الاشتراك بكلتا صورتيه فالتمام .

(والاحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام) قد عرفت وجوب التمام في صورة الاشتراك بكلتا صورتيه ، أما وجوبه فيما إذا كان السفر مستندأ إلى الطاعة عرفاً فالظاهر القصر كما عرفت، ولذا قال السيد البروجردي: وجوب القصر في الصورة الأولى والتمام في الثانية لا يخلو من قوة .

(خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسفر) وقد كثر الاختلاف في المسألة ، والاقرب ما ذكرناه، ويعلم حكمه ما لو كان سفره ملقاً من ما ذكر في هذه المسألة ، وما ذكر في مسألة ما لو كان بعض سفره

مسألة - ٣٥ - اذا شك في كون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي المحرمة ، او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقة بالعدم ، او كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة .

طاعة وبعضه معصية، كما لو كان بعض سفره بقصد الطاعة وبعضه بقصدى الطاعة والمعصية، او كان بعض سفره بقصد المعصية وبعضه الآخر بقصدى الطاعة والمعصية.

(مسألة - ٣٥) اذا شك في كون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية) كان شك في انه يذهب الى بغداد لاجل صلة الرحم ، او لاجل شرب الخمر وان ايهما المحرك وايهما التبع (فالاصل الاباحة) لانه الاصل الجارى في الشبهة الموضوعية التحريرية (الا اذا كانت الحالة السابقة هي المحرمة) فالاستصحاب مقدم على اصل الاباحة، وكذا اذا كانت الحالة السابقة هي الحلية، فالاستصحاب يقتضى الحل ولا تصل النوبة الى اصالة الاباحة، فقول المصنف: الاصل الاباحة، اراد به النتيجة الاعم من البرائة ، والاستصحاب لاخصوص البرائة .

(او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر و جودي كاذن المولى وكان مسبوقة بالعدم ،) فان الاصل ينفي الشرط وهو حاكم على اصالة الاباحة لتقديم الاصل السببي على الاصل المسببي كما قرر في الاصول.

(او كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة) اذ اصالة الحرمة يجعل الغاية حراماً بعيداً فيكون من احراز الموضوع بالاصل الموجب لترتب الحكم .

واما اذا كانت الشبهة حكمية ، كما اذا لم يعلم ان نكاح الكتابية بالدواام

مسألة - ٣٦- هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد أو الظاهر من جهة الاصول اشكال ، فلو اعتقدت كون السفر حراماً بتخييل أن الغاية محرمة فبأن خلافه كما اذا سافر

حلال أو حرام و سافر بقصد ذلك فلا يبعد وجوب التمام ، لانه كان الواجب عليه الفحص و بدون الفحص يصدق عليه ان مسیره ليس بحق ، اذ لا يتحقق للانسان ان يقدم على ما لا يعلم حرمته و حليته ، في الشبهات الحكمية ، وسيأتي في المسألة التالية ما ينفع المقام .

(مسألة - ٣٦- هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد أو الظاهر من جهة الاصول) «أو الظاهر» عدل «للواقع» فكان الاولى ان يقوله : «على الواقع و بديله أو الاعتقاد» (اشكال) والظاهر ان المدار على الاعتقاد فمن اعتقد ان «فلانه» اخته من الرضاعة ، و سافر لاجل نكاحها ، صدق عليه ان مسیره ليس بمسیر حق ، فان المنصرف من المسیر الحق هو ما يعلم الانسان حقيقته ، ولو كان الواقع هو المناط لم يكن للاصول أثر اذا كانت مخالفة الواقع ، كما ليس لها اثر في القضاء والاعادة اذا كانت مخالفة الواقع ، فلو توضاً بما مستصحب النجاسة و كان طاهراً واقعاً صحت صلاته فلا اعادة ولا قضاء ، مع ان ظاهر المصنف اردف الاصول بالواقع حيث عرفت ان قوله : «أو الظاهر» عدل لقوله : «على الواقع» هذا فيما اذا اعتقد الحرمة ولم يكن حراماً واقعاً ، أما اذا اعتقد الحلية و كان حراماً واقعاً ، كما اذا لم يعلم ان من يسافر لاجل نكاحها اخته من الرضاعة ، فلا ينبغي الاشكال في ان حكمه القصر ، لانه لا يسمى مسیره بالباطل ، و نحوه من العبارات الواردة في الروايات .

ومما استظهرناه في طرف المسألة يظهر موقع الكلام في قول المصنف : (لو اعتقدت كون السفر حراماً بتخييل ان الغاية محرمة فبأن خلافه كما اذا سافر

لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً أولاً، ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصرأً أو تماماً؟ وجهاً والاحوط الجمع، وان كان لا يبعد كون

المدار على الواقع

لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً أولاً ،) بأن يعيدها قصرأً ، لأن سفره لم يكن سفر معصية .

(ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصرأً) لحلية سفره واقعاً (أو تماماً؟) لحرمه اعتقادأ(وجهاً) من ان ظاهر الالفاظ الواقعية، فقوله عليه السلام: الا في سبيل حق ومسير حق وفي معصية الله رسولاً لمن يعصى الله ونحو ذلك مما ورد في الروايات ظاهر في الحق الواقع لا الحق الخيالي وعصيان الله واقعاً لاعصيائه اعتقادأ، وعليه فاللازم اتباع الواقع والقصر في مفروض المتن، ومن ان المنصرف من سبيل الحق ومسير الحق - عرفأـ ما كان قصده كذلك، لاعتبار القصد في القصر والتمام، ولذا لا يسمى من كان قاصداً زيارة الكاظمية، لكن انتهى امره الى شرب الخمر في بغداد ، ان مسيره باطل ، كما لا يسمى من كان قصده الشرب، لكن لم يتتفق له ذلك وانما زار الكاظمية، ان مسيره حق، حين خروجه عن بلده .

(والاحوط الجمع ، وان كان لا يبعد كون المدار على) الاعتقاد كما تقدم وجهه ، أما كون المدار على (الواقع) كما لم يستبعده المصنف فقد عرفت ، وفي المستمسك : انه الظاهر من كلمات الاصحاب حيث جعلوا الاباحة شرطا للسفر كشرط بلوغ المسافة بريدين الظاهر في كونها شرطاً واقعياً لقصدياً ، بل ظاهر النصوص ايضاً ذلك لما ذكر - انتهى .

اذا لم نقل بحرمة التجري ، وعلى الاعتقاد ان قلنا بها ، وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف؟ وجهاً ، والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الاصل اباحتة او حرمة .

وفيه : عدم تسليم ان ظاهر النصوص ذلك ، وحيث ان عبارات الفقهاء ممثل عبارات النصوص فاستظهار ما ذكرناه من عبارتهم أقرب من استظهار المستمسك منها (اذا لم نقل بحرمة التجري ، و) الا فالمدار (على الاعتقاد ان قلنا بها ،) لتحقق الحرمة للسفر حسب الفرض ، فإنه وان لم يكن حراماً أولياً لكنه حرام من جهة التجري ، لكن في استثنائه نظر لانه وان قلنا بحرمة التجري ، الا ان المنصرف من الادلة المحرمات الواقعية لم يمثل التجري .

(وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة و كان الواقع خلافه) كما اذا قصد السفر ليزني بأمة الغير وقد كان المالك وهبها أياه وهو لا يعلم ، وانماطن الحرمة من جهة الاستصحاب .

(أو العكس) بان كان مقتضى الاصل الحلية و كان الواقع خلافه ، كما اذا سافر ليشرب ماء عصير لم يغل وكان واقعاً قد غلى ولم يذهب ثلاثة (فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف؟) بل قبل كشف الخلاف كما اذا خالف تكليفه الظاهري جهلاً أو نسياناً أو مسامحة أو ما أشبه .

(وجهاً ،) تقدم مدرك كل وجه منها (والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الاصل اباحتة او حرمة) وقد علم مما تقدم حكم ما اذا قصد الحرام ، لكن لم يصل اليه وانه يوجب التمام ، ويؤيد هذا اطلاق

مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم .

قوله عليه السلام في خبر عمران: وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة، وقوله عليه السلام في رواية الخراساني : لأنك قصدت السلطان .

(مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية) لانه عرفاً ليس مسيراً حق وليس سبيلاً حق، وانه خرج لطلب الفضول، ولا انه قصد السلطان الى غيرها من العناوين الواردة في الروايات ، ولا فرق في ذلك بين ان كانت الزيارة مقدمة ، كما اذا كان مرسي السفن - التي تركب في طريق الغاية المحرمة - واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه فيذهب الى البعد لينزل ويرجع الى الاقرب ، أو لم تكن كذلك ، بل لتلزمه القطعين من السفر لتلزمه غايتهما ، فلا وجه لفرق المستمسك بين الامررين وعدم جعله الثاني من السفر المحرم ، بل الظاهر انه من السفر المحرم وان لم يكن تلزماً ، كما اذا كان موقف السيارة عند المخمر الذى قصده ليشرب الخمر ، لكن كانت السيارة تقف عنده قليلاً ثم تدور لترجع الى مكانه الاول فجلس في السيارة ولم ينزل عند المخمر بل اراد النزول بعد الدور .

فقوله : (بخلاف ما اذا لم يستلزم) ان اراد اخراج ما ذكرناه فيه نظر،اما اذا اراد مثل ما اذا قصد بغداد للخمر لكنه قبل ان ينزل من الطائرة ذهب الى سامراء للزيارة ثم يرجع فانه داخل في المسألة السابقة وهي ما اذا قطع بعض الطريق بقصد المعصية وبعضه بقصد الطاعة .

مسألة - ٣٨ - السفر بقصد مجرد التزه ليس بحرام ولا يوجب التمام .

مسألة - ٣٩ - اذا نذرأن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام

(**مسألة - ٣٨** - السفر بقصد مجرد التزه ليس بحرام ولا يوجب التمام) بلا اشكال ، بل في الجواهر وعن المقدس البغدادي الاجماع عليه ، ويدل عليه بالإضافة الى الاصل والسيره القطعية اطلاقات الآيات الدالة على السير والمشى في الارض ، وقد تقدم ان ما في الرضوي من قوله عليه السلام : وسائل الاسفار التي ليست بطاعة ، مثل طلب الصيد والتزهه ومساعدة الظالم « الى قوله : » فلا تفخر في الصلاة ولا في الصوم ، لابد وان يراد به « التزهه في الصيد » لامطلق التزهه فهو عطف بيان لاعطف مستقل ، فهو مثل رواية زراره ، عن الباقي عليه السلام ، عمن يخرج من أهله بالصورة والكلاب يتزهه اليتين والثلاثـ الحديث.

(**مسألة - ٣٩** - اذا نذرأن يتم الصلاة في يوم معين) فالظاهر صحة نذره لرجحانه ، ومنه يعلم ان تعليق السيد البروجردي ان انعقاد نذره غير معلوم ، غير ظاهر الوجه .

(أو يصوم يوم معيناً) ولم نقل بصحة الصوم المنذور في السفر (وجب عليه الاقامة) ونحوها ما يمكن معه من التام والصيام لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلقاً . (لو سافر وجب عليه القصر) لاطلاق أدلة القصر الشامل للمقام (على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام) لأن الامر بالشيء لا ينهى عن ضده كما تقدم تفصيله في المسألة السابعة والعشرين ، وارجاع المستمسك نذره الاتمام و الصيام الى نذر ترك السفر غير ظاهر ، اذ نذر الشيء ليس معناه

الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب ، والاحوط الجمع .
 مسألة - ٤٠ - اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشى الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة ، فان كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام ، وان لم يكن لذلك وانما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة

نذر لوازمه سواء كان لازماً أو ملزوماً أو ملازم ، فإذا ندرت صوم ثلاثة أيام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فهل يمكن ان يقال بحرمة تقبلها انعقاد النطفة في رحمها ، حيث ان ذلك يوجب نفاسها بعد الولادة المستلزم لعدم تمكنتها من الصيام في بعض ايام نذرها فيما تعلم بامتداد نفاسها عشرة أيام مثلاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه قد يظهر ما يظهر منه الاشكال في ما استثناه بقوله:(الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب ،) فان القصد لامدخلية له في تحريم السفر (والاحوط الجمع)
 ثم انه يأتي في كتاب الصوم مسألة سفر من نذر الصوم في يوم معين فلا حاجة الى ذكرها هنا .

(مسألة - ٤٠ - اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشى الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة ، فان كان السفر لهذا الغرض) على احد الانحاء المتقدمة من كونها غاية مستقلة ، او كونها نصف الغاية ، او كونها مما يوجب ان يسمى السفر مسيراً باطل على ما تقدم تفصيل الكلام فيه في مسألة الغاية الملفقة .

(كان محرماً موجباً للتمام) لشمول أدلة سفر الحرام له (وان لم يكن) السفر (لذلك) الغرض (وانما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة)

يتم ومادام عليها يقصر .

كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً والاحوط الجمع في الصورتين .

(يتم) لانه سفر معصية (ومادام عليها يقصر) لانه سفر محلل ، مثلاً كان سفره من كربلاء الى الكاظمية في خط مستقيم ، ولكن لماوصل من الطريق مقابل بغداد انحرف عن الجادة وذهب الى بغداد لعمل معصية ، فان كل الطريق الى الكاظمية طاعة ، أما انحرافه الى بغداد فانه معصية فهو الموجب لل تمام ، واستثنى السيد الحكيم عن اطلاق المتن بقوله : ان الظاهر ان محل الفرض ما لو كان الخروج عن الجادة معدوداً عرفاً جزءاً من السفر بحيث يكون خط السير الخروجي معدوداً جزءاً من المسافة المحددة ، أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها ، كما لو غضب على المكارى فنزل عن دابته يركض اليه ليضربه ظلماً ، أو خرج من منزله الى الموضع التي حوله ليسرق متابعاً ، أو يشرب ماءً غصباً ، أو يدخل بستاننا بغیر اذن أهله ، فالظاهر بقائه على التقصير في حال الخروج فضلاً عن حال الرجوع - انتهى . وهو استثناء حسن ، لانه خارج عن السفر فلا يسمى سفر حرام .

(كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً) أما إذا قطع مسافة فواضح لانه سفر شرعى وليس بقصد المعصية ، فأدلة القصر تشمله ، وأما اذا لم يقطع مسافة فلما تقدم منه «ره» في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين ، وقد عرفت الاشكال فيه ، فاللازم في هذه الصورة التمام (والاحوط الجمع في الصورتين) وإن كان الأقوى ما ذكرناه .

مسألة - ٤١ - اذا قصد مكاناً لغاية محرمة وبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم ، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتبع يمكن القول بوجوب التمام بعد المجموع سفراً واحداً ، والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل ان يشرع في العود .

(مسألة - ٤١ - اذا قصد مكاناً لغاية محرمة وبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم ،) لصدق سفر المعصية عليه الموجب للتمام ، بل قد عرفت سابقاً أن المسافر يقصد العصيان كل ذهابه وايابه حرام ، فاللازم التمام في الكل الذهاب والمقصد والاياب .

(وأما بعده) بأن عصى وانتهت المعصية (فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ،) لما تقدم منه في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين وقد عرفت هناك الاشكال فيه ، فالاقوى انه يتم وان تاب ، لانه لم ينشأ سفراً بعد وكونه مسافراً الان عرفاً لا ينفع ، لأن الشارع لم يحكم على هذا السفر بالقصر فهو مثل ان يقطع المسافة بدونقصد ، فإنه اذا بلغ الغاية ولم ينشأ الرجوع بعد كان حكمه التمام .

(ولو لم يتبع يمكن القول بوجوب التمام بعد المجموع سفراً واحداً ،) بل هذا هو المتعين لما عرفت من ان الذهاب والاياب والمقصد كلهم سفر واحد (والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود) من جهة انتهاء سفر المعصية بتحقق العصيان في المقصد (بدعوى عدم عده مسافراً قبل ان يشرع في العود ،) ولذا يأتي بال تمام ومن جهة انه مسافر - كما تقدم في ذيل المسألة

مسألة - ٤٢ - اذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب

الثالثة والثلاثين - فيأتي بالقصر، ثم انه قد تقدم في المسألة الثانية والثلاثين حكم العود بعد المعصية في المقصد وانه هل يتم مطلقاً أو يتم اذا لم يتبع ، فهل الحكم كذلك فيما اذا كان نفس السفر معصية ، كما اذا كان نشوزاً عن الزوج أو آباً عن المولى أو فراراً من الزحف ، الظاهر عدم الفرق ففي الرجوع - كما في آخر السير وفي الذهاب - يجب على الناشر والابق والفار التمام ، لأن مجموع الذهاب والاباب وآخر السير كلها يصدق على الزوجة انها ناشر وعلى العبد انه آباق وعلى المجاهد انه فار من الزحف، أما مع عدم التوبة، فظاهر لصدق العناوين الثلاثة عليهم ، وأما مع التوبة فلا يبعد التمام أيضاً - وان قيل في المسألة الثانية والثلاثين بالقصر - وذلك لأن التوبة هناك يخرج هذا المسافر عن العصيان الفعلى ، بخلاف التوبة هنا فانها لا تخرجه عن العصيان، فان الزوج لا ينتفع بزوجته في طريق الرجوع، والمولى لا ينتفع بالعبد، والاسلام لا ينتفع بحرب الفار لهم يصدق عليهم - بعد الناشر والابق والفار ، وانما يجب الرجوع بالزام العقل ، لانه اقل المحذورين مثل من توسط أرضاً مخصوصة ، حيث يلزم العقل بالخروج وان كان الخروج أيضاً حراماً - كما حققناه في الاصول - .

نعم اذا ارتفع العنوان بأن كان الزوج في الطريق فاطاعته والمولى في الطريق فرجع اليه وال الحرب في الطريق فالتحقق بها كان الحكم القصر بلا شبهة لانهم مسافرون حيث لا يصدق عليهم العناوين المحرمة، وكذا اذا اجاز المولى والزوج لهما في السفر .

(مسألة - ٤٢ - اذا كان السفر لغاية) محللة (لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب

التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية، والاحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة .

مسألة - ٤٣ - اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار

التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية ،) وقد تقدم في الملفق وجوب التمام لصدق سفر المعصية فيأتى هنا ما ذكر هناك من لزوم الصدق عرفاً .

(والاحوط الجمع) القصر لاستصحابه والتمام لصدق سفر المعصية ، ثم انه لما كان ظاهر قوله : « في ذلك المقدار من المسافة » ان المسافة الباقي بعد العصيان يقصر فيها يقتصر فيها اراد التنبيه على امتداد الاحتياط بالجمع بعد فعل الحرام أيضاً، خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة بقوله : (خصوصاً اذالم يكن الباقي مسافة) و كان الاحسن ان يقول : « والاحوط الجمع في ذلك المقدار ، وفي المقدار الباقي خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة » فانه يحتمل ان يلزم التمام في المقدار الباقي ، وان كان مسافة ، لان سفره لما صار حراماً بقى عليه حكم التمام وان قصد بعد ذلك مسافة فتأمل .

(مسألة - ٤٣ -) اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار) أما قصد الصوم في سفر المعصية فواضح ، لان سفر المعصية لا افطار فيه فيصبح ان يصوم لرمضان او قضائه او واجب آخر او صوماً مستحباً في سفر المعصية .

وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجها ، والاحوط الاتمام والقضاء ، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت

واما وجوب الافطار قبل الزوال - اذا قصد الطاعة - لما تقرر في كتاب الصوم من وجوب الافطار لمن سافر قبل الزوال، ثم ان وجوب الافطار انما هو بالنسبة الى الصوم الذي لا يصح في السفر كما هو واضح ، كما ان اللازم ان يكون الباقى مسافة ولو ملقة ، لما تقدم من ان المقدار الذى قصد به المعصية لم يعتبره الشارع سفراً وكذلك لا يصح ان يفتر في مكانه ، بل الافطار يكون من الشروع في الحركة اذ مادام في المكان الذى عدل عن نيته السابقة يشك في صدق المسافر عليه اذ المتيقن منه ولو بمعونة الانصراف ما كان في سفر شرعى ولم يعلم تتحققه قبل الحركة .

(وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان)، وجوب الاتمام لانه سفر شرعى بعد الزوال، والسفر بعد الزوال يوجب الاتمام ، ووجوب الافطار لما تقدم عن المصنف من جعل المدار في الترخص وعدمه على حال الاباحة والعصيان ، فإذا تحققت الطاعة بعد الزوال كان مقتضاه صدق كونه مسافراً قبل الزوال، والمسافر قبل الزوال يجب عليه الافطار ، لكن قد تقدم انا لوجه لمقالة المصنف فالاقوى وجوب الاتمام ، ومثله ما اذا كان متربداً قبل الزوال وصام ثم بنى على السفر بعد الزوال حيث انه يجب عليه الاتمام ولا قضاء .

(والاحوط الاتمام والقضاء) لكن على مبني المصنف يلزم وجوب الافطار (ولو انعكس بأن كان طاعة في الابداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت

بالمفطر وكان قبل الزوال صحي صومه ، والاحوط قضاوئه ايضاً ،
وان كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل ، والاحوط امساك
بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان .

مسألة - ٤ - يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم النديبي ،
ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار ولو تيره فيجري عليه حكم
الحاضر .

بالمفطر وكان قبل الزوال صحي صومه ،) للقاعدة الكلية الآتية في كتاب الصوم
من ان كل من لم يكن مسافراً بالسفر الشرعي قبل الزوال كان عليه الصيام ،
ومثله ما لو تردد في السفر قبل الزوال وان كان قبله عازما على السفر .
(والاحوط قضاوئه ايضاً ،) لاحتمال الافتقار في المقام والقضاء من جهة ان
القاعدة المتقدمة انما هي فيما كان مسافرا فحضر قبل الزوال والغنم بوحدة
المناط غير حاصل ، لكن هذا الاحتياط ضعيف الوجه .

(وان كان) العدول الى المعصية (بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل ،)
للمناط المستفاد من سافر أول النهار وحضر بعد الزوال ، وبعد استعمال المفطر
كما سيأتي الكلام في ذلك في باب الصوم .

(والاحوط امساك بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان) كما سيأتي وجده
في كتاب الصوم ، والحاصل : ان قصد المعصية يجب كون سفره كالحضر وقصد
الطاعة يجب كونه سفراً شرعياً ويترتب على ذلك الفروع المختلفة المذكورة
في باب الصوم فلا حاجة الى اطاله الكلام في ذلك .

(مسألة - ٤٤ - يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم النديبي ،) وصوم
القضاء وغيرهما (ولا يسقط عنه الجمعة) على القول بوجوبها عيناً (ولا نوافل
النهار ولو تيره فيجري عليه حكم الحاضر) لأن المستفاد من النص والفتوى ان

السادس : من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه ،

الشارع جعل سفر المعصية كالحضر في الاحكام فلا يترب احكام المسافر، كما لا يترب احكام المسافر على غير القاصد مسافة، بقى شيء وهو أن اكره الى سفر المعصية غاية ، كما اكره للسفر الى شرب المخمر أو طريقاً ، كما اذا اكرهت على السفر النشوزى سقط حرمة السفر وكان كاسفار الطاعة ، لأن السفر حينئذ ليس بحرام فيشمله اطلاقات الاولة ، ولو علم انه ان سافر اكره على المعصية، كما اذا علم انه ان سافر الى بغداد اكره الى الزنا كان سفر معصية، لأن مقدمة الحرام محرمة ، بل لصدق «مسير باطل» ونحوه عليه، ولو كان مردداً كرهابين حرامين متساوين احدهما سفر فاختار السفر لم يكن من سفر المعصية .

نعم لو كان حرام السفر اهمهما كان سفر حرام ، كما اذا اجبر على شرب الخمر في الحضر ، أو قتل النفس في بغداد فاختار الثاني ، ولو اكرهت الى السفر النشوزى مثلاً اليوم او غداً فاختارت اليوم فهل هو سفر معصية لعدم اضطرارها الى السفر الان وانه ينقلب الى الطاعة اذا امتد سفرها الى غداً . كما اختاره المستند . او لالصدق انها مكرهة عرفاً ، احتمالان لا يبعدان الثاني خصوصاً اذا لم تكن ملتفة الى هذه الجهة .

(السادس : من الشرائط) للقصر (أن لا يكون ممن بيته معه) بلا اشكال فيه ولا خلاف ، كما ادعى عدم الخلاف فيه جماعة .

نعم جعل جملة من الفقهاء هذا الشرط والشرط السابع شرطاً واحداً لكنه اشبه بالنزاع اللغظى وان كان ما صنعه المصنف أفضل للتصریح بهذا الشرط في الروايات، كرواية اسحاق بن عمار قال: سأله عليه السلام عن الملائكة والاعراب هل عليهم تقصیر؟ قال عليه السلام : لا يتوهم معهم .

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا المقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا

قال : الاعراب لا يقتضون بذلك ان منازلهم معهم .

وفي مرسلته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : كل من سافر فعليه التقصير والافتار غير الملاح فانه في بيت وهو يتعدد حيث شاء .

وفي رواية أبي الصلت الهروي ، عن الرضا عليه السلام ، يسئلني عن الملاح يقصر في السفينة ؟ قلت : لا لأن السفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها .

(كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء) وذلك (العدم صدق المسافر عليهم) ، أولانهم مسافرون ، لكن لا حكم لسفرهم - على ما يستفاد من النص والفتوى ، ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كونهم كثيري السفر أم لا ؟ كما اذا كانوا يسافرون كل سنة مرتين أو ثلاثة ، والظاهر عدم الفرق بين سكناهم احيانا في المدن لاجل بيع بضائعهم واشتراء ما يحتاجون منها كما نشاهد بعضهم المسمى « بالكاولية » فانهم في السنة يأتون شهراً أو اكثر الى كربلاء ثم يسافرون الى بلد آخر وما أشبه او الى الصحراء ، وبين من لم يكن له مسكن في المدن ، كما انه لخصوصية للصحراء فالساكن في الغابات كذلك ، او في البحار كذلك كما في بعض مناطق الهند حيث يصنعون بيوت الخشب على البحر ثم ينقلون البيت في مواسم خاصة من مكان الى مكان آخر ، لوحدة المناط في الكل ، بالإضافة الى شمول التعليل .

(نعم لو سافروا المقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا) كما هو

ولو سافر احدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب و كان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .

المشهور بين من تعرض له لاطلاق أدلة القصر بعد عدم شمول أدلة التمام لهم، بل عن الغوالى دعوى الاجماع على قصرهم للصلة حينئذ .

نعم اذا سافروا الى الحج او الزيارة ببيوتهم كان اللازم عليهم التمام لشمول الشرط لهم حينئذ - كما افتى بذلك المستمسك - .

(ولوسافر احدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب و كان مسافة) أو طلب الماء ليأتى الى بيته أو الصيد أو دفع عدو أورعنى غنم أو ما اشبه ذلك .
(ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال) من اطلاق أدلة القصر ومن ان شأن هؤلاء دائمًا ذلك فيكون مثل من يسافر في داخل المدينة الكبيرة لاجل شغوفه والاقرب التمام لانه من شئون بيته .

(ف) ان المفهوم من النص والفتوى عرفًا شامل لمثل هذه الاسفار المعتادة لامثال هؤلاء .

لكن (لا يترك الاحتياط بالجمع) مهما امكن ، هذا ان كان ذهابه وايابه ثمانية فراسخ ، والا فلا اشكال في وجوب التمام ، ثم الظاهر انه اذا كان الانسان ساكنًا في غواصة في البحر ، او في قمر في الفضاء يدوران على طول الزمان كان من يشمله الدليل المتقدم ، وكذا هؤلاء الذين يكونون في بيوت متنقلة على عجلات ، من يسكنون في المدن زماناً هنا وزماناً هناك ، كما هو المتعارف في زماننا ، هذا ولو كان الانسان في بعض السنة هكذا كثلاثة أشهر في كل سنة مثلاً لمحقه الحكم في تلك المدة لصدق الموضوع ، واحتمال لزوم الدوام في كون منزله

السابع: أن لا يكون ممن اتخد السفر عملاً وشغلاً له كالمكارى والجمال والملاح والساعي والراعى ونحوهم

معه، للانصراف لا وجه له، لأن الانصراف بدوى، كما انه اذا ذهب الانسان بعد التحضر الى الباذية بقصد استيطانه لحقه الحكم بمجرد الصدق وفى عكسه يكون محكماً بالعكس بمجرد استيطان الحضر .

ثم انه لا يأتى هنا مasicاتى فى الشرط الثامن من ان اقامه عشرة أيام توجب القصر في ما بعدها من السفر .

(السابع: ان لا يكون ممن اتخد السفر عملاً وشغلاً له كالمكارى والجمال والملاح) والطيار والغواص والقمار - اي سائق القمر الصناعى - .

(والساعي) ك ساعي البريد (والراعى ونحوهم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وان اختلف تعبيرهم عن هذا الشرط ، فمنهم من قال بأنه لا يكون السفر عمله ، ومنهم من قال بأن لا يكون كثير السفر ، ومنهم من قال بأن لا يكون سفره اكثر من حضره ، ومنهم من قال غير ذلك ، ويدل على الحكم روايات مستفيضة. ك الصحيحية زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: اربعة قد بجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكارى والكري والراعى والاشتقان لانه عملهم «وقد» للتحقيق ، كقوله تعالى : «قد يعلم الله الذين » للتقليل أو الاحتمال - كما هو واضح - «والكري» الذي يكرى نفسه للسير مثل البريد واجر المكارى الذي يتبع دوابه ، وصانع السائق الذي يسمى الان «بالسكن» الى غيرهم «والاشتقان» مغرب «دشتبان» الذي يرتبط بالصحراء مثل المربيط بالبیدار ينتقل من بیدار الى بیدار ، ومثله كل من يلاحظ الصحراء لاجل أمر ولو كان «بريداً» وان كان اطلاقه على مثل البريد انما يكون بعنایة .

ومرفوعة ابن ابي عمير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: خمسة يتمونون في سفر كانوا أو حضر المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والراغى والملاح لانه عملهم .

وصحىحة هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال .

ومكابنة محمد بن جرك قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام : ان لي جمالا ولی قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتى في الحج او في الندرة الى بعض المواقع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل اي يجب علي التقصير في الصلاة والصيام والسفر او التمام ؟ فموقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخراج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك القصر والافطار . فان مفهومه يدل على المطلوب .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال: اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .

ورواية اسماعيل بن ابى زياد، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال : سبعة لا يقترون الصلاة المجابى الذى يدور في جبائه ، والامير الذى يدور في امارته ، والتاجر الذى يدور في تجارتة من سوق الى سوق ، والراغى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنتسب الشجر ، والرجل الذى يطلب الصيد يزيد لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل .

ورواية السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ستة لا يقترون الصلاة ، وذكر نحوه الا انه اسقط البدوى .

فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر ،

ورواية الدعائيم ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سبعة لا يفترون الصلاة. الامير يدور في امارته، والجباري يدور في جبارته ، والناجر يدور في تجارته، وصاحب الصيد والمحارب «يعنى قاطع الطريق والباغي على المسلمين والسارق وامثالهم » .

والبدوى يدور في طلب القطر والزداج .

وروايته الاخرى، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: في المكارى والملاح يعني النوتى لا يقتصر ان لأن ذلك دأبهما .

ومرفوعة سليمان، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتربدد حيث شاء .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلاة؟ قال: اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمو الصلاة ، الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليفتروا .

وفي رواية زيد ، في حكم صلاة من خرج الى الصيد ، قال عليه السلام: وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الاسواق في طلب التجارة أو كالمكارى والملاح . الى غيرها من الروايات .

(فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر ،) وذلك لاطلاق

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرريها الى الاماكن القرية من بلاده فكرارها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المترفين متزلا واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ،

الادلة ، واحتمال ان التمام خاص بالسفر للناس لا لنفسه لانصرافه من النص والفتوى ، لا وجه له ، فان الانصراف لو سلم فهو بدوى .

(ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرريها الى الاماكن القرية) اذا كانت مسافة كما سيأتي وجده (من بلاده فكرارها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ،) وذلك لاطلاق النص والفتوى فلا يلزم ان يتكرر نفس السفر السابق او مثله من حيث المسافة ، فإذا كان يسافر لاجل التجارة من كربلاء الى النجف كل اسبوع ، لكن هذه المرة سافر الى ايران أو الى لندن كان حكمه التمام ، كما انه لو انعكس بأن كان يسافر كل مرة الى ايران فسافر هذه المرة الى النجف كان حكمه كذلك .

(وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المترفين متزلا واحداً، وبين من لم يكن كذلك ،) كما نسب الى المشهور ، وذلك لاطلاق أدلة التمام وعدم ما يوجب اخراج من جد به السير عن الاطلاق الا بعض الروايات الضعاف سندأ او المجمل دلالة ، بالإضافة الى اعراض الاصحاب عنها ، خلافاً للمحكي عن الكليني والشيخ في التهذيب وصاحب المدارك والمنتقى والمحدث الكاشاني والفالضل الهندي واصحاب الحدائق والذخيرة والمستند والفقیه الهمданی وغیرهم فقالوا بوجوب القصر عليهم وذلك لجملة من الروايات التي بعضها صحيح وبعضها حجة ولا اجمال فيها ولا اعراض .

كصحيحه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرها .

وصحىحة البقباق ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المكارين يختلفون ؟ فقال عليه السلام : اذا جدوا السير فليقصرها .

ومرسلة عمران بن محمد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرها فيما بين المتنزلين ويتما في المنزل .

ومرسلة الكليني قال : وفي رواية اخرى المكارى اذا جد به السير فليقصر ، قال : ومعنى ذلك جعل المتنزلين منزا .

وخبر علي بن جعفر - المتقدم - الا ان يجد بهم السير فليقصرها وليفطروا . وهذه الاخبار كما تراها فيها ما صحىحة السند ، كما انها واضحة الدلالة ، فان المراد ببعد السير ما هو معناه العرفى من السرعة ، ولذا قال في مجتمع البحرين: جد بسيره اذا اجتهد فيه ، ولا ينافي ذلك تفسيره بجعل المتنزلين منزا واحداً ، اذ في الزمان السابق كان ذلك اكثرا طاقة المسافر ولم يكونوا المجدون ينزلون الا في المنزل الثاني حيث لم يمكن النزول بين الطريق ، والاعراض غير محقق او لا : لما رأيت من فتاوى كثرة من العلماء المحققين بذلك .

و ثانياً : لان الذين لم يفتوا بها انما اولوها وذلك دليل العمل ، لكن حيث ان المنسوب الى الشهرة عدم العمل لم يعملا بظاهرها ، وفرق بين الاعراض وبين عدم العمل بالظاهر من جهة توهם امر خارجي ، فالشهيد في الذكرى او مل جيد السير يكون السير متصلة كالحج وبالاسفار التي لا يصدق عليها انها صنعته ، واحتمال ان يكون المراد المكارين المترددون في اقل من المسافة ، فاذا قصدوا مسافة قصرها ، و العلامة في المختلف حمله على ما اذا اقام عشرة ايام ، فإنه بعد الاقامة يقصر والشهيد الثاني في روض الجنان حمله

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً ،

على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة ، ومنه يعلم ان مقتضى القاعدة العمل بهذه الروايات وجعل «جد السير» بمعنى اللغوي والعرفي وهو يختلف بالنسبة الى وسائل السفر ، فان كان المتعارف عند السائق ان يسافر كل يوم ست ساعات ، فاذا سافر كل يوم عشر ساعات مثلاً كان جداً في السير وهكذا بالنسبة الى سائر الوسائل كالقطار والباخرة والطائرة وغيرها .

ثم ان المنصرف من الروايات ان القصر انما هو في الطريق ، لافي المنزل كما صرحت به جملة من الفائلين بهذا القول ، وقد صرخ بذلك الامام عليه السلام في خبر عمران و هو وان كان مرسلا في التهذيب ، الا ان روایة الفقيه له كاف في صلاحيته لتقييد المطلقات - ان قلنا بأن الروايات السابقة مطلقة - و ذلك لضمان الفقيه حجية ما في الكتاب وهو كاف في الاستناد كما ذكرناه غير مرة وان كان الاحتياط بالجمع في المنزل بين القصر وال تمام ، والله العالم .

(والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً ،) لما ورد في الروايات من التعليل «بأنه عملهم» وكذا هو الظاهر من الأمثلة من غير فرق بين ان يكون عمله السفر كالسائق والمكارى او عمله في السفر كالناجر الذي يدور في تجارته ومنه يعلم امران: الاول: ان من لا يصدق عليه ان السفر عمله ولم يكن داخلا في العنوان السابق الذي هو من كان بيته معه وجب عليه القصر وان كان كثير السفر اذ ليس هذا عنوانا في الادلة وانما ذكره بعض الفقهاء فقط ، فأهالى كربلاء الذين يسافرون كل يوم ثلاثة الى النجف لاجل ادراك فضل زيارة مسجدى السهلة والكوفة و اهالى النجف الذين يأتون كل يوم خميس الى كربلاء لفضل زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة ليس عليهم التمام ، لانه لا يصدق عليهم انهم اتخذوا السفر عملا لهم .

ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده
إلى مكان آخر

اما من يسافر للامرين الزيارة والتجارة فالمعيار صدق الاتخاذ عرفاً ، فإن
كان الصادق عرفاً انه اتخد السفر عملاً له اتم والا قصر ، ولو شك في صدق
اتخاذ السفر عملاً كان عليه القصر ، لأن الاصل القصر الا مخرج ، فالمرجع عند
الشك في الخصوص اطلاقات ادلة القصر ويمكن استفادة حكم المقام مما تقدم
في بحث السفر الملفق بين الطاعة والمعصية – كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .
الثاني : حيث عرفت ان العلة في التمام اتخاذ السفر عملاً او اتخاذ العمل
في السفر كالناجر الدائر في تجارتة فيما تعارف في هذه الازمة من ان العمال
والموظفين يأتون كل يوم من المسافة الى البلد ، او يذهبون من البلد الى المسافة
ثم يرجعون عصرأ او ليلاً او ما الشبه يكون حكمهم حكم الناجر الذي يدور في
تجارتة في التمام والصيام .

نعم اللازم هنا استثناء من جد به السير منهم ، فإن كان الناجر يأتي كل يوم
مرة الى كربلاء من المسافة فيتم فاحتاج ان يأتي في بعض الايام مرتين مما
يصدق معه جد به السير كان حكمه القصر ، و كذلك الموظف الذي يأتي كل
يوم مرة فصار عمله بحيث جد به السير فجاء في يوم مرتين الى غير ذلك من
امثلة جد السير ، ولو شك في حصول جد السير فالمرجع اطلاق ادلة التمام
كما تقدم نظيره ثم ان اللازم التمام لمن عمله السفر .

(ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى
مكان آخر) وذلك لصدق عمله السفر ، كصدق العناوين الخاصة فإن من اشتري
دواباً وكريهاً – لأول مرة – إلى كربلاء من النجف صدق عليه عرفاً المكارى إلى
غير ذلك من المهن المذكورة في الروايات كما صدق عليه ان عمله السفر ،

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام ، نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك .

وان لم يكن السفر الاول طويلاً ، ولامن بلد الى بلد فاشترطت توقيف الصدق على طول السفر او على تكرره كما عن المقدس البغدادي ، وفي الجوادر لا يخلو من وجه غير ظاهر الوجه وما في بعض الروايات من لفظ «الاختلاف» الظاهر في التعدد لا يقيد المطلقات ، اذ الظاهر انه من باب تحصيل الصدق لغبته ان الصدق غالباً يكون مع الاختلاف ، ومثله في عدم التقييد لفظة «يدور» في رواية اسماعيل ، بالإضافة الى ان التعليل بأنه عمله اقوى من دلالتهما على خصوصية الاختلاف والدوران - كما لا يخفى - .

وعلى هذا فاذا اشتري دواباً ورافقتها للحجاج من كربلاء الى الحج كان عليه ان يتم الصلاة من حين الخروج من البلد فلا حاجة الى ما ذكره بقوله: «وتكرر ذلك منه » .

(فلا يعتبر تتحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات) كما عن الروض والرياض وعن الذكرى ان المدار على صدق وصف احدهم ، أو صدق عملية السفر ، وان ذلك انما يحصل بالمرة الثالثة ، اذ لا وجہ لذلك بعد ان نرى الصدق حتى في المرة الاولى كما عرفت ، هذا وقد تقدم ان لفظ «الكثرة» غير موجود في النص فلا اهمية لصدقها أو عدم صدقها .

(أو مرتين ،) كما عن المختلف بدعوى ان ذلك يجب صدق الاختلاف المأخذوذ في النص ، وفيه : ما تقدم من عدم الاحتياج الى صدق هذا اللفظ .

(فع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك) لكن لانجد مكاناً لا يتحقق الصدق

مسألة - ٤٥ - اذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج أو للزيارة يقصر ،

الا بالتعدد ولذا قال السيد البروجردي في تعليقه وجوب القصر في السفر الاول مطلقا لا يخلو من قوة .

(مسألة - ٤٥ - اذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج أو للزيارة يقصر ،) على ما ذكره غير واحد ، خلافاً للمستند حيث تبع بعضاً آخر في وجوب التمام عليه، وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين ما اذا ترك عمله وذهب في قافلة الى الحج مثلًا كان يكرى سيارته بين كربلاء والنجف ثم ترك سيارته وذهب بالطائرة الى الحج، وبين ما اذا سافر بقصد الزيارة مثلًا الى كربلاء مع نفس دوابه، فانه يتم في هذا الحال دون الحالة الاولى ، اذ عليه القصر .

استدل للقول الاول: بانه المنساق من التعليل « بأنه عملهم » فان ظاهره انه محكم بال تمام لدى تلبسه بالسفر الذي يعد حال تلبسه به كونه مشغولا بعمله ، ومنه يعلم وجه دلاله قوله عليه السلام: « يتمون الصلاة في سفينتهم » وقوله عليه السلام : « ليس على الملأمين في سفينتهم تقصير » وقوله عليه السلام : « اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة » .

وبما في رواية اسحاق بن عمار، عن احدهما عليهما السلام ، عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الايام أعلىهم التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال عليه السلام : نعم .

ومثلها روايته الثانية وفيه : ان التعليلات لا تزيد على الاشعار الذي ليس بحجحة في مقابل الاطلاق فهو مثل التعليل بالتعب في قصر المسافر للصلاحة، ومن المحتمل قريبا ان يكون عملية السفر علة لال تمام في كل سفر والا نفس الاشعار

نعم لو حج أو زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم .

مسألة - ٤٦ - الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر

موجود بالنسبة الى سفرة اخرى غير ما اعتادها ، كما اذا ترك السفريين كربلاء والنجف - الذى اعتاده - وكرى سيارته للكاظمية ، أو ترك سفينته واحذ سفينة عارية لنفس محل اختلافه، ورواية اسحاق مجملة وحملها على المعنى الذى ذكره ليس استناداً الى الظهور حتى يكون دليلاً على هذا القول .

اما الاستدلال لاطلاق النص بمقاتبة ابن جزك ، فلا يخفى مافيه، اذ الظاهر انه لم يكن مكاريا وانما يحج كل سنة مع دوابه، وعليه فالاطلاق محكم، خصوصاً بعض الاطلاقات الاية عن التقيد .

مثل صحيحة زرارا : أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر.

وخبر ابن أبي عمير : خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر .

وعليه فهذا القول هو الاقوى، خصوصاً اذا سافر في نفس الطريق وبنفس سيارته مثلاً عازماً الزيارة، كما اذا كان يكرى كل يوم سيارته الى كربلاء، وهذه المرة لم يوجد مسافراً فسافر هو لاجل الزيارة ، أو لاجل التجارة .

نعم لاشك ان الاوسط الجماع، خصوصاً فيما اذا ترك مركبته وسافر في طريق آخر ، كال Mukarri بين كربلاء والنجف يسافر بالطائرة الى الحج .

(نعم لو حج أو زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم) ولا يخفى ان هذا قول رابع غير الاقوال الثلاثة الاولى من الاطلقين ، والتفصيل المحتمل الذى ذكرناه .

(مسألة - ٤٦ - الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر)

في خصوص أشهر الحج ، بخلاف من كان متخدًا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكررون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ .

(في) أيام معدودة من (خصوص أشهر الحج ،) كهذه الأيام بالنسبة الى مسافري الطائرة أو السيارة من الامكنة القريبة كالمدينة المنورة ونحوها، وذلك لأن السفر في كل سنة خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً لا يوجب صدق «عملهم السفر» ونحوه عليهم بخلاف ما إذا كان سفره ثلاثة أشهر ونحوها ، فإن اطلاقات الأدلة تشمله ، خصوصاً وفي الروايات الاشتقاد الذي هو امير البيدر ، فإن حفظ البيادر لا يكون الا في بعض السنة ، بل وكذلك العجافي ، فإن المتعارف سابقاً جبائية الزكوات في أيام خاصة من السنة كأيام الربيع ونحوها .

اما ما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره من القصر مطلقاً (بخلاف من كان متخدًا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكررون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ) فلم يظهر له وجه اذ المدار على صدق «لأنه عملهم» وما شبهه بمعونة الامثلة الواردة في الروايات فإن الراعي في الاراضي المختصرة لا يسافر للرعى الا اشهرأً والا باقي الاشهر يكون في اطراف بلده أو ارضه القرية ، والناجر الذي يدور في تجارتة لايلزم طول السنة أو معظمها ، وامير البيدر لا يكون الا في بعض السنة ، وبذلك ظهر انه لا وجہ لدعوى مصباح الفقيه انصراف «لأنه عملهم» عن عمل من لا يذكره صدور العمل منه الا في كل سنة مرة ، فإن جعل السفر عملا له وحرفة ولو في ثلاثة أشهر من السنة يوجب الصدق عرفاً ، ولذا يصدق ان فلاناً غواص أوزارع أو ما اشبه مع ان عملهم لا يبعد وان يكون في اشهر خاصة من السنة ، واسكل

منه جمع المستمسك بين ما لو بنى بعض اهل مكة على مكارات جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة على نحو عزم على التردد مرة بعد أخرى ، فإنه يجب عليه التمام في أشهر لصدق أنه من عمله السفر ، وبين عمل الحملدارية ونحوهم من يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة ، فإنه يجب عليه القصر لعدم صدق المواظبة على السفر والاختلاف فيه عليه ، إذ يرد عليه الوجه في الصدق في المثال الأول دون المثال الثاني مع وحدة زمان السفر فيهما ، ومجرد أن الأول يتكرر منه الذهاب والإياب بخلاف الثاني فإنه يمتدبه الطريق ، لا يوجب اختلاف الصدق عرفاً ، الآتى أن البريد يمتدبه السير ، وكذلك المكارى بين البلاد البعيدة ، ومع ذلك يرى العرف صدق عمله السفر عليهم وعلى غيرهما من صاحب الأسفار القصيرة على حد سواء .

والحاصل : إن عمله لو كان السفر أو في السفر ولو لمدة شهر كان اللازم عليه التمام لاطلاق الاadle ولو شك في الصدق في بعض المواقع كان اصل القصر محكماً ، وما تقدم ظهر الوجه في اتمام من يوجز نفسه للحج كل سنة أو لزيارة الإمام الرضا عليه السلام من العراق مثلاً من يصدق عليه أنه عمله ، وإن كان الاحتياط الجماع .

ثم انه لا يعارض ما ذكرناه صحيح هشام المكارى والجمال الذى يختلف ، وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ، فإن المراد به عدم المقام في مدة عمله لا طول السنة ولا لكن الصحيح معارضًا لاستثناء المصنف أيضًا تبيه الطيار الموظف عند الدولة حال سائر المكارين ونحوهم ، وقد اعتاد القانون في زماننا على جبر الطيار بالأكل قبل سفره ، فإذا صادف الأمر شهر رمضان ، فإن تمكן ان يسافر قبل ركوبه الطائرة الى المسافة ليفطر وجب - عند من يرى ان سائر اسفار من عمله السفر يوجب القصر و الافطار - والافان

- مسألة - ٤٧ - من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الاحتوط الجمع .
- مسألة - ٤٨ - من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له كالخطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه

تمكن ان لايسافر بالطائرة بعدر ونحوه وجب ، والا فان كان لوظيفته اهمية تكون اهم من الافطار قدم الوظيفة وكان من أمثلة المكره على افطاره ، حيث يجب عليه القضاء فقط ، وان كان الصيام وتمكن من الاستقالة وجب ، ومع تساوى الاهمية كان مخيراً بين الاستقالة وبين البقاء والافطار والقضاء ، ولا يبعد اهمية بقاء المتدينين في زماننا في الوظائف لثلاثا يملئها الكفار واتباعهم مما يوجب الخطر على الاسلام وال المسلمين وتشخيص الموضوع في امثال المقام بنظر المرجع المطلع على الوضاع ، والله سبحانه وتعالى العاصم .

(مسألة - ٤٧ - من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ،) لما تقدم في المسألة السابقة (ولكن الاحتوط الجمع) وفقاً للجوائز وغيره .

(مسألة - ٤٨ - من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له كالخطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب) لأن التمام هو حكم من كان عمله السفر أو عمله في السفر كما تقدم ، وهذا ليس احدهما ، والأمثلة الموجودة في الروايات كالراغي والاشتقان : وان امكن ان يكون الراغي والحفظ في اطراف البلد دون المسافة الا ان المنصرف منها ان ذلك لبيان المستثنى من القصر في السفر ، فان الكلام في المسافر الذي يجب عليه القصر لولا السفر .

ومن ذلك يظهر الاشكال في استثناء المصنف بقوله : (الا اذا كان يصدق عليه

المسافر عرفاً ، وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً .

مسألة - ٤٩ - يعتبر في استمرار من شغله السفر ، على التمام ان لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ،

المسافر عرفاً ، وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة (كما حكى عن الموجز الحاوي خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً) ولذا أشكل عليه جملة من المعلقين ، كما انه لا وجہ للخصوصية في المثال الثاني ، ثم انه اذا عزم على الاحتطاب مما دون المسافة لم يتم في سفره الذى يسافر الى المسافة ، لانه لم يتخذ السفر عملا له ، واذا عزم على الاحتطاب من المسافة كان أول سفر له بوجب التمام ، لانه اتخاذ السفر عملا له ، واذا عزم على الاحتطاب مطلقا من المسافة ومما دونها ، فان علم انه يكثر السفر الى المسافة لاجله كان اللازم عليه التمام والفالقسر ، ومنه يعلم ان اطلاق المستمسك بأنه لو كان عازماً على الاحتطاب مطلقا .

اما من المسافة او مما دونها فاشتغل بالاحتطاب بما دونها ثم اتفق له ان قصد الاحتطاب من المسافة قصر كالاول - انتهى . غير واضح الوجه ، الا ان يرجع الى ما ذكرناه .

(مسألة - ٤٩ -) يعتبر في استمرار من شغله السفر ، على التمام ان لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ، على المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين ، وعن المعترض نفي الخلاف فيه ، وعن المدارك ان ظاهر الاصحاح الاتفاق عليه وفي المستند انه المعروف عن مذهب الاصحاح ، بل هو مقطوع به عندهم ،

لكن في مصباح الفقيه وتوقف في هذا الحكم من أصله جماعة من متأخرى المتأخرین کصاحبی المدارک والذخیرة والمحدث الكاشانی وصاحب الحدائق.

ثم ان المشهور استدلوا على هذا الحكم بجملة من الروایات :

مثل ما رواه يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن حد المکاری الذي يصوم ويتم؟ قال: ايما مکار اقام في منزله أو في البلد الذي يدخله اقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتتمام ابداً ، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله اکثر من عشرة أيام فعليه التقصیر والافطار.

ورواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المکاری ان لم يستقر في منزله الا خمسة أيام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام او اکثر قصر في سفره وافطر .

وعن الفقيه ، انه روی هذه الروایة في الصحيح هكذا قال : المکاری اذا لم يستقر في منزله الا خمسة أيام او أقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام او اکثروينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام او اکثر قصر في سفره وافطر .

ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة هشام المتقدمة : المکاری والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان . بدعوى ظهور «المقام» في اقامة عشرة أيام لانصراف هذه اللفظة الى ذلك في النص والفتوى وقد اشکل على الاستدلال بهذه الروایات بعدة امور :

الاول : ضعف سند رواية يونس وفيه : ان اعتماد المشهور عليه جابر له .

الثاني : انها لم تفرق بين اقامة العشرة في بلده او في بلد آخر من حيث اعتبار النية وعدمه فهي بظاهرها مخالفة للمشهور حيث يعتبرون نية العشرة في

اقامة غير بلده ، ولا يعتبرون النية في اقامة بلده ، وفيه : ان عدم التفرير ليس أكثر من الاطلاق، والاطلاق قابل للتقييد بما يدل على اعتبار النية في غير بلده .
الثالث : ضعف السند في خبر ابن سنان على مارواه الشيخ ، وفيه: كفاية اعتماد المشهور عليها كما عرفت .

الرابع : انها مشتملة على ما لا يقول به احد من التصصير باقامة اقل من خمسة ، وفيه : ان طرح قطعة من الرواية لاجل اعراض المشهور عنه ، أو لاجل ابتلائها بالمعارض المعمول به لا يوجب طرح سائر فقراتها كما حقق في محله.
الخامس: انها ظاهرة في ان القصر قبل اقامة عشرة أيام في غير بلده، وفيه: عدم تسليم هذا الظهور، بل ظاهرها ان القصر بعد اقامة عشرة أيام، وذلك لوحدة سياق الصدر والمذيل .

السادس : الاشكال في رواية الفقيه بعض ما ذكر في رواية ابن سنان، وفيه:
ما تقدم في الجواب عن تلك الاشكالات .

السابع: ان مقتضى رواية الفقيه اعتبار اقامة العشرة في منزله ايضاً، مضافة الى العشرة في بلد الاقامة فظاهرها ترتب القصر على الاقامتين ولا قائل بذلك،
وفيه : عدم تسليم هذا الظهور ، بل ظاهره ان « الواو » بمعنى « او » وان كل واحد من الاقامة بالمنزل ومن الاقامة ببلد آخر سبب للقصر بعد ذلك، والظهور الذي ادعيناه يحصل بمعونة سائر الروايات في هذا الباب، والاجماع الدال على اعتبار عشرة فقط فهما من قبيل القرائن المكتنفة بالكلام .

الثامن : ان صحيحة هشام لاظهور لها في ارادة اقامة عشرة أيام من لفظ « المقام » بل معنى « ليس له مقام » الاقامة العرفية التي هي ضد المسافرة فهو بمنزلة التأكيد، لقوله: الجمال الذي يختلف فالوصفات احتراز عنمن لم يتخذه شغلا على سبيل الاستمرار ، وفيه : انه لو سلم عدم ظهور « المقام » في نفسه

والانقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفر الاولى خاصة دون

الثانية

في اقامة عشرة أيام لكان اللازم حمله عليه ، بقرينة سائر الروايات .

والحاصل: ان الروايات المذكورة بقرينة الشهرة المحققة والاجماع المدعى بعد ضم بعضها الى بعض تدل على المقصود، أما ذكر السيد البروجردي روایتی اسحاق في هذا الباب ، قال : سألت أبا ابراهيم ، عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال عليه السلام : نعم . فلم يظهر وجهه ، بل الظاهر من يختلفون كل الايام ، ان المراد كراء دوابهم لمكان دون المسافة ، والا فذهب الدابة كل يوم الى المسافة ورجوعها الى المنزل بعيد . ثم ان في هذه المسألة اشكالات أخرى وأجوية لها وتوجيهات مذكورة في الكتب المفصلة .

(والانقطع حكم عملية السفر) اي انقطع كون عمله السفرـ الذي كان ميزاناً للتمام - انقطاعاً شرعاً، وان لم ينقطع عرفاً (وعاد الى القصر في السفر الاولى خاصة) كما عن السرائر والمدارك والرياض وغيرهم بل نسب الى كثير من المتأخرین (دون الثانية) فإنه يتم فيها، خلافاً للشهیدین والمحقق الثانی وغيرهم فانهم قالوا بالقصر في الثانية ايضاً ويكون العود الى التمام في الثالثة ، والاول هو الاقوى ، لأن اطلاقات التمام محكمة ولم يخرج منها الا السفرة الاولى حسب الاخبار السابقة ، وربما يستدل لذلك باستصحاب التمام قبل العشرة أو باستصحاب التمام في المنزل والبلد الذي نوى فيه الاقامة .

ويرد عليه اولاً : انه لا مجال للاستصحاب مع الاطلاق .

وثانياً : بان التمام قبل الاقامة انقطع فلا مجال لاستصحابه ، وال تمام حال الاقامة انما كان لاجل انه حاضر شرعاً أو عرفاً - اذا كان في بلده - فاذا سافر

فضلا عن الثالثة، وان كان الا هو ط الجميع فيهما ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والمساعي وغيرهم ممن عمله السفر

فقد تبدل الموضوع، اما من قال بالقصر في الثانية ايضاً فقد استدل له باستصحاب القصر وبما عن الشهيد في الذكرى بزوال الاسم واحتياج عوده الى سفرات ثلاث كالمبتدء بناءً على أصله من اعتبار الثلاث في العنوان المعلق عليه الحكم وبما عن الشيخ المرتضى حيث استظهر من صحيحة هشام «المكارى والجمال الذى يختلف يتم الصلاة» لزوم الاختلاف الذى لا يتحقق الا بسفرات ثلاث وفي الكل ما يخفى، اذ لم ي مجال للاستصحاب مع اطلاق أدلة القصر، وقد تقدم تتحقق اسم المكارى ونحوه بالسفر الاول فلا حاجة الى الثاني ولا زوال للاسم بمجرد الاقامة كما هو واضح ، كما ان الظاهر ان لفظ «الاختلاف» من لوازם كثير السفر عادة فلا يفهم منه الاحتراز ، ولذا ذكرنا في ما سبق ان حكم السفر الطويل حكم الاسفار المتعددة ذهاباً ورجوعاً .

(فضلا عن الثالثة) الذي ادعى الاجماع على وجوب التمام فيه ، وقد كان الوالد في مجلس الدرس يحتاط في السفرة الثانية بالجمع ، جمعاً بين القولين الا ان القوى هو القول الاول ، وان كان الاحتياط حسناً على كل حال .

اما قوله: (وان كان الا هو ط الجميع فيهما) باضافة الثالثة، فهو ضعيف الوجه وان قال بوجوب الاحتياط بعض المعلقين .

(ولا فرق في الحكم المزبور) من قطع العشرة لحكم التمام (بين المكارى والملاح والمساعي وغيرهم ممن عمله السفر) كما هو المشهور على ما ادعاه غير واحد ، وقرر المصباح وغيره ، بل في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه . وعن الرياض: اتفقت الفتاوى بعدم الفرق . لكن في الشرائع قبل ذلك مختص بالمكارى .

أما اذا أقام أقل من عشرة أيام بقى على التمام ، وان كان الاوسط مع اقامة الخمسة الجمع

نعم اعترف غير واحد بأنه لم يوجد بذلك قائلا ، وكيف كان فوجه «القليل»
ان الروايات الدالة على وجوب التقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكارى ،
لكن وحدة المناطق الظاهرة من وحدة السياق تمنع من التخصيص .

(أما اذا أقام أقل من عشرة أيام بقى على التمام ،) كما هو المشهور ، وذلك
لاظلاق أدلة التمام الشاملة للمقام ، بالإضافة الى مفهوم النصوص المخربة للعشرة
فتدل على بقاء التمام اذا لم يكن المقام عشرة ايام .

(وان كان الاوسط مع اقامة الخمسة الجمع ،) لما عن الاسكافي من انها
بحكم العشرة ، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يوجد له مستندأ .

نعم عن الشيخ في المبسوط والنهاية والوسيلة ، وكتاب اتباعه وعن ابني
حمسة والبراج التقصير في صلاته نهاراً والاتمام في صومه وفي صلاته ليلا ،
واستدل له برواية ابن سنان المتقدمة : «المكارى ان لم يستقر في منزله الاخمسة
ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار » - الحديث .

لكن هذا الحديث لا يمكن العمل به لوجوه منها انه مخالف للادلة الدالة
على ان كلما قصرت افطرت ، وكلما افطرت قصرت ، ومنها انه يدل على الاكتفاء
باقل من خمسة ولم يقل به احد ، ومنها انه مرمى بالشذوذ حتى قال في محكى
السرائر : لا يجوز العمل به بلا خلاف ، لأن الاجماع على خلافه بلا خلاف .
وعن غاية المراد وغيره انه متزوك الظاهر ، الى غيرها من وجوه الاشكال ،
فاللازم حمله على التقبة - على اصطلاح صاحب الحدائق - أورد علمه الى اهله
كما ذكره الفقيه الهمданى .

ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية أولا ، بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ، ولكن الأحوط مع الاقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر الاول

(ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية أولا ،) بلا اشكال ولا خلاف الا من المنسوب الى النجبية فاعتبر النية ، لكن عن مفتاح الكرامة قوله: لم اجدله موافقاً ، وكيف كان فيدل على المشهور اطلاق النص والفتوى.

(بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ،) كما اختاره المستند وتبعه غيره ، خلافاً للمنسوب الى المشهور حيث اختاروا لزوم النية في الاقامة في غير البلد ، بل عن الروض والمجلسى وظاهر الذخيرة الاجماع على اعتبار النية ، لكن دعوى الاجماع ضعيفة فقد حكى عن ظاهر اطلاق كلام النافع تساوى البلدين ، بل ربما قيل بأن اشتراط النية في غير البلد مذكور في كلام الفاضلين ولا اثر له في كلام من تقدم عليهم ، بل اهمل جمع كثير لذكر غير بلده حتى ان العلامة في جملة من كتبه اهمله ، وعلى هذا فلا اجماع في المسألة قطعاً ، وعليه فالمرجع اطلاق الادلة ، وما في مصباح الفقيه من انه لا يبعد ان يقال ان معهودية اعتبار النية في اقامة العشرة في غير بلده في رفع حكم السفر المناسب لهذا الحكم موجبة للتشكيك في اراده الاقامة غير المنوية التي لا اثر لها شرعاً من الاطلاق فيشكل حينئذ رفع اليد بالنسبة اليه بما يقتضيه اطلاق ما دل على وجوب الاتمام على المكارى وغيره من عمله السفر - انتهى .

وفيه: انه لا يزيد على اشعار يشبه الاستحسان ، وعليه فما اختاره المصنف من الاطلاق وتبعه السيد الحكيم وغير واحد من المعلقين هو الاقرب .
(و لكن الأحوط مع الاقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر الاول

بين القصر والاتمام .

مسألة - ٥٠ - اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ،

بين القصر والاتمام (فإن الاحتياط طريق النجاة وبالخصوص بعد دعوى الاجماع والشهرة المتأخرة على ذلك، وحيث عرفت أن العشرة بدون النية قاطعة لحكم التمام في السفر الاول فلامجال للتalking حول الثلاثين يوما المردود وانه هل يقوم مقام العشرة المنوية أم لا ؟ ثم الظاهر انه لو أتى بالسفر الاول بقصد المعصية أو لصيد اللهو لم يلزم القصر في السفر الثاني ، اذ دلالة الدليل على التمام في السفر الثاني ثابتة، وان لم يأت بالسفر الاول قصراً، بل وان لم يصل في السفر الاول عصياناً أو نسياناً ، أو لقصر مدته فلم يكلف بالصلاحة فيه ، أو كان وقت الصلاة موسعة فلم يأت بها في السفر، أو لم تجب عليه الصلاة لكونها مرئية في حال الحيض مثلاً، أو غير ذلك.

ثم انه ظهر مما تقدم ان التجار الذين يسكنون كربلاء المقدسة ويدرسون كل اسبوع مرة الى بغداد للاتجار حكمهم التمام في بغداد وفي الطريق ذهاباً واياباً، وكذلك حكمهم الصيام، أما اذا كانوا يسافرون كل اسبوعين فعليهم القصر، فإذا تكرر منهم السفر في اسبوع كان السفر الاول تكليفهم فيه القصر بخلاف الاسفار الاخر فان تكليفهم فيها التمام .

(مسألة - ٥٠ - اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ،) اذ لا يدخل في عنوان عمله السفر ، وما أشبه مما أوجب التمام فيشمله اطلاق ما دل على القصر على المسافر ، ولا يحتاج الى العزم - كما ذكره المستمسك - فانه اذا تحقق العنوان عرفاً وجوب التمام وان لم يكن عازماً .

سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاثة مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام ، وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى اسفار متعددة في حمل اثقاله وأحماله.

مسألة - ٥١ - لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل ،

(سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة ،) لكن لا تكون الاسفار من الكثرة بحيث ينطبق عليه عنوان « عمله السفر » وما اشبه ذلك .

(فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاثة مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام ،) اللهم الا اذا كانت من الكثرة بحيث احتاج الى سنة من السفر فانه ينطبق عليه مناط عنوان عمله السفر بلا اشكال .

(وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى اسفار متعددة في حمل اثقاله وأحماله) وهكذا اذا كانت له دعوى في بغداد مثلاً فاحتاج الى الذهاب الى بغداد مرات عديدة ، أو كان له مريض هناك ، أو غير ذلك .

(مسألة - ٥١ - لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات اسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ،) أي آلة الحمل (ومن حيث نوع الشغل ،) ومن حيث كيفية السفر ، ومن حيث نوعيته .

فلو كان يسافر الى الامكنة القرية فسافر الى البعيدة ، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وان اعرض عن أحد النوعين الى الاخر أو لفق من النوعين ، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ، لانه سفر في غير عمله ، بخلاف ما ذكرنا أولاً ، فانه مشتغل بعمل السفر ، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى ،

(فلو كان يسافر الى الامكنة القرية فسافر الى البعيدة ،) أو العكس (او كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال) او العكس (أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس) أو كان مكارياً الى سفر الحج فسار مكاريا الى سفر خراسان ، أو كان يسافر أفقياً الى جوانب الارض فصار مسافراً عمودياً الى اجزاء السماء ، الى غير ذلك (يلحقه الحكم ،) لاطلاق الادلة وما يظهر من بعض الروايات من اعتبار الوحدة ، لابد وأن يحمل على المثال ، لان المنطوق ان يكون عمله السفر وهو حاصل على كل تقدير .

(وان اعرض عن أحد النوعين الى الاخر أو لفق من النوعين ،) امن انواع .
 (نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ، لانه سفر في غير عمله ،) لكن قد تقدم الاشكال في ذلك في المسألة الخامسة والاربعين فراجع .

(بخلاف ما ذكرنا أولاً ،) من تغيير العمل ونحوه (فانه) يتم لانه مشتغل بعمل السفر ، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى ،
 وكذلك اذا تبدل خصوصية المشغول ، كما اذا كانت الدواب لنفسه فصار اجيراً

فالمناطق هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه .

مسألة - ٥٢ - السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم ، والاحوط الجمع .

مسألة - ٥٣ - الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم .

مسألة - ٥٤ - التاجر الذي يدور في تجارتة يتم .

عند غيره أو بالعكس (فالمناطق هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه) بأى اتجاه الاختلاف .

(مسألة - ٥٢ - السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم ،) لانه من قبيل من بيته معه بلا اشكال ، خصوصاً اذا كان بيته معه لانه ينزل في كل بلد في فندق أو نحوه ، سواء كان سائحاً أو كان عاماً عملاً يتطلب السير الدائم مثل الرحالة والذين يتحققون عن اقسام البحار أو الأرض أو النبات أو الحيوان أو ما اشبه ، ثم لو ترك الانسان وطنه لسنة أو سنوات - مثلاً - لاجل احد الامور المذكورة كان حكمه في هذه المدة حكم السائح (والاحوط الجمع) فان الاحتياط طريق النجاة ، وان كان هذا الاحتياط في غاية الضعف .

(مسألة - ٥٣ - الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم) لما تقدم من ذكره في جملة من الروايات ، وكذا اذا كان له مكان مخصوص مما يكون كالماشى ونحوه لصدق ان عمله السفر ، وعليه فلا وجه لهذا التقيد .

(مسألة - ٥٤ - التاجر الذي يدور في تجارتة يتم) كما ذكر في بعض الروايات السابقة سواء كان تاجرًا في البر أو في البحر أو في الجو ، لاطلاق الادلة ، ولان عمله السفر ، ولافرق في الراعي والتاجر بين ان يكونا للحرام كالخنزير والخمر أو للحلال كالغنم والقماش لاطلاق الادلة ، بالإضافة الى انه لو كان سفره للحرام

مسألة - ٥٥ - من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصره .

مسألة - ٥٦ - من كان في أرض واسعة قد اتخاذها مقرأً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصره إذا سافر عن مقرسته .

مسألة - ٥٧ - إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل

كان وجب عليه التمام لكون السفر محظياً نعم يتم في السفر الأول أيضاً بعد إقامة العشرة .

(مسألة - ٥٥ - من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصره اذا كان عازماً على اتخاذ وطن آخر ، في زمان قريب ولم يجعل السفر عملاً له ، ولم يجعل بيته معه ، والا دخل في أحد العناوين السابقة الموجبة للتمام ، وتقيد العزم على اتخاذ الوطن بزمان قريب ، لانه لو عزم على اتخاذ الوطن بعد سنة مثلاً لم يكن مشمولاً لحكم القصر ، بل كان داخل في السائحة ونحوه ، أما من سافر مردداً في الاعراض وعدمه ، فالظاهر استصحابه حكم الوطن ، كما ان من اعرض وتعدد في اتخاذ وطن جديد ، فالظاهر انه يتم أيضاً لانه ليس مشمولاً لادلة القصر بل يشمله من بيته معه .

(مسألة - ٥٦ - من كان في أرض واسعة قد اتخاذها مقرأً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصره إذا سافر عن مقرسته) ان لم يصدق عليه انه ممن بيته معه والا اتم ، وذلك لاطلاق أدلة السفر في المستثنى منه ولاطلاق أدلة التمام في المستثنى .

(مسألة - ٥٧ - إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل

بقي على التمام .

الثامن : الوصول الى حد الترخيص ،

بقي على التمام) اذا خرج لاقصر ، لأن القصر في السفر الاول هو حكم من بقى عشرة والحال انه شاك في ذلك .

نعم اللازم الفحص أولاً لما تقدم كراراً من وجوبه في الشبهات الموضوعية فبدونه لا يمكن اجراء الاصول العملية ، الا فيما علم خروجه بالنص أو بالاجماع كما في باب الطهارة والنجاسة . = **وَمَا الْمِيزَانُ تَعَارِفُ الْمَرْءُ وَلَا**

(الثامن :) من شرائط القصر(الوصول الى حد الترخيص ،) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي المستند دعواه أيضاً ، خلافاً للمحكي عن والد الصدوق فقد نسب اليه تارة كفاية الخروج عن المنزل كما في مصباح الفقيه ، وتارة كفاية الخروج من البلد كما في المستند .

أما دليل المشهور فسيأتي ، وأما دليل والد الصدوق فهو جملة من الروايات الدالة على انه ان خرج من منزله قصر مثل مرسل ولده ، عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه .

رواية على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام ، في الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله ؟ قال عليه السلام : اذا حدث نفسه فى الليل السفر افتر اذا خرج من منزله .

بل ويدل عليه الاخبار الآتية الدالة على القصر اذا لم يدخل المنزل وان دخل البلد - بناءً على التلازم بين المتأتتين - .

اقول : اما الخبران فلا بد من تأويل المنزل فيها الى حد الترخيص ، لأن المنزل قابل للحمل على حد الترخيص ف تكون اخبار حد الترخيص مبينة للخبرين وأما اخبار الرجوع الى المنزل في وجوب التمام - كما ستأتي - فهى أما يعمل

وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويختفي عنه أذانه ،

بها في الرجوع ، فاللازم التفصيل بين الذهاب والرجوع ، وأما يرد علمها إلى أهلها فلا حجية فيها .

وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن أخبار حد الترخص في الذهاب بسبب أخبار المنزل في الرجوع (وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويختفي عنه أذانه)، كما هو المشهور بين المتأخرین، خلافاً للمشهور بين القدماء فإنهم اعتبروا أحد الأمرين من خفاء الجدران أو خفاء الأذان، وعن التفريح الاقتصاد على تواري الجدران، وعن المقعن الاقتصاد على التواري من البيوت وعن المفید والتقى وسلام والحلی الاقتصاد على خفاء الأذان وسبب هذا الاختلاف وجود طائفتين من الأخبار ، فطائفة تدل على اعتبار البيوت .

كصحیح محدث بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام، رجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال عليه السلام : اذا توارى من البيوت .

وطائفة تدل على اعتبار الأذان ، كصحیحة ابن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التقصير ؟ قال : اذا كنت في الموضع الذي تستمع الأذان فأتم واذا كنت في الموضع الذي لا تستمع الأذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثلك ذلك .

وصحیح حماد بن عثمان ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : اذا سمع الأذان اتم المسافر .

ومونقة اسحاق بن عمار المتقدمة في تحديد مقدار المسافة وفيها «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه؟» قال: بلـى، ورواية ابن أبـى عـقـيل فعلـى من سـافـرـهـما «إـى الـبـرـيـدـيـن» عند آل الرـسـوـل صـلـى اللهـعـلـىـهـوـآـلـهـوـحـىـهـأـوـقـرـيـتـهـ وـدارـظـهـ وـخـفـىـعـنـهـ صـوـتـالـأـذـانـ

ان يصلى صلاة السفر ركعتين .

والرضوى قال عليه السلام : وان كان اكثرا من بريد فالقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت فى شهر رمضان فخررت من منزلتك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك .

ثم ان فى المقام روایات مجملة وهى طائفۃ ثالثة قابلة للحمل على ما ذكرناه مثل ما رواه حماد بن عثمان ، عن رجل ، عن ابی جعفر عليه السلام ، في الرجل يخرج مسافرا ؟ قال عليه السلام : يقصر اذا خرج من البيوت .

و عن وہب ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابیه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت .

ولعل المراد به ظل البيوت ، كما ان الاحتمام ظل اليقظة .

وعن ابی سعيد الخدري قال : كان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

وفي حديث عمر بن سعيد : كان امير المؤمنین عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ .

وعن غیاث بن ابراهیم ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابیه عليه السلام انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره .

وعن الدعائم ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : اذا خرج المسافر الى سفر تقصير في مثله الصلاة قصر وأفطر اذا خرج من مصره او قريته . الى غيرها والمهم المجمع بين الطائفتين الاوليين ، حيث ان الطائفۃ الثالثة مجملة لا بد من ان تحمل على السابقتين فنقول : قد اکثر الفقهاء الكلام حول الجمع بين الطائفتين ومن ذکر الاحتمالات ، لكن الظاهر أن صحيحۃ محمد بن مسلم تدل على ان

ويكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم

المعيار توارى المسافر عن البيوت، وحيث ان البيوت لاروية لها، لا بد وأن يراد منه تواريه عن الرائي عند البيوت ، فانه هو المفهوم عرفاً من هذا التعبير ، وكلا الامرين مثلا زمان توارى البيوت عن المسافر ، وتوارى المسافر عن البيوت، فان الانسان يرى الاشياء ويميزها تمييزاً في الجملة – لا بالدقة ، ولا عدم الروية اطلاقاً – من ثلث فرسخ تقربياً ، ولذا حدد اللغويون وغيرهم الميل بمدى البصر – والميل ثلث الفرسخ كما تقدم في حد القصر – واذا ابتعد الانسان عن المدينة المتعارفة وهي صاحبة البيوت ذات طبقة او ما اشبه ، مقدار ثلث فرسخ فكل من الانسان المسافر ومن عند البيوت يتوارى عن الآخر ، توارياً لا يميزه هل انه انسان او حيوان او شجر او بناء ، وان كان احياناً يرى الشبح لكن رؤية الشبح لا تضر ، لصدق التوارى ، هذا من جهة الصحيح .

اما من جهة روايات الاذان، فالظاهر لدى التجربة ان الاذان المتعارف للبلدان فرض في اواخره لا يبعد ومن نفس ذلك المقدار ، فان الصوت المتعارف للاذان لا يسمع في اكثر من ثلث فرسخ ، وعليه فالعلمتان متلازمتان وهما علامتان لشيء واحد وهو البعد بالمقدار المذكور وبعد ذلك لا مجال لالقاء المعارضة بين الامرين حتى تصل النوبة الى الترجيح وما اشبه ، وبذلك يظهر ان ما قاله الفقيه الهمданى «ره» من ان البيوت يرى في العرف والعادة من مسافة فرسخ او فرسخين ولا يرى الشخص من ربع هذه المسافة مثلاً لم يظهر وجهه كمالاً يظهر وجه ما ذكره المستمسك من ان البعد المؤدى الى استناد البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الاذان، كما ان بذلك يظهر موضع النظر في كلامهما و كلام غيرهما مما لا داعي الى ذكره .

أما ما ذكره المصنف بقوله : (ويكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم

تحقق الاخر ، وأما مع العلم بعدم تتحققه فالاحوط اجتماعهما ، بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا ، فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام ، واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر ، وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخيص

تحقق الاخر ، وأما مع العلم بعدم تتحققه فالاحوط اجتماعهما ، فهو مبني على عدم التلازم بينهما وقد علمت التلازم ، وبذلك يسقط الاحتياط المذكور ، كما يسقط الاحتياط الذى ذكره بقوله : (بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا ، فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام ، واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر) وبما ذكرناه ظهر وجه الاقوال الاربعة في المسألة - في الجملة - فلا حاجة الى تفصيل الكلام في استدلالات كل واحد واحد منهم وما يمكن ان يقال عليه

(وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخيص) على المشهور كما في المستند ، بل شهرة عظيمة - كما ادعاه بعض - بل عن الذكري كادت تكون اجماعا ، خلافاً لوالد الصدوق «ره» والسيد والاسكافي فجعلوا القصر مستمراً حتى يدخل منزله وهذا هو محتمل المقنعة والنهاية والجمل والمبسوط والخلاف وابن حمزة مرسلا - كما قيل - وعن الرياض لولا الشهرة المرجحة للادلة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة ، وفي الحدائق جعله الظاهر ، وعن الارديبلى انه حسن لو وجد القائل به ، وعن المدارك والذخيرة التخيير بين القصر والتمام وقد نشأ هذا الاختلاف من اختلاف النصوص ، ففي المقام طائفتان :

الاولى : تدل على ان القصر ينتهي الى الوصول الى حد الترخص، وربما يؤيد ذلك بانه هو الامر الطبيعي بعد كونه وقت القصر في الذهاب حد الترخص اذ تلك الروايات تدل على ما بين حد الترخص والبلد خارج عن حكم السفر واذا كان خارجاً عن حكم السفر لم يكن فرق بين الذهاب والاياب، لكن هذا المؤيد لا يبعد وان يكون استحسانا ، والا فيقابله مؤيد من هذا الجانب وهو أن الذاهب حيث لم يتبع بعد كان الاولى له ان يؤخر التقصير، فان التقصير لحكمه التعب كما لا يخفى .

اما المراجع فانه بالوصول الى حد الترخص لا يذهب تعبه فالاولى ان يبقى على قصره حتى يصل الى منزله .

وكيف كان فيدل على ماذهب اليه المشهور صحيح حماد: اذا سمع الاذان اتم المسافر . وذيل صحيح ابن سنان : اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

ومرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام: اذا خرحت من منزل لك فقصر الى ان تعود اليه . حيث ان ظاهره ان حكم الذهاب والرجوع واحد ، كما يدل على ما ذهب اليه الاخرون جملة من الروايات :

مثل موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أينم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل بيته .

وصحىحة العيسى بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

وموثقة ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له فيها دار أو منزل وانما هو مجتاز لا يزيد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال : يقيم في جانب المصر ويقصر . قلت :

فان دخل منزله ؟ قال : عليه التمام .

وصحىحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا ، واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

وصحىحة الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا ، واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا .

ورواية وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه : ان علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت .

وصحىح حماد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسافر يقصر حتى يدخل المسر .

وما رواه علي بن رئاب قال : سمعت بعض الزائرين ، يسئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل المدينة «الكوفة : خل» قوله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريده مكة ليتجهز منها وليس له من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين ؟ قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة .

ولا يخفى ان هذه الروايات نص في مفادها وليس مانع عن العمل بها الا أمران .

الاول : روایات المشهور وهي كلها قابلة للتأويل ، اذ صحىحة حماد قابلة الحمل على وقت ذهاب المسافر ، لا رجوعه ، وصحىحة ابن سنان قابلة الحمل على كون المسائلة في الجملة ، والمرسل لا يزيد على ظهوره ، ولذا ذكره المستمسك في الروایات المخالفة لروایات المشهور .

الثاني : الشهرة وهي ليست ضارة بعد عمل جماعة من القدماء والمتاخرين

من وطنه أو محل اقامته

بالاضافة الى انه لم يثبت اعراض المشهور لما نجد من جمع طائفه منهم بين الطائفتين ، فالذهب الى القول الثاني أقرب الى الصناعة ، اما القول بالتخbir فهو بعيد غاية بعد ، ويظهر من السيد البروجردي في جامعه التردد في الحكم لانه عنون الباب بحكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل ، كما انه احتاط بعض المعلقين بالجمع قبل الدخول في المنزل ، اما بعض اوجه الجمع التي ذكروها لترجيح روایات المشهور ، مثل ما عن الشيخ من حمل دخول الاهل والمنزل على وصول محل الترخص ، وما في مصباح الفقيه من ان عمدة ما في روایات غير المشهور مما يأبى عن التأويل قد وردت فيمن يمر بوطنه في اثناء السفر فلا ينافي روایات المشهور ، وما في الوسائل من احتمال موافقتها للعامة ، الى غير ذلك من الوجوه فلا يخفى ما فيه ، لأن بعض الروایات نص في خلاف حمل الشيخ ، كما انه ليس عمدتها ما ذكره الفقيه الهمданى ، فان جملة منها في دخول بيتهم بمكة ، واحتمال الموافقة للعامة لا يسقط الروایة عن الحجية كما هو واضح ، وعليه فاللازم لمن لا يريد العمل حسب الصناعة الاحتياط .

(من وطنه أو محل اقامته ،) كون محل الاقامة كالوطن هو الظاهر من غير واحد وهو المنساق من الاخبار ، سواء في الخروج ، أو في العزم على الاقامة خلافاً للمستند حيث استظهر عدم ترتب حكم الوطن على محل الاقامة في ما عزم البقاء ، بل أوجب التقصير قال: لاستصحاب وجوب التقصير واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض في المقام ، وفيه: ان دليل تنزيل المقيم منزلة أهل البلد كاف في عدم جريان الاستصحاب ، كما يكفي في رفع الاطلاق – بناءً على اعتبار حد الترخص في الرجوع – والفال مقامان من باب واحد في اعتبار ورود

وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلی قبله بعد الوصول الى الحد .

مسألة - ٥٨ - المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات . بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور ،

المنزل في تبدل الحكم الى التمام .

وكيف كان فتفصيل المستند غير ظاهر الوجه (وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلی قبله بعد الوصول الى الحد) كما عرفت وجهه ، ثم انه حيث تقدم تلازم العلامتين لشيء واحد هو حد الترخيص لاحاجة الى الكلام هنافي تخلف احداهما عن الاخرى ، في حالة الرجوع ، وان التكليف هو القصر حينئذ او الاتمام ، وان قلنا باعتبار حد الترخيص في الرجوع كما هو المشهور .

(مسألة - ٥٨ - المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيت) العادية ، لا البيوت الرفيعة جداً ، ولا المنخفضة جداً (لاخفاء الاعلام) الموضوعة على البيوت (والقباب والمنارات ،) اذ المنصرف من البيوت ذلك لاهذه الامور ، وفي الجوادر بلا خلاف معتدبه ، بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاح مشعرأ بدعوى الاجماع عليه .

(بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور) لأن السور يختلف عن البيوت من جهة ارتفاع السور ، ومن جهة ان امتداده يوجب كون خفائه أبعد من خفاء البيوت المبعثرة ، فما عن الموجز وكشفه من اعتبار خفاء سور ضعيف .

اما اشكال المستمسك على المتن بأنه ليس في النص خفاء ولا جدران ،

ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها .

مسألة - ٥٩ - اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي ، وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض

ففيه ان في النص التواري ، والبيوت ، وذلك كاف في التكلم حول الخفاء والجدران (ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها) لما ذكره في المستند من ان المبادر من التواري خفاء الهيئة والصورة وعدم التمييز ، ولذا اذا بعد انسان عن آخر بحيث لا يرى الاشباح يقول تواري عنى ، بل عن الاستاد الاكبر دعوى الاجماع على ان العبرة بالصورة لا الشبح ، لكن الا هو عدم ظهور الشبح أيضاً ، لأن صدق التواري مع رؤية الشبح تسامحى .

(مسألة - ٥٩ - اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ،) لأن المستوي هو من المبادر فان الظاهر من الادلة المتعارف المنصرف من اللفظ (كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك) ولو كان الحائل اشجاراً أو سوراً للبلد (يقدر في الموضع المستوي ،) اذ المنصرف مقدار من البعد يوجب التواري ، قال في المستند : لا التواري كيف اتفق ولو لاجل حائل أو وحدة كما توهם ، وكما لاستظهار أن المراد الفعلية ، لكنه خلاف جعل التواري ضابطاً - كما لا يخفى - .

(وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض

فانها ترد اليه ، لكن الاحوط خفاءها مطلقاً ، وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً .

مسألة - ٦٠ - اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم من لا جدران لبيوتهم يكفي خفاءها ولا يحتاج الى تقدير الجدران .

فانها ترد اليه ،) للانصراف المذكور (لكن الاحوط خفاءها مطلقاً ، وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً ،) فعن المدارك انه احتمل الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة للطلاق ، وعن الذخيرة الاكتفاء بالخفاء للحاليل ولو رئيت بعد ذلك وكأنهما لما تقدم من اعتبار الفعلية وفيه نظر ، وكذلك لاعتبار بغيار الهواء او ضبابها او ما اشبه ، كما لاعتبار بوعورة الطريق كالاراضى الجبلية وسهولتها ، حيث ان البعد في الاول يستلزم زماناً اكثراً حتى يصل الى حد الترخص ، ثم الظاهرأن حد الترخص فيما اذا كان السفر عمودياً في الفضاء او في جوف البحر أو جوف الارض هونفس مقدار البعد في الارض المنبسطة ، ولا فرق بين السفر في الارض او في البحر ، كل ذلك لوحدة المناط .

(مسألة - ٦٠ - اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير) لانه مقتضى ضرب القاعدة ، كما انه اذا كان انسان لابد له يعتبر التقدير في اشجار الكر ، وهكذا مقتضى القاعدة اعتبار التقدير في بيوت الاعراب كما عن ظاهر المقاصد .

اما قوله : (نعم في بيوت الاعراب ونحوهم من لا جدران لبيوتهم يكفي خفاءها ولا يحتاج الى تقدير الجدران) وكانه تبع فيه صاحب الجوادر ، فلم يظهر وجهه الاماذكره الجوادر من اطلاق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق ،

- مسألة - ٦١ - الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله ، وان كان الا هو ط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله .
- مسألة - ٦٢ - الظاهر عدم اعتبار كون المناطق الأذان في آخر

البلد في

وفيه: ان الاطلاق منصرف الى المتعارف كما تقدم .

(مسألة - ٦١ - الظاهر) من فهم العرف (في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله ،) كما اختاره بعض لصدق الخفاء على ما اذا لم يميز فصوله ، لكن عن ارشاد الجعفرية والميسية والمقاصد والروض وغيرها ان من المعتبر سماع صوت الأذان وان لم يميز بين فصوله ، ولعل هذا أقرب لانه لم يرد في النص الا « عدم السماع » و اذا سمع الصوت وان لم يسمع الفصوص مميزة يقال انه سمع الأذان ، أما ما يشاهد من ان السامع اذالم يميز كلام القائل يقول له لا سمع صوتك ، فان المراد به عدم التمييز بالقرينة ، والا فعدم السماع عبارة عن عدمه مطلقاً .

ثم هل المراد الأذان بما هو اذان كما قاله بعض او هو كناية عن الاصوات الرفيعة مثل الاذان ؟ لا يبعد الثاني ، اذ لاخصوصية للاذان عرفاً .

(وان كان الا هو ط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردّد بين كونه أذاناً او غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله) ثم ان العبرة بالهواء المعتمد له ، اذ للهواء اثر في ذهاب الصوت كثيراً وعدم ذهابه ، كما ان لاشجار ونحوها اثراً في ذلك ، كما ان العبرة بالصوت لا بالصدى ، فان كان في طرف البلد جبل او نحوه مما اوجب رجع الصدى لم يكن بذلك اعتبار .

- (مسألة - ٦٢ - الظاهر عدم اعتبار كون المناطق الأذان في آخر البلد في

ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة ، بل المدار أذانها ، وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة ، نعم في البلاد الكثيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر .

مسألة - ٦٣ - يعتبر كون الاذان

ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة ،) لأن المنصرف من الاطلاق هو المتعارف السابق إلى ذهن العرف من اطلاق الكلام ، والعرف لا يفهم الا اذان البلد ، فان جملة من المسلمين يؤذنون في مختلف انحاء البلد ، فإذا كان بين محل الاذان وبين آخر البلد بيوت لم يكن بذلك بأس ، ومنه يعلم ان ما اختاره الجوادر والمستمسك والسيد البروجردى وغيرهم من اعتبار ذلك غير ظاهر الوجه ، وان استدل له ثانيهما بأنه مقتضى اطلاق تقدير بعد الكائن بين المسافر والبلد ، لأن ارادة غيره تحتاج إلى نصب قرينة . اذ قد عرفت ان الكلام يراد به المتعارف الذي هو الاذان في الجملة ، وانما الاذان في آخر بيت البلد يحتاج إلى نصب القرينة .

(بل المدار أذانها ، وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة ،) قد عرفت ان المنطاط هو المتعارف وبينه وبين ما ذكره بقوله : « بل » عموم من وجهه .

واما (نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر) فقد ظهر مما ذكرناه عدم الفرق بين البلاد الكبيرة والصغرى والمتوسطة .

(مسألة - ٦٣ - يعتبر كون الاذان) معتاداً بالنسبة إلى البلد ، حسب ما كان متعارفاً زمن الروايات ، فان المعتاد ان المسلمين كانوا يؤذنون على الدكاكين وفي الأسواق وفي سطح البيوت ، لأن الروايات منزلة على المتعارف في زمن ورودها ، اذ لو أريد غير المعتاد لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل ارادة المعتاد .

على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو .

مسألة - ٦٤ - المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السمع فغير المتوسط يرجع اليه ، كما ان الصوت الخارج في العلو يرد الى المتوسط .

اما قوله : (على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو) فلم يظهر وجهه ، اذ المعيار معتاد زمن الروايات لا كل بلد ، ومنه يعلم كفاية الاذان الكائن على سطح الارض بالنسبة الى اهل الخيام ، ثم انه ظهر مما تقدم اعتبار اذان البلد فقول جماعة من الفقهاء - كما نسب الى الفاضل واكثر من تأخر عنه - بان المعتبر في البلاد المتسعة اذان المحلة ، لم يظهر له وجه ، ولذا أشكل عليهم المحقق البغدادي والمحدث البحرياني في محكى كلامهما .

(**مسألة - ٦٤ -** المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع) لانه المعتاد المنصرف اليه الاطلاق كما عرفت وجهه ، ولذا لو كان بلد عيونهم قوية وبلد عيونهم ضعيفة لم يكن اعتبار بأى منهما ، وكذلك بالنسبة الى الاذان (في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما) كالمطر والضباب وشدة الحر والبرد وكثرة الرطوبة الى غير ذلك (من الموانع عن الرؤية او السمع) او الموجب لرؤية ابعد وسماع اكتر (غير المتوسط يرجع اليه ، كما أن الصوت الخارج في العلو يرد الى المتوسط) ومنه يعلم عدم الاعتبار بأذان المكبرة ، كعدم اعتبار اذان الصبح حيث الهواء فارغة عن

مسألة - ٦٥ - الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن

فيجري في محل الاقامة أيضاً

الاصوات جداً فيسمع الصوت عن بعيد ، وعدم اعتبار أذان الظهر ، حيث ان ضوضاء المدينة يمنع عن وصول الصوت الى بعد المتعارف ، كما انه لا اعتبار بالسماع او الرؤية من على مرتفع ، فان الانسان في السطح الرفيع من مشهد الحر عليه السلام يرى بعض بيوت كربلاء ، كما انه احياناً يسمع صوت اذان الصبح في كربلاء ، بينما ما كانت اسمع صوت اذان منارة الحسين عليه السلام وبيننا في شارع الامام علي عليه السلام وقت الظهر ، حيث الضوضاء وكثرة اصوات المدينة .

(مسألة - ٦٥ - الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن فيجري في محل الاقامة أيضاً) كما عن السرائر والذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة وكشف الالتباس ، بل عن مفتاح الكرامة انه الذى يستفاد من كلام الاكثر من مواضع ، بل هو صريح كلامهم فى مسألة ناوي الاقامة فى بلد ، خلافاً لآخرين منهم الشيخ المرتضى حيث ذكروا انه لو خرج المقيم ناوياً لمسافة جديدة ، فالظاهر أنه يقصر بمجرد الخروج عن محل الاقامة وان لم يبلغ الى حد الخفاء ، والاقرب هو الاول ، وقد استدلوا له بامور :

الاول : ما تقدم من رواية محمد بن مسلم ، حيث سئل الصادق عليه السلام قال : رجل يزيد السفر فيخرج متى يقصراً ؟ فقال عليه السلام : اذا خرج من البيوت . فقد استدل بها المدارك على المسألة قائلاً وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة ، كما يتناول من خرج من بلده ، واشکل عليه بأن المتبادر اراده انشاء السفر من منزله ، وفيه : انه لأنسلم التبادر ، ولو سلم انصراف ما فهو بدوى .

بل و في المكان الذي بقى فيه ثلاثة يوماً متربداً ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص ، كذلك في محل الاقامة ، فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم

الثاني : الروايات السابقة الدالة على ان المقيم في بلد عشرأً بمنزلة اهل ذلك البلد ، فان ظاهر التنزيل ان المقيم مساو لاهل البلد في كل الاحكام التي منها اعتبار حد الترخص في المجيء الى محل الاقامة وفي الرجوع عنه ، واشكال عليه بان المنزلة لا تدل على التنزيل في كل الامور ، وفيه : ان الظاهر من التنزيل التنزيل في الامور الظاهرة التي منها حد الترخص .

الثالث : استصحاب التمام ، واشكال عليه بأنه معارض باستصحاب القصر عند المجيء من الخارج مع العلم ان احد الاستصحابين غير قائم ، وفيه : انه لو فرض التساقط كان الاصل التمام .

الرابع : ظهور ما دل على وجوب الاتمام على من نوى الاقامة في بلد ، في وجوبه عليه مادام في ذلك البلد المنصرف منه الى محل الترخص ، ولو شك شمول الدليل الى خارج البلد قلنا لاشك في شموله لكل البلد ، والاجماع المركب يدل على وحدة حكم البيوت وحكم الخارج منها الى حد الترخص وعليه فما اختاره المصنف اظهر .

ومنه يعلم وجه قوله : (بل و في المكان الذي بقى فيه ثلاثة يوماً متربداً) اذ المستفاد من دليله ، ان الشارع منزل هذا الانسان منزلة المقيم .

نعم انما يتم اعتبار حد الترخص في محل التردد ثلاثة يوماً في الخروج عن ذلك المكان ، اذ لا معنى لاعتباره عند الدخول - كما هو واضح - .

(وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة ، فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم

على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه ان يتم ، وان كان الا هوط التأخير الى الوصول الى المترسل كما في الوطن ، نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم او الابق بدون قصد المسافة ، ثم في الائتمان قصدها ، فانه يكفي فيه الضرب في الارض .

على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه ان يتم ،) لما عرفت من انه بقصده الاقامة يكون بمنزلة وطنه ، واشكال المستمسك بان عموم التنزيل لا يكفي لان الظاهر من دليله كون التنزيل بعد ان يقدم الى البلد لاقبله ، غير وارد ، اذ المستفاد من التنزيل ان حكم محل الاقامة حكم الوطن مطلقا فهو بقصده الاقامة في البلد جعل البلد الذي هو الى حد الترخيص محل اقامته ، فاللازم ان يصلى فيه تماماً .

(وان كان الا هوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن ،) وقد تقدم الكلام في ذلك .

(نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة) الوطن ، ومحل الاقامة ، ومحل التردد ثلاثين يوماً - بالنسبة الى رجوعه عن الثالث كما عرفت - .

(كما اذا ذهب لطلب الغريم او الابق بدون قصد المسافة ، ثم في الائتمان قصدها ، فانه يكفي فيه الضرب في الارض) فانه يقصر بمجرد قصد المسافة ، والضرب في الارض لا طلاق الا دلة من غير معارض ، وكذا الهائم والعاصي بسفره كما ذكرهما مصباح الفقيه ، أما بدون الضرب في الارض فلا لعدم صدق المسافر عليه الا بالضرب في الارض .

مسألة - ٦٦ - اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب .

(مسألة - ٦٦ - اذا شك في البلوغ الى حد الترخص) لزم الفحص للزوجه في الشبهات الموضوعية كما تقدم غير مرة سواء عند الذهاب أو الرجوع .

نعم اذا لم يتمكن من الفحص (بني على عدمه) للاستصحاب و اذا تعارض الاستصحابان في الذهاب والمجيء بأن وصل في الذهاب الى نقطة خاصة لا يعلم هل انه حد الترخص أم لا؟ ووصل في الرجوع الى نفس تلك النقطة ، فان مقتضى الاستصحابين ان يصلى أولاً تماماً ، وثانياً قصراً مع انه يعلم ببطلان احداهما ، فربما يقال بأنه لا بأس بذلك ، لانه من الامر التدريجي ، كما اذا علم انه يتلى بمعاملة ربويه في احدى معاملاته في هذا الشهر ، لكن الظاهر انه لا فرق في اقتضاء العلم التخيير بين الدفعي والتدرجي ، فاللازم اما تأخير الصلاة او تقديمها ، او ان يجمع بين التمام والقصر ، احتياطاً ، في كلام المقامين.

ومنه يظهر الاشكال في اطلاق قوله : (فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب) ثم الظاهر انه لو كان المسافر يمر على حد الترخص ثم يرجع الى مادونه في الذهاب وما فوقه في الاياب ، لالتواء الطريق وجب عليه التمام عند الرجوع ، لانه بوصوله الى حد الترخص وجب عليه التمام ، فاذا ابتعد عنه كان كالحاضر الذي يسافر الى ما دون المسافة ، حيث ان حكمه التمام ، كما يجب عليه التمام عند الذهاب ، اذ الظاهر من أدلة القصر عند حد الترخص انه اذا كان يمتد به السفر ابعداً عن المدينة وهذا ليس كذلك ، واحتمال عليه حد الترخص للقصر حتى اذا رجع الى البلد في طريقه الملتوى ، خلاف المنصرف من النص والفتوى .

مسألة - ٦٧ - اذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمها قصراً وصحيحاً ، بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ، وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لأن الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل

(مسألة - ٦٧ - اذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمها قصراً ، وصحيحاً) قال في المستمسك : تبدل الحكم بتبدل موضوعه ، وفيه: ان مجرد ذلك لا يكفي ، اذ الحكم تبدل الا ان تكون القصر هو حكم الحاضر - الذي كان قبل حد الترخيص - أول الكلام ، وعليه فهو شك في التكليف كان مقتضى الاستصحاب الاتمام تماماً ، لكنه مشكل ايضاً لتبدل الموضوع ، فالاحوط اتماماً ثم الاتيان بالقصر ايضاً .

(بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ،) لأن القيام يقع حينئذ زائداً ، كما اذا اشتبه المقصر فقام في الثالثة ، لكن يرد عليه ان القيام حال الاتيان به كان في محله فكونه زائداً - بعد الوصول الى حد الترخيص - لا وجه له ، وان ايد المتن غالب المعلقين والشراح ، وفصل السيد البروجردي بين اعتقاد انه لا يصل الى الحد قبل اتمامها فكما ذكره المتن ، والافصحتها محل اشكال ، وفيه : ان الاعتقاد لا مدخل له في الواقع .

(و ان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لأن الصلاة على ما افتتحت) ولاستصحاب الصحة - على اشكال فيه - (لكنه مشكل) اذ ليس التمام حكم المسافر والصلاحة على ما افتتحت ، لا اطلاق له بحيث يشمل المقام ، والاستصحاب لامجال

فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً ايضاً، واذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيه القصر ثم في الاثناء وصل إليه اتمها تماماً وصحت، والاحوط في وجه اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً.

مسألة - ٦٨ - اذا اعتقد الوصول إلى الحد فضلي قصراً ثم

بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً

له بعد تبدل الموضوع .

(فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً ايضاً)، لانه يعلم انه مكلف بأحد الامرين من الاتمام أو القصر ، بل لو أتم ثم رجع الى الحضر بعد السفر والوقت باق ولم يقصر في السفر ، لزم اعادتها تماماً ، لعدم العلم بكفاية ما أتي به من التمام فالامر بالصلاحة على حاله .

(و اذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيه القصر ثم في الاثناء وصل إليه اتمها تماماً وصحت ،) لأن التمام تكليفه الان ، لكن فيه ان ذلك لا يصحح ما أتي به من الصلاحة بنيه القصر .

(و) على هذا يأتي هنا ما ذكرناه في عكس المسألة من ان (الاحوط في وجه) لازم (اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً) وله الحق في اتمامها تماماً ثم اعادتها تماماً ، لانه ان صحت السابقة فهو والا فاللاحقة صحيحة قطعاً ، والمسألة بكلاشقيها بحاجة الى مزيد من التأمل ، والله العالم .

مسألة - ٦٨ - اذا اعتقد الوصول إلى الحد فضلي قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً ، لانه لم يأت بالمكلف والامر الخيالي لا يتضمن الاجزاء ، ومراده بـ « تماماً » أنه اذا كان بعد لم يخرج عن حد الترخيص فاراد الاتيان أو انقضت وهو بعد في قبل محل الترخيص ، والا وجبت الاعادة

وكذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرأ وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرأ في الاولى و تماماً في الثانية .

او القضاء قصرأ كما هو واضح .

ثم انه دليل لاتعاد لو كان جارياً كانت المسألة من المستثنى ، لا المستثنى منه ، ولا فرق بين ان يكون الاعتقاد مستندأ الى اطمئنانه الشرعي ، او الى اعادة شرعية مثل البينة فظاهر خطأها لما حرق في الاصول من ان الامر الظاهري لا يتضمن الاجزاء .

(و كذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرأ) لما تقدم ولو تبين ذلك في اثناء الصلاة ، ففي الصورة الاولى اتم الصلاة تماماً ، اذ نية القصر لاضرر بعد ان كان القصر وال تمام حقيقة واحدة ، كما يظهر من أدلةها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وضع من الصلاة ركعتين في حال السفر وفي الصلاة الثانية لاشكال في الاتمام بالقصر لو كان العلم قبل القيام الثالث وفي البطلان لو كان العلم بعد ركوع الركعة الثالثة ، واما اذا كان قبل ركوع الثالثة ، ففي الصحة وعدمها تردد ، وان كان الاظهر الصحة والجلوس واتمامها قصرأ وسجدة السهو للزيادة ، فإنه لا فرق في الزيادة بين ما كانت عن سهوأ و كان منشائتها عن سهو و اشتباه - كما حقق في باب الخلل - .

(وفي عكس الصورتين بأن المتقدم عدم الوصول) الى حد الترخص في الذهاب فصل قصرأ ، او في الاياب فصل قصرأ (فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرأ في الاولى و تماماً في الثانية) كما هو واضح ، وهذا

مسألة - ٦٩ - اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق او لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فمادام هناك يجب عليه التمام ، واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقى مسافة ،

الحكم - وهو وجوب الاعادة لمن اعتقاد الخلاف وصلى حسب اعتقاده - جار في كل مورد صلى من حكمه التمام قصراً ، او صلى من حكمه القصر تماماً ، الا اذا كان الاعتقاد موجباً لرفع الحكم مثلاً ، كما اذا سافر بقصد قتل زيد وهو يعتقد انه مباح الدم فصلى قصراً ثم ظهر له بعد الصلاة انه محقون الدم ، فانه لاتجب اعادة الصلاة ، اذ لا تتصف سفرته بالعصيان ، ولو اعتقد انه محقون الدم واراد قتله ثم تبين انه مباح الدم ، فالكلام فيه تابع لحرمة التجربى وقد تقدم البحث فيه ، الى غيرهما من الامثلة ، كما اذا اعتقاد ان السفر عمله فيان الخلاف ، او اعتقاد ان السفر ليس عملاً له فيان الخلاف فصلى في الاول تماماً وفي الثاني قصراً ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٦٩ - اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق او لامر آخر) بأن رجع الى الوطن لامر ما (كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فمادام هناك يجب عليه التمام ،) لاطلاق أدلة التمام في الحضر .

(و اذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقى مسافة ،) لأن سفره انقطع بالمرور بالوطن ، فاللازم ان يكون سفره الجديدي بقدر المسافة ، واحتمال الكفاية في المجموع قد تقدم الكلام فيه فيما اذا مر في أثناء طريقه على حافة المدينة ولم يدخل منزله .

وأما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ، واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصراً ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته ، وأما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة ، وان كان يحتمل الاجزاء الحاقداً له بما لو صلى ثم بدارله في السفر قبل بلوغ المسافة .

(وأما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى مادونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ،) لعدم كفاية أدلة التمام في محل الاقامة ، حتى تشمل مفروض الكلام ، فالمرجع اطلاقات أدلة القصر ، وكون محل الاقامة مثل الوطن حتى من هذه الجهة ، غير ظاهر الوجه ، وان اختاره بعض العلماء .

(واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصراً ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته ،) لانه كان مسافراً سفر القصر حين اداء الصلاة والمرور بالوطن لم ينقض سفره ، كما اذا اراد السفر بالطائرة من بغداد الى خراسان ، فمررت الطائرة بكربلاه ثم رجعت الى بغداد فالى خراسان ، وقد صلى بعد خروجه من بغداد متوجهاً الى كربلاه .

(وأما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة ،) لانه لم يكن سفراً الا توهماً والامر التوهمي لا يقتضى الاجزاء (وان كان يحتمل الاجزاء الحاقداً له بما لو صلى ثم بدارله في السفر قبل بلوغ المسافة) بل هو الظاهر لوحدة المناطق عرفاً .

مسألة - ٧٠ - في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة .

نعم إنما يصح ذلك اذا لم يعلم من الاول ان خط سير السفر يصل الى مادون حد الترخص لانه حينئذ كمن قصد دون المسافة ثم يرجع الى بلده ويقصد المسافة .

(مسألة - ٧٠ - في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي) اي الباقي الذي فوق حد الترخص - لما تقدم من ان في المسافة الدورية فوق حد الترخص تكليفه القصر كسائر الاسفار (قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة) اذ لا مسافة له حتى يقصر و الابتعاد عن حد الترخص في بعض الدور لا ينضم الى بقية الدور قبل حد الترخص ، لانه قبل حد الترخص يعد في الوطن الموجب للتمام .

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

و هي أمور : احدها : الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر
وموجب للتمام أو فيما دون حد الترخيص منه ، ويحتاج في العود
إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملتفة

(فصل في قواطع السفر موضوعاً)

بأن لا يسمى مسافراً ، ولذا فهو داخل في اطلاقات ادلة التمام ، كما إذا
جاء المسافر في وطنه فليس مسافراً حتى يحكم عليه بالقصر (او حكماً) بأن
كان مسافراً عرفاً ، لكن الشارع حكم عليه بحكم المقيم من التمام كالناوى اقامة
عشرة أيام وكمترد ثلاثين يوماً (وهي أمور : احدها : الوطن فان المرور عليه
قطاع للسفر وموجب للتمام) (بلاشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع والضرورة
عليه وذلك لاطلاق ادلة التمام ، بل اختصاص ادلة القصر بغيره) (أو فيما دون
حد الترخيص منه) على الاختلاف السابق في انه هل يقصر اذا لم يدخل منزله
او لا يقصر بمجرد الوصول الى حد الترخيص .

(ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملتفة) حتى
يشمله اطلاق ادلة القصر للمسافر ، اذ المرور بالوطن اسقط اعتبار المسافة
السابقة حتى تصلح تتميمها بالمسافة الجديدة .

مع التجاوز عن حد الترخيص ، والمراد به المكان الذى اتخدته مسكننا
ومقراً له دائماً بلداً كان أو قرية أو غيرهما ، سواء كان مسكننا لا بيه وامه
ومسقط رأسه او غيره مما استجد له ،

(مع التجاوز عن حد الترخيص ،) وذلك لما تقدم من اعتبار الوصول الى
حد الترخيص في القصر (والمراد به) اي بالوطن (المكان الذى اتخدته مسكننا
ومقراً له دائماً) قال السيد البروجردي: الظاهر عدم اعتبار الالتفات الى الدوام
والعزم عليه في صدقه ، خصوصا في الاصل ، نعم يضر التوثيق في المستجد
منه - انتهى . وتعليقه بالنسبة إلى المستثنى منه حسن ، اذ لا الصدق لا يتوقف على
الالتفات ، اما بالنسبة إلى المستثنى بقوله: «نعم» ففيه نظر لما سيأتي انه لا ينافي
التوثيق اذا كان طويلا مع صدق الوطن ، كما في الطلاب الذين يأتون الى كربلاء
والنجف بقصد البقاء عشر سنوات ونحو ذلك .

(بلداً كان أو قرية أو غيرهما ،) كالصحراء والبحر والجوـ اذا حصلـ وذلك
لاطلاق أدلة الوطن الشامل لكل ذلك .

(سواء كان مسكننا لا بيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجد له ،) هو
او أجبر عليه ، كما اذا سجن سجن الابد مثلا ، في مكان آخر غير بلده ، فانه
اذا حصل مثل هذه الاقامة صدق عليه انه حاضر في قبال كونه مسافراً في شمله
اطلاق ادلة التمام ، لأن التمام هو الاصل والقصر حكم المسافر ، فاذا لم يصدق
عليه انه مسافر شمله ادلة التمام - كما ذكره الفقيه الهمданى «ره» وغيره - هذا
بالاضافة الى انه لو صدق عليه الوطن - عرفأ دخل في الادلة الخاصة الدالة على
وجوب التمام في الوطن .

ففي صحيح على بن يقطين ، قلت لابي الحسن عليه السلام : ان لي ضياعاً

ومنازلا بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخ والثلاثة ؟ فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

وصححه الثانية : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تم فيه .

وصححه الثالثة، عن الرجل يمر ببعض الامصار له بالمصدرار وليس المتص
وطنه اitem الصلاة ام يقصر ؟ قال: يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مربها .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة او يقصر ؟ قال عليه السلام : يقصر انساهو الذي توطنه .

وصحيح سعد بن ابى خلف ، سئل علي بن يقطين ابا الحسن ، عن الدار تكون للرجل بمصر او الضياعة فيمر بها ؟ قال: ان كان مما سكنه اتم فيه الصلاة وان كان ممالم يسكنه فليقصر .

والرواية الاخيرة وان لم يذكر فيها لفظ الوطن ، الا انها تشمل ما نحن .
بصدقه ، فانه لو صدق على محل السكنى الوطن كان مشمولا لهذا الصحيح ،
ولا شك ان العرف يرى بعض المواقع وطن البعض الافراد ، فإذا وصل المسافر اليه رآه العرف واصلا الى اهله ومستقره وانه ليس مسافراً عند ذلك ، كما ان العرف يرى ان بعض المواقع لبعض الافراد ليس وطننا ، كما انه يشك في موقع ثالث هل هو وطنه ام لا ؟ وفي هذين القسمين الاخرين مقتضى القاعدة القصر - بعد صدق اسم المسافر عليه - الا اذا دل الدليل على التمام ، فاللازم ملاحظة الادلة الدالة على وجوب التمام على بعض المسافرين ، ففي جملة من الاخبار الامر بالاتمام في ملكه وضياعه من غير تقييد بكونه وطننا او منزلا ، بل في بعضها كفاية مطلق الملك في وجوب التمام ولو نخلة واحدة ، وفي بعض الاخبار التقييد

بالوطن ، وفي بعض الاخبار التقييد بالسكنى .

فمن الطائفة الاولى : صحيحه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سافر من أرض الى ارض وانما ينزل قراه وضياعته ؟ قال : ان نزلت قراك وضياعتك فأتم الصلاة وان كنت في غير ارضك فقصر .

ورواية البزنطى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يخرج الى ضياعه فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يقصر ام يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضياعه من ضياعه .

وصححه المروييه عن قرب الاسناد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضياع فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم ام يقصر ؟ قال : يتم فيها .

وصححة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله السلام، الرجل يكون له الضياع بعضها يقرب من بعض يخرج ليقيم فيها يتم ام يقصر ؟ قال : يتم - هكذا عن الكافي - ولكن عن التهذيب والفقير روايته « يطوف » بدل « يقيم » والظاهر أن مفادهما واحد، اذ الاقامة في الضياع عبارة اخرى عن الطواف فيها ، نعم الطواف أعم من الاقامة .

وصححة عمران بن محمد قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ، جعلت فداك ان لي ضياع على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة ايام أو خمسة ايام او سبعة ايام فأتم الصلاة او اقصر ؟ قال عليه السلام: قصر في الطريق واتم في الضياع . وعدم العمل بصدق الحديث للمعارض ، او حمله على الفراسخ الخراساني لايسقط ذيله الذي هو محل الكلام، اما الطوائف الاخر فقد تقدم بعضها .

وفي المؤوثق، عن عمار بن موسى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل

يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها ؟ قال عليه السلام : يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لا يقصر ولি�صم اذا حضره الصوم .

ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم ؟ فقال : ان لم تنو المقام عشرأ فقصر .

ورواية عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أتى ضيعة له ثم لم يرد المقام عشرأ قصر ، وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة .

وصحححة محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضياعته ؟ قال عليه السلام : لا بأس ماله ينوم في عشرة ايام ، الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ، فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها ، ولا خلاف الروايات اختللت الفتاوي في المراد بالوطن الذي يجب فيه التمام بدون قصد بقائه عشرة ايام حتى ان المستند عدهما ثمانية اقوال :

الاول : انه ما له فيه ملك مطلقا ، كما عن الاسكافي .

الثاني : انه ماله فيه ملك مطلقا مع استيطانه ستة اشهر مطلقا كما عن المبسوط والسرائر والشائع والارشاد ، بل سائر كتب الفاضل ومن تأخر عنه ، كما في المدارك ، بل هو المشهور بين المتأخرین ، كما في الذخيرة والحدائق ، بل عن الروض والتذكرة الاجماع على كفاية السنة اشهر مطلقا ، وقال بعض الاجلة لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق .

الثالث : انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر مطلقا ، كما عن النافع والروضة .

الرابع : انه ماله فيه منزل مع استيطانه ستة أشهر في السنة فلا يكفى ستة

أشهر في سنين متعددة ، كما عن نهاية الصدوق .

الخامس : انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا ، كما عن نهاية الشيخ و كامل القاضى .

السادس : ما يكون له فيه وطن مطلقا ، كما عن الحلبي .

السابع : ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا ، كما عن الذخيرة والكشف .

الثامن : كفاية أحد الوطنين الشرعي أو العرفى ، كما عن المتأخرین وصرح بعضهم بعدم الخلاف نصاً وفتوى في كفاية الاخير « ثم قال المستند : » ومحصل الاقوال ان بناء الاقوال الاربعة ، الاولى على الوطن الشرعي وان اختلفوا فيما تحقق به ، وبناء الخامس والسادس يحتمل ان يكون على الشرعي وعلى العرفى وبناء السابع على العرفى ، وبناء الثامن على كل منهما - انتهى .

وقد ذهب جملة من الفقهاء الى ان الشارع أحدث معنى جديداً للوطن وهو ما لو استوطن في مكان ستة أشهر ، على اختلافهم في الستة المتصلة أو كفاية المنفصلة ، فاللازم في المقام بيان امرین :

الاول : كيفية الجمع بين الاخبار المتقدمة .

الثانی : هل ان الشارع أحدث معنى جديداً للوطن ، بالإضافة الى معناه العرفى .

اما المقام الاول : فالظاهر ان الاخبار متعارضة فبعضها يدل على كفاية الملك وبعضها يدل على كفاية الملك ، وانما اللازم أحد أمور ثلاثة ، الوطن ، او اقامة عشرة أيام ، او التردد ثلاثة يوماً ، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بتقييد مادل على كفاية الملك بما اذا كان له نية الاقامة عشرة ، او كان له استيطان ستة أشهر - استيطاناً شرعاً - او كان وطنه - وطناً عرفاً - كما جمع بعض اخر بالتخمير

فيما اذا لم يكن استيطان ووطن ولا اقامة عشرة ، فاذا كان له ملك جاز له ان يقصر ، او ان يتم ، لكن دلا الجمدين محل نظر ، اذ الجمع الاول و ان كان ممكناً بالنسبة الى بعض الاخبار ، الا ان بعضها الاخر آب عن هذا الجمع، لأن بعض الاخبار نص في عدم نية الاقامة ، والنص في عدم كونه وطنا له ، فقد تقدم في رواية موسى بن حمزة : ان لم تنو المقام عشرة فقصر .

وفي صحيح البزنطى : يقيم اليوم واليومين والثلاثة ايتم أم يقصر؟ قال عليه السلام : يتم فيها .

وفي صحيح اسحاق : ان نزلت قراك وضيتك فأتم الصلاة . الى غير ذلك ، والجمع الثاني ينافي ظهور الروايات عن الجانبيين في حتمية الامر ، وانه لابد ان يتم ، لأن له فيها ملكا ، وان يقصر لانه ليس له ان يتم .

ففي رواية البزنطى : يتم الصلاة كلما أتي ضيعة من ضياعه .

وفي صحيح ابن بطوطين : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

وفي صحيحته الأخرى : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

والجمع يجب ان يكون عرفا ، والا كان مشمولا لادلة التعارض ، وقد تحمل روایات التمام على التقية لموافقتها لمذهب مالك ، وفيه : ان موافقة بعض الروايات لمذهب واحد من مذاهب العامة لا يوجب التيقين بانها للتقية دون غيرها مما كان موافقاً لمشهور العامة ، وربما يقال بانها محمولة على التقية بالمعنى الذي ذكره الحدائق ، اتباعاً لقوله عليه السلام : انا خالفت بينهم . وفيه مالا يخفى ، اذ لم يبق في مقام الطائفتين ، الا ان نزد علم الطائفة التي تدل على كفاية مطلق الملك الى اهلها عليهم السلام ، و ذلك لابتلاء روایات كفاية الملك بالروايات الاخر الدالة على القصر المؤيدة بالكتاب والشهرة المحققة .

ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ،

وأما الامر الثاني: وهو أنه هل أحدث الشارع معنى جديداً للوطن غير معناه العرفي ، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الاولى .

(ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور) أي اتخاذه وطناً ومقرأً له (حصول ملك له فيه) بلا خلاف كما في الجوادر والرياض وغيرهما ، وذلك لوضوح عدم صدق كونه مسافراً وإن لم يكن له ملك ، بل أغلب الفقراء لا يملكون في أوطانهم المتخذة ملكاً مع ضرورة ان صلاتهم فيها تمام وإن لم ينعوا الاقامة ، فدعوى ان الحكم اجتماعي ، كما يظهر من ارسال المسلمين ، بل ضروري خال عن المجازفة .

(نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ،) لأن الوطن أمر عرفي فهو يحتاج الى الصدق عرفاً ، والظاهر عدم كفاية مجرد النية ، فانه اذا جاء الى كربلاء من ايران ونوى ان يبقى فيها الى موته – وقد أخبر باذهابه يوم موته – فهل يصدق عليه ان كربلاء وطنه ، وكذلك اذا جاء لساعات ناو البقاء وهو يريد ان يذهب بعد ساعات الى النجف ، لأن يجعل اثناء منها الى كربلاء ، فهل يتم في هذه الساعات لانه نوى الاستيطان فصارت كربلاء وطناته ، ومنه يظهر أن ما ذكره المستمسك قائلاً لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية كما عن بغية الطالب للشيخ الاكبر ، وفي الجوادر : « لا يخلو من قوة » لا يخلو من منع .

(والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ،) كما اذا جاء بعائلته

فلا يشترط الاقامة ستة أشهر ، وان كان أحوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينوه اقامة عشرة أيام .

مسألة - ١ - اذا اعرض عن وطنه الاصلى أو المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور

وأشترى داراً وأثاثاً واشتغل بالدرس أو الكسب أو ما أشبه ذلك (فلا يشترط الاقامة ستة أشهر ،) لعدم الدليل عليه .

(وان كان أحوط) تبعاً للشهيد والمدارك ، واستدل الاول له في الذكرى بأنه لاجل ان يتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي ، واستدل الثاني له بأنه اذا كان الاستيطان ستة أشهر يعتبرأ مع الملك فمع عدمه أولى .

ويرد على الاول: بأنه بالإضافة الى ماسيأتي من عدم معلوميته جعل الشارع معنى خاصاً للوطن ، انه لا دليل على لزوم صدق الوطن الشرعي ، بالإضافة الى صدق الوطن العرفي .

ويرد على الثاني : انه لا دليل على الادارية ، ومن ما ذكرناه ظهر ضعف الاحتياط المذكور (فـ) لا حاجة الى ما ذكره من انه (قبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينوه اقامة عشرة أيام) أو تردد ثلاثة يوماً .

(مسألة - ١ - اذا اعرض عن وطنه الاصلى أو المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان) له ملك فيه (و) لكن (لم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها) كدكة صغيرة (أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور

عليه قطع حكم السفر ،

عليه قطع حكم السفر ،) وذلك لاطلاق أدلة السفر بعد عدم شمول أدلة الوطن الموجب لقطع حكم السفر لمثل المقام .

أما قول المستمسك - في صورة انتفاء الملك - باختصاص النصوص الدالة على التمام في الملك والضياعة بصورة وجود الملك - ففيه انه لا نسلم هذا الاختصاص ، كيف وليس ظاهر قوله عليه السلام : ضياعه ومنزله ، في ازيد من الاختصاص ، خصوصاً والعراق ونحوها كانت اراضي للدولة ، فلم يكن للانسان الا الضياعة المستأجرة ، وعلى بن يقطين وغيره من بعض السائلين كانوا في العراق هذا بالإضافة الى عدم انصراف الملك من المنزل والضياعة ونحوهما ، فاذا قال زيد : منزلنا في كربلاء ، لم يفهم منه الملك ، ثم ان في كلام المصنف تدافعاً لانه قال في عنوان بحثه : « وطنه الاصلي أو المستجدة » ثم قال : « لم يسكن فيه ستة أشهر يقصد التوطن الابدي » فانه اذا لم يقصد التوطن الابدي ، فان المصنف لا يراه وطناً فكيف يجعل هذا من أقسام الوطن - حسب مفروض المتن -
بقي أمور :

الاول: وهو أن حكم المصنف بزوال حكم الوطنية بمجرد الاعراض والاستيطان في غيره محل نظر ، فاذا كان وطنه النجف فأعرض عنها وجاء الى كربلاء ليقيم فيها واشتري داراً ونقل عائلته ، فهل يكون حكمه القصر في النجف في أول أسبوع من هذا العمل؟ فيه نظر ، لأن الوطن أمر عرفي ، فكما ان صدقه لا يكون بمجرد العزم والسكنى ، ولذا قال المصنف في المسألة السابقة : « شهراً أو أقل » كذلك سقوطه عن الصدق لا يكون بمجرد العزم والسكنى في غيره ، بل اللازم ان نقول هنا أيضاً باختلاف الاشخاص في انسلاخ اسم الوطن عنهم بالعزم والسكنى في غيره ، وعند الشك في انسلاخ الاسم كان اللازم اجراء حكم التمام بمقتضى الاستصحاب .

وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذ وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور أنه بحكم الوطن العرفي، وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه

الثاني : المراد بالأعراض ، اسم المصدر ، اي ما هو حاصل الأعراض ، وإن لم يكن باختياره ، بل وإن كان عازماً أشد العزم ان يرجع اليه اذا سنت له الفرصة ، كما اذا اخرجته الحكومة عن وطنه ، ولم يعرض عنه ، بل عازم انه اذا تمكّن يرجع اليه ، لكنه يعلم انه لا يمكن في مدة قريبة ، وإن كان يتمكّن علمياً او احتمالاً في مدة بعيدة ، مثل بعد عشر سنوات ، فإنه حيث انسليخ عنه اسم الوطن عرفاً كان اللازم عليه القصر لاطلاق ادله بعد عدم صدق اسم الوطن عليه عرفاً ، فإنه اذا خرج من كربلاء وسكن قم اذا سئل عنه اين وطنك قال كان وطني كربلاء ، والآن وطني قم ، وإذا زار كربلاء وقال ذهبنا إلى وطني كان بضرب من العناية والمجاز .

الثالث: ان تقييد المصنف التوطن «بالابدي» مستدرك اذ لا يلزم في صدق الوطن قصد التوطن الابدي ، بل قصد توطن عشر سنوات وما اشبه كاف في صدق الوطن عرفاً ، ولذا نرى ان الطلاب الذين يأتون الى كربلاء المقدسة والنجف الاشرف وقم يقصدون الدرس لمدة سنوات تصبح هذه البلاد وطنياً لهم ، وإن عزموا على الرجوع بعد تكميل الدراسة ، وكذا بالنسبة الى الذين يذهبون الى جامعات الخارج يقصد بقائهم ست سنوات او ما اشبه ، وإن جاؤوا كل عام ثلاثة أشهر ونحوه الى اهاليهم ، فإنه يسمى لهم وطنياً ، وإن لم يسم وطنياً اصلاً ولا وطنياً دائرياً ، ولو شك في الصدق فلا اشكال في وجوب التمام لهم من جهة عدم صدق السفر ماداموا فيه فيشملهم اطلاق ادلة التمام كما تقدم الكلام فيه.

(واما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذ وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور أنه بحكم الوطن العرفي ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه

بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقائه ملكه فيه ، لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت ،

بالوطن الشرعي) فالوطن عندهم عرفى وشرعى (ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقائه ملكه فيه ،) وقد استدل المشهور بذلك بصحیح ابن بزیع ، وصحیح الحلبی ، وصحیح سعد بن ابی خلف المتقدمات ، حيث ان الامام عليه السلام في الاول قال : « ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر » مما ظاهره ان الملك واقامة ستة اشهر - في الجملة ، بمعنى ، وان كان الان معرضاً عن توطنه - كاف في اجراء حكم الوطن عليه ، وفي الثاني قال: انما هو المنزل الذي توطنه ، وفي الثالث قال : « ان كان مما سكنه » بعد تقييدهما بستة اشهر دلالة الصحيح الاول عليه ، وحيث ان هذه الروايات دلت على حصول الوطن بذلك ولم يكن ذلك وطنا عرفيا كان لابد من جعله قسيما للوطن العرفی فاطلاقات الوطن يشملهما .

(لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت ،) والروايات المذكورة لدليلها لها ، اما صحیح الحلبی وسعد فلا يزيدان على الاطلاق الذي لابد من حمله على ما صرخ فيه بلزوم الاستيطان ، مثل صحاح ابن يقطین المتقدمات ، واما صحیح ابن بزیع فلا دليل فيه على الوطن الشرعي ، اذ ظاهر قوله عليه السلام : « يستوطنه » و« يقيم » استمرار الاقامة والاستيطان ، فالامام يبيّن تحقق الوطن العرفی بذلك وذكر « ستة اشهر » من باب المثال ، فان السؤال في انسان له وطن سابق واتخذ مكانا ثانيا فكان الامام عليه السلام اراد بيان انه يكون حينئذ ذا وطنين ولذا ذكر ستة اشهر لانه

وان كان الا هو ط الجم ع بين اجراء حكم الوطن و غيره عليه في جم ع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولو ينبو اقامه عشرة أيام ، بل الا هو ط الجم اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن ستة أشهر ، بل وكذا اذا لم يكن سكاناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا .

الاصل فى قسمة السنـة بين وطنـين ، ويـدل على ان الـامـام عـلـيـه السلام بـصـدـدـ بـيـانـ ذلك ، لا الوطن الشرعـى ان الـامـام عـلـيـه السلام لم يـبـيـنـ الحـدـ اوـلاـ ، وـاـنـماـ بـيـنـ ذلك فيـ جـوـابـ سـئـوالـهـ ، وـلـسـوـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـ الـاسـتـيـطـانـ الشـرـعـيـ كانـ الـلـازـمـ عدمـ اـقـصـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ اوـلاـ ، لـانـهـ كـانـ مـوـهـمـاـ لـلـخـلـافـ وـالـامـامـ فـيـ جـوـابـهـ لمـ يـكـنـ فـيـ صـدـ بـيـانـ مـفـهـومـ الـاسـتـيـطـانـ لـاـعـرـفـاـ وـلـاـ شـرـعاـ ، بـلـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ تـحـقـقـ الوـطـنـ الثـانـىـ لـمـ كـانـ لـهـ وـطـنـ اوـلـ ، وـحـيـثـ انـ ذـلـكـ فـيـ خـفـاءـ سـئـالـ وـاجـابـهـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ الفـقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ بـمـاـلـيـدـعـ مـجـالـاـ لـلـشـكـ ، وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ الـمـسـمـسـكـ وـغـيرـهـ ، فـمـنـ أـرـادـ الـاسـتـيـضـاحـ اـكـثـرـ فـلـيـرـجـعـ اـلـيـهـ . (وـانـ كانـ الاـ هوـ طـ) اـحـتـيـاطـاـ ضـعـيفـاـ (الجـمـعـ بـيـنـ اـجـرـاءـ حـكـمـ الوـطـنـ وـغـيرـهـ عـلـيـهـ) وـعـلـيـهـ (فيـ جـمـعـ فـيـ بـيـنـ القـصـرـ وـالـتـمـامـ اذاـ مـرـ عـلـيـهـ وـلـوـ يـنـبـوـ اـقـامـةـ عشرـةـ أيامـ ،) وـلـمـ يـقـيـمـ فـيـ مـتـرـدـدـاـ الـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ .

(بل الا هو ط الجم اذا كان له نخلة او نحوها) لورود ذلك في موثقة عمار، ويشمله أيضاً اطلاق بعض الاخبار الآخر(مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن ستة أشهر) جمعاً بين الموثقة وصحيح ابن بزيع (بل وكذا اذا لم يكن سكاناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا) اذ لخصوصية لقصد التوطن حسب الفهم العرفى ، بل المدار البقاء ستة شهر وهو حاصل سواء كان بقائه

مسألة - ٢ - قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي، فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له متزلاً في بلدين أو قريتين من قصده السكني فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان، مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

بقصد السكني أو غيره.

(مسألة - ٢ - قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي،) وإذا كان هناك أفراد يشك في العرف في صدق الوطن عليها كان اللازم الرجوع إلى اطلاق ادلة القصر، إن لم يكن أصل موضوعي في البين، بشرط صدق المسافر عليه، والا كان الأصل التمام، لأن الأصل في الشك في دخول الفرد في المستثنى منه هو بقائه في المستثنى منه.

(فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له متزلاً في البلدين أو قريتين) أو صحرائين، أو ما اشبه أو بالاختلاف (من قصده السكني فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة،) وقد تقدم الاشكال في قوله: «أبداً» (أن يكون له زوجتان، مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف،) مثل أن يكون عند أحدهما سبعة وعند الأخرى خمسة، وصحيح ابن بزيع، حيث حمل على المثال لايدل على لزوم ستة أشهر.

(بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً) للصدق العرفي في الجميع والاعتبار بالبقاء في البلد، لافي مكان خاص منه كل مرة، كما هو واضح.

مسألة - ٣ - لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه أو أحدهما في الوطن مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطنناً له أيضاً الا اذا قصد الاعراض عنه

(مسألة - ٣ - لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه) ان كان له ابوان في وطن (أو أحدهما) ان كان هو معه ، وان كان الآخر في وطن آخر ، وكذا هو تابع لغيرهما اذا كان مع عمه او خاله او سائر الاقرباء او اجنبي (في الوطن) لكن اللازم ان يقيد ذلك بما اذا صدق عليه انه متوطن ، وان لم يقصد لما تقدم من ان الوطن العرفي احياناً يصدق وان لم يقصد الانسان البقاء الدائم ، او شبه الدائم (ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما) اعراضاً مع فعلية سقوط الوطن عن الوطنية ، فان مجرد الاعراض لا يوجب سقوط الوطن .

(وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه أبداً) اذا قد عرفت ان صدق الوطن عرفاً لا يتوقف على القصد والالتفات .

ثم الظاهر أن المعيار في المقام هو المعيار في البالغ، فان قصد او صدق الوطن كان له حكم الوطن تابعاً كان أم لا؟ وان لم يقصد ولم يصدق الوطن لم يكن له حكم الوطن بالغاً كان أو غير بالغ ، اذا لادليل على ان قصد الصبي المميز كلاً قصد، وقوله عليه السلام: عهد الصبي خطأ، منصرف عن مثل المقام، كما انه منصرف عن ما اذا قصد الاقامة في بلد حيث ان تكليفه الاستحبابي التمام والصيام ، بخلاف ما اذا لم يقصد حيث ان تكليفه القصر والافطار، ومن ذلك تعرف موقع النظر في كلام المصنف .

(فيعد وطنهما وطنناً له أيضاً الا اذا قصد الاعراض عنه) وخرج عن الوطنية

سواء كان وطناً اصلياً لهم او محلاً لتوالده او وطناً مستجداً لهم ، كما اذا اعرضوا عن وطنهم الاصلي واتخذوا مكاناً آخر وطناً لهم وهو معهم قبل بلوغه ثم صار بالغاً وأما اذا أتيا بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهم مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الامر قصده بنفسه .

مسألة - ٤ - يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج ،

والامبراطور القصد لا يكفي في سقوط الوطن عن الوطنية كما هو واضح .

(سواء كان وطناً اصلياً لهم او محلاً لتوالده او وطناً مستجداً لهم ، كما اذا اعرضوا عن وطنهم الاصلي واتخذوا مكاناً آخر وطناً لهم وهو معهم قبل بلوغه ثم صار بالغاً) لاحاجة الى قوله : « ثم صار بالغاً » لما عرفت من احتياج الصبي أيضاً الى الوطن وعدمه في تكاليفه الاستحبافية .

(وأما اذا أتيا بلدة او قرية او صحراء او غيرها (وتوطنا فيها وهو معهم مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الا مع قصده بنفسه) اذا كان غير بالغ ومع ذلك لم يقصد البقاء لم يكن ذلك وطنا له ، كما انه اذا كان بالغاً ولم يقصد التوطن ، لكن بقى مدة صدق عليه الوطن كان وطنا له وان لم يقصد ، ثم ان المجنون المتولد في بلد والباقي فيه او الباقي في مكان مدة بحيث صدق عليه الوطن اذا بلغ عقل كان المكان له بحكم الوطن وان لم ينبو البقاء ولو يوماً واحداً لم اعرفت من ان الاعراض يحتاج الى الفعلية وليس من الامور القصدية حتى انه اذا لم يقصد لم يكن وطنا .

(مسألة - ٤ - يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج ،) مع اذ قد تقدم ان الاعراض وحده لا يكفي الا اذا كان هناك فلية الخروج ، كما انه قد يزول الحكم بزوال الصدق وان لم يكن معرضاً .

وان لم يتخذ بعد وطنا آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة .

مسألة - ٥ - لايشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه ،

فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها ابداً يكون وطناً له ،

وكذا اذا كان بقاوه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه

(وان لم يتخذ بعد وطنا آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة)

فحاله حال السائح ، كما انه يمكن ان يكون مثل الاعراب الذين يبيوتهم معهم كما اذا اعرض عن وطنه الاصلى ، لكن يتخذ كل مدة مكانا ، كما اذا يبقى سنة في كربلاء ، وسنة في النجف ، وسنة في كاظمية ، وسنة في سامراء ، وسنة في المدينة ، وسنة في خراسان ، وسنة عند السيدة زينب عليها السلام وهكذا ، فانه يتم في بيته ويقصر اذا سافر لزيارة مشهد ونحوه ، كما صرح بذلك المستمسك ،

وان كان لنا في مثاله مناقشة ، حيث ان ما ذكره من بغداد و البیاع والکراة كلها مدينة واحدة .

مسألة - ٥ - لايشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه ، اذ الصدق العرفى الذى هو ميزان الحكم لا يتوقف على الحليمة ، وكذلك اذا اقام فى مكان حرام عشرة ايام ، او تردد فيه ثلاثة يوماً .

فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها ابداً او شبه ابداً (يكون وطناً له ، وكذا اذا كان بقاوه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام) ان قلنا بأن مقدمة الحرام حرام ، والا لم يسر قصد ارتكاب الحرام الى نفس البقاء حتى يكون البقاء حراماً .

(أو كان منهياً عنه من أحد والديه)نهياً مؤثراً ، والا فقد عرفت ان وجوب

أو نحو ذلك .

مسألة - ٦ - اذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فان كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا شكل في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض ، بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد

اطاعة الوالدين مشروط بأن يكون تركه اذية لهما ولم يكن الاطاعة اذية للولد كما اذا أمراه ان يطلق زوجته ، فإنه لا يجب عليه ذلك ، وان تأذيا بمخالفته لهما (او نحو ذلك) كما اذا نشرت او ابقي العبد او حلف ان لا يبقى في هذا البلد الى غير ذلك .

(مسألة - ٦) الظاهر أن التردد في البقاء ليس له مدخلية في صدق الوطن وعدمه ، فان صدق عرفاً على بقائه الوطن ، لانه مسقط رأسه ومحل بقائه لم يضر ترده في صدق الوطن الموجب لل تمام والصيام ، وكذا اذا صدق لبقائه فيه مدة طويلة ، وذلك لعدم الدليل على سقوط حكم الوطن بمجرد التردد .

ومن ذلك يظهر موقع النظر في كلام المصنف حيث قال : (اذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا شكل في زوال الحكم) مراده عدم انعقاد الوطن ، من قبيل « ضيق فم الركبة » فاشكال المستمسك عليه بأنه لا حكم او لاحتى يزول بالاعراض اشبه بالمناقشة اللغوية .

(وان لم يتحقق الخروج والاعراض ،) اذ بعد عدم الصدق لاحاجة الى الخروج (بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد) قد عرفت انه اذا حصل الصدق لم يرفعه العزم على الخروج - وحده - فكيف بالتردد في الخروج وعدمه .

وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ، فالاحوط الجمع بين الحكمين .

مسألة - ٧ - ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفى العزم على السكنى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ،

(واما في الوطن الأصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ،) بل هذا هو الظاهر ويلزم الخروج في الزوال ، والا فقد تقدم ان مجرد العزم على العدم لايسقط الوطن عن الوطنية ، وما ذكرناه هو الذى اختاره غالب المعلقين .

ومنه يظهر ضعف ما احتاط بقوله : (فالاحوط الجمع بين الحكمين) ثم انه لو اخرج قسراً وبقى خارجه حتى سقط عنه اسم الوطن كان حكمه القصر وان عزم على عدم تركه انتمكن من الرجوع أو تردد في ذلك ، لأن الحكم دائرة مدار الصدق للاعزم ونحوه .

(مسألة - ٧ - ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفى العزم على السكنى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ،) كون هذا هو الظاهر من كلماتهم غير ظاهر ، اذ ربما يطلق الوطن ، ويراد به محل الاباء والاجداد ، كما انه اذا جاء طالب الى كربلاء من طهران ، وبقي هناك وتزوج وأولد ، ثم حفيده ذهب الى طهران للبقاء فيه يقول رجعت الى وطني ، وربما يطلق ويراد به المحل الذى استوطنه - اى اتخذه وطنا - وهذا لايشترط فيه قصد الدوام ، عند العرف ولذا يقول من جاء الى

لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك و الا هو في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

الثاني : من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة أيام

كرباء بقصد بقاء عشر سنوات استوطنت كربلاء ، كما انه ربما لا يطلق الوطن حتى اذا كان باقيا في مقام الى الموت ، كما اذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة ، فانه لا يقال ان وطنه بغداد مثلا ، ولا يقول هو استوطنت بغداد ، والمنصرف من الوطن في كلماتهم وفي غير كلماتهم - ولو بمعونة القرائن الداخلية والخارجية كالنصوص التي ذكر الوطن - اراده المكان الذي يبقى فيه مدة كثيرة .

ولذا قال : (لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك) وان اشكال في الموضوع لامحیص عن تسليم الحكم لعدم صدق المسافر بالنسبة الى مثل هذا المستقر فالصلة فيه تمام .

(و) ان كان (الا هو) ضعيفاً في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط) وانما قلنا ضعيفاً لما عرفت من انه لو شك في الموضوع فلا شك في الحكم من جهة عدم صدق المسافر فالمرجع ادلة التمام ، والله العالم بحقيقة الاحكام .

(الثاني : من قواطع السفر العزم) أى السلم (على اقامة عشرة أيام) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، وفي المستند وهو ثابت باجماعنا والضرورة ، ويدل عليه اخبار متواترة :

كصحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قلت له : ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم ؟ فقال عليه السلام : اذ ادخلت ارضاً وايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر ، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وان اردت ان تخرج من ساعتك .

وصححه متصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فان تركته جاهلاً فليس عليه شيء .

وصححه الحزار ، ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام؟ قال عليه السلام : فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً فليتم ، وان كان اقام يوماً او صلاة واحدة . فقال له محمد : بلغنى انك قلت خمساً؟ فقال عليه السلام : قلت ذلك .

وصححه ابن وهب ، عن الصادق عليه السلام : اذا دخلت بلداً وانت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة فقصر ، وان اقمت تقول غداً اخرج وبعد غد ولم يجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة .

وصححه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر مقيم الأيام في المكان أعلىه صوم؟ قال عليه السلام : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، واذا اجمع على مقام عشرة أيام صام واتم . ورواية ابي بصير ، قال عليه السلام : اذا قدمت ارضاً وانت تريد ان تقيم بها عشرة أيام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة أيام فافطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام ، وان قلت ارحل غدوة .

ورواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : حد الاقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل منزلة في سفره في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام وصلى ، وان لم ينزو ذلك ونزل وهو يقول اخرج اليوم او غداً لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر - الخبر .

وعنه ، عن الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام انهما قالا : اذا نزل المسافر مكاناً ينوى فيه مقام عشرة أيام صام واتم ، وان نوى مقام أقل من ذلك

متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او فللة من الارض

قصر وافطر وهو في حال المسافر وان لم ينوي شيئاً وقال اليوم اخرج وغداً اخرج
قصر وافطر ما بينه وبين شهر ثم اتم . الى غيرها من الروايات .

وبذلك يظهر ان ما ذكر فيه اقامة اقل - كما في الرواية السابقة - او اكثر
كما في رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام :
ان علياً عليه السلام قال : من أجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة . لابد
من رد علمه الى اهله عليهم السلام ، او حمله على التقبة ، فقد حكى عن الحنفية
الفتوى بخمسة عشر يوماً ، بل قد ادعى المتنبهي ان على ان الاقل من العشرة
لا يوجب التمام عامة أصحابنا ، ومنه يعلم ان فتوى الاسكافي بكفاية الخمسة في
ال تمام لذليل صحيححة الخزاز لا وجه له بعد ظهور التقبة منه .

(متواليات) كما هو المشهور ، وفي المستمسك : بل لعله لا خلاف فيه
وفي المستند: انه اتفاقي ثم ادعى الاجماع عليه . صريحاً . وذلك لانه المنصرف
من التمديد في الامور المستمرة زماناً ، الا اذا كان هناك قرينة على الخلاف .

(في مكان واحد) كما سيأتي عن قريب (من بلد او قرية او مثل بيوت
الاعراب او فللة من الارض) بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك ، وقد اشتملت
الروايات على البلد والقضية والمكان والارض ، ومثل ذلك ان اقام في البحر
داخله او مسطحه او في الجو او في كوكب آخر .

ثم انه لا اشكال في عدم صدق الاقامة فيما اذا كان في مرتبة فضائية دائرة
حول الارض او ما اشبه ، اما اذا كان في وحدة سكنية دائرة حول الارض - كما
يقولون انهم عارفون على صنع وحدات كل وحدة تشتمل على عشرة آلاف

أو العلم بذلك وان كان لاعن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك ، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ،

بيت تدور في الفضاء – ففي صدق الاقامة وعدمه احتمالان .

(أو العلم بذلك وان كان لا عن اختيار) كما هو المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين ، لصحيح زرارة السابق « فأيقتن ان لك بها مقام عشرة أيام » .

(ولا يكفي الظن بالبقاء) وان كان ظناً قوياً مالما يصل الى حد الاطمئنان لعدم الدليل على الكفاية ، فالمرجع عموم أدلة القصر ، و عمومات أدلة التردد الى شهر ، فان الظن نوع من التردد .

(فضلاً عن الشك) المشهول لقوله عليه السلام : « لم تدر » فإنه أظهر مصداق عدم الرواية .

(والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ،) بلا اشكال ولا خلاف فيما ، كما يظهر عن ارسالهم المسألة ارسال المسلمين ، بل ادعى في المستند الاجماع على كلا الحكمين ، وذلك لانه بعد ظهور عشرة أيام في الاستمرار كانت الليالي المتوسطة داخلة والا لم يكن استمرار .

نعم قد تقتضي القرينة خروج الليالي ، او تقتضي عدم ظهور اللفظ في أي الامرین ، مثلاً لو قال : كان البنائون عشرة أيام يستغلون في دارنا ، كان ظاهره النهار فقط ، ولو قال : كنت في البستان عشرة أيام – وكان بستانه قريباً من المدينة وقد اعاد بعض أهل البستان ان يذهبوا اليه نهاراً ويرجعوا الى بيوتهم ليلاً لم

ويكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ، ويجب عليه الاتمام ، وان كان الا هو ط الجم ،

يفهم من كلامه اى من الامرين .

وكيف كان فهذا حكم الليالي المتوسطة ، أما الليلتان المتوسطتان فهما غير داخلتين في المنصرف من اقامة عشرة أيام ، فلو دخل أول النهار وخرج غروب العاشر صدق بقائه عشرة أيام بلا اشكال ، وليس في الصدق المذكور مسامحة عرفية ، كما صرخ به الفقيه الهمданى « ره » .

(ويكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ،) كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسب هذا القول الى المشهور ، وذلك لانه المنصرف من عشرة الأيام ، ولو بقرينة الامور الخارجية وهي ان المسافرين يصلون الى مقاصدهم في اوقات مختلفة لاقبل النهار دائماً ، خلافاً لاستشكال النهاية والتذكرة فيه وللمدارك حيث استظهر العدم قال: لان نصف اليوم لا يسمى يوماً ، وأيد كلامه بما اذا صام نصف يوم ، وفيه : الفرق بين المقامات والمعيار الفهم العرفي ، ومقابل هذا القول من ذهب الى كفاية العشرة في الجملة ، ولو كان وصل في اليوم الاول قبل الغروب بساعة وخرج في اليوم العاشر في أول النهار ، وذلك لصدق عشرة أيام عرفاً ، وفيه : انه مسامحة عرفية ولا ينصرف من النص حتى يقال به .

(فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ، ويجب عليه التمام ، وان كان الا هو ط الجم ،) ولا يضر عدم تكميله أربعاً وعشرين ساعة بالنسبة الى نصف اليومين ، لتغير النهار في تقديم الزوال بدقة في بعض أيام السنة ، لان مثل هذه الدقائق يتسامح فيها عرفاً بحيث يجب

ويشترط وحدة محل الاقامة ، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ،

صدق العشرة كما لا يخفى .

ثم هل المراد باليوم من الاذان او الشمس ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الاول ، ولكن الاحوط الثاني .

ثم انه لا يبعد ان يتسمح بمثيل الساعة وال ساعتين ، كما نقل عن بعض ، وذلك لان العرف هو المرجع في تطبيق الاحكام كما هو المرجع في مفهوم الالفاظ ، ولو اريد الدقة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم ولا يقاس ذلك بما اذا عرفت الدقة كما في الصيام ونحوه – كما قاسه الفقيه الهمданى – اذ مع الدليل على الدقة لا اشكال في لزوم مراعاتها ، لكن مراعاة الاحتياط اولى .

ثم ان العبرة في عشرة ايام بالدخول والخروج من حد الترخص فلو ورد حد الترخص صباحاً ووصل الى داره عصراً ثم خرج عن داره ليلاً ووصل الى حد الترخص صباحاً كفى لما سبق من ان محل الاقامة عبارة عن المكان الذى يقيم فيه بحدوده المحدودة شرعاً بحد الترخص .

(ويشترط وحدة محل الاقامة ، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر ،) وذلك لان الظاهر من النص والفتوى ذلك ، ولذا لم يحك الخلاف عن احد فقد عنون المسألة العلامة وتبعه المدارك والمستند وغيرهما انما الكلام في المراد بالوحدة ، والظاهر أن المراد الوحيدة باعتبار الاقامة ، فان المنصرف من « اقام في محل واحد في سفره » هو مالم يكن تجوله من مكان الى مكان سيراً جديداً ونقضاً للإقامة عرفاً ، فانه وان لم يكن لفظ : « محل واحد » في الروايات الا ان لفظ : « بغداد » و « الكوفة » و « مكة » ونحوها مما ورد يفهم منها الوحدة باعتبار الاقامة مما يرادف « الاقامة في محل واحد » .

كأن عزم على الاقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الاقامة في رستاق من

ومنه يعرف ان ما ذكره المستمسك بقوله : « لانحصر الدليل عليها - اي على وحدة المكان - بمادل على اعتبار وحدة الاقامة » ليس على ما ينبغي ، لأن الدليل الاوضح هو ما ورد من امثلة البلاد في الروايات .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه انه ليس المراد بالوحدة « مثل الدار » ولا « مثل العراق » ولا « مثل آسيا » كما انه لا اعتبار بانفصال المحال بعضها من بعض مثل : « قصور شفاثة » حيث ان كل محلة منفصلة عن محلة الاخرى ومع ذلك تعد الكل بلداً واحداً ، فلو كانت هناك قرى يطلق على كل واحدة منها اسم وكان يبعد احداهما عن الاخرى مسافة قليلة كربع فرسخ او كثيرة كعشرة فراسخ كان المعتبر في الاقامة كل واحدة لا مجموعها بينما لو اتصلت نفس هذه القرى حتى كانت مدينة كبيرة كان المعتبر المدينة الشاملة لكلها ، ومن ذلك يعرف ان كاظمية وبغداد ، وكرباء والحر ، والنحيف والكوفة ، حيث اتصلت بعضها البعض في زماننا مدينة واحدة ، ولا غرابة فقد كانت الكوفة في زمن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ستة عشر فرسخاً كما يظهر من بعض الروايات ، وان نسب صاحب الجوادر الى قيل كونها اربعة فراسخ ، وبغداد كان يشتمل على ثمانية ملايين في ازمنة الائمة الطاهرين عليهم السلام ، وسامراء كانت ثمانية فراسخ ومع ذلك لم يذكر في الروايات الا لفظ المدينة وبغداد والكوفة - كما تقدم بعض الكلام في ذلك في مسألة محل الترخيص - ومع ذلك الاحتياط في بعض المذكورات لا ينبغي تركه .

(كأن عزم على الاقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد) هذا في زمان المؤلف لافي زماننا - كما عرفت - (او عزم على الاقامة في رستاق من

قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة أيام ، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بذلك واحداً كجاني الحلة وبغداد ونحوهما ، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في المحل منه اذا كانت المحلات منفصلة ، بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ،

قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة أيام ، لأن كل قرية وحدة واحدة (ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بذلك واحداً وان كان يسمى كل طرف باسم (كجاني الحلة وبغداد ونحوهما ،) كسامراء .

(ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر) - ولم يعلم مراده من المتعارف هل ما يشتمل على مائة الف ، او عشرة آلاف او غيرهما ، او المراد المتعارف في السعة فالمتعارف ما كان فرسخاً او نصف فرسخ او ثلاثة فراسخ مثلاً - (فاللازم قصد الاقامة في المحل منه اذا كانت المحلات منفصلة ،) هذا يصبح اذا كانت كالقرى المتعددة ، لا ما اذا كان بذلك واحداً وان كان بين محلاتها مسافات فارغة ، اذ قد عرفت ان صدق البلد الواحد كاف في تحقق الاقامة في الكل .

(بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ،) حيث قد عرفت انه ليس في الرواية لفظ : « الوحدة » فلا اعتبار بصدقها او عدم صدقها ، بل المعيار صدق البلد الواحد ، ولذا علق السيد البروجردي « ره » بقوله : « الاستثناء محل تأمل » .

وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

مسألة - ٨ - لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن

خطبة سور البلد على الاصح ،

(وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها)

المثال للبلد الكبير جداً ، ثم انه ظهر بما سبق امكان ان يصبح البلد الواحد قرى بخراب يحدث فيه فيسقط عن كونه بلدًا واحدًا ، كما علم امكان ان تصبح القرى المتعددة بلدًا واحدًا لوصل بعضها بعض بالعمران .

(مسألة - ٨ - لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطبة سور البلد على الاصح ،) وذلك لأن نية الاقامة لاتنافي الخروج إلى المقابر المخارة عن البلد او ما اشبه ، ولذا قال في المحدثات : ان الظاهر انه لاخلاف ولا اشكال في جوازه ، بل أرسله غير واحد ارسال المسلمين ، وان كان المحكم عن الفاضل الفتوى ، وفي بعض اخرا المنع عن الخروج ، وكأنه لعدم صدق البلد - الوارد في النص على اطراف البلد - لكن فيه ان الصدق عرفي والخروج الى اطراف البلد لا ينافي الصدق والسر في ذلك ان معنى الاقامة في البلد عرفا ، اتخاذ الانسان ذلك البلد منزله ومحط رحله وموضع استقراره ، ولذا تراهم يقولون اقمنا في خراسان شهراً وهم يريدون هذا المعنى حتى انه اذا قال قائل لم تقم شهرا حيث انك ذهبت الى فرسخ في يوم كذا ، رأى العرف أن كلام المستشكل غير وارد ، وان كان اقام عند الفرسخ من الصباح الى الظهر ، أو من أول الليل الى نصف الليل ، وليس ما ي قوله العرف من باب المسامحة ، بل هذا هو معنى الاقامة عندهم ، بل لو لم يدل الدليل الشرعي كاطلاقات القصر للمسافر ، وبعض الروايات الخاصة الواردة في باب من ورد مكة قبل التروية بعشرة أيام ، على

ان سفر ثمانية فراسخ ، ولو ملقة يضر بالاقامة شرعاً ، لكننا نقول بعدم ضرره اذا لم يناف المعنى الذى ذكرناه للاقامة من كونه محظ الرحل وموضع الاستقرار وبهذا تبين وجه ضعف قول ثالث في المسألة وهو أن لا يذهب المقيم الى ما فوق حد الترخص حيث ان هذا القائل جعل حد الترخص آخر البلد فالسير الى ما دونه لا يضر بالاقامة ، أما السير الى ما فوقه فهو ضار بالاقامة ، وفيه ما عرفت ان الخروج مادون المسافة لا يضر بصدق الاقامة وان كان السير خارج البلد ، ويؤيد ما ذكرناه ان الاقامة الواردة في الروايات انما هي في مقابل ما في الروايات من « غدا اخرج أو بعد غد - وارتحل غدوة » مما ظاهره ان الاقامة في قبل السفر - فمعناها : حط الرحل ، لا ان معناها البقاء بدون الخروج عن البلد ، او عن حد الترخص ، وبعد ذلك لا حاجة لتأييد ما ذكرناه بجملة من الروايات غير المرتبطة بالمقام .

مثل خبر محمد بن ابراهيم الخصيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير ؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام واتم الصلاة. فقلت له : اني اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: انو مقام عشرة أيام واتم الصلاة . فقد استدل بهذه الرواية لافادة ان الخروج عن البادلابيوجب نقض الاقامة .

وفي : انه لادلة فيها ، اذ لادلة فيها على انه كان حاجاً في حال وروده الى مكة وهو يريد الخروج الى عرفات ، فلا محذور في الرواية حتى نرد عملها الى اهلها - كما قاله الفقيه الهمданى - حيث رأى انها منافية لما هو المقطوع به من ان عرفات توجب القصر .

ومثل صحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى

بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم

وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر .

فقد استدل بهذه الصحيحة لاجل ان اطلاقها يدل على ان المقيم في مكة لا يضره الخروج عنها في كون صلاته تامة ، وفيه : ان ظاهر الصحيحة انه اقام عشرة أيام في مكة قبل التروية ثم ذهب الى منى في طريقه الى عرفات فصلاته قصر حيث نوى مسافة أربعة فراسخ .

اما اذا زار البيت بعد عرفات فانه يتم الصلاة لكونه من مواضع التخيير والتمام أفضل ويبقى حكم التمام في منى لانه من الحرم ، والحرم كله مواضع التخيير للمسافر مع كون التمام أفضل ، وما ذكرناه وان كان تأويلاً في قوله : «عليه» الا انه تأويل بقرينة وهو أفضل من طرح الرواية أو اجراء بعض التأوييلات البعيدة فيها ، وقد استدل أيضاً بصحيحة ابن مهزيار ، وموثقة سماعة ، لكن حال صحبيحة ابن مهزيار حال صحبيحة زراراً وموثقة لادلة فيها اصلاً ، ولذا ترکنا ذكرهما ، وقد اطال جملة من الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، ولكن الظاهر أن فيما ذكرناه كفاية .

ومنه يظهر وجه قول المصنف : (بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم) ولو كان من محل سكناه الى ذلك المحل أربعة فراسخ ، لكن بشرط ان لا يخرج عن البلد أربعة فراسخ ، وانما قال : «من

حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص ، بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .

مسألة - ٩ - اذا كان محل الاقامة بريمة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً

حدودها» لانه اذا كانت البساتين ممتدة فراسخ كما في كربلاء المقدسة حيث ان بساتينها تمتد أكثر من أربعة فراسخ ، لسم يصح السير فيها أكثر مما دون أربعة فراسخ .

(حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص ، بل الى ما دون الاربعة) اذ لا فرق ان ينوى ذلك من اول قصد اقامته او يسنح له ذلك بعد أن نوى واقام (اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً ،).

اما مثاله بقوله: (كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل) فهو وان كان من مصاديق ما ذكرناه من الاقامة هي حط الرحل بقصد البقاء ، الا ان في شمال الاقامة لهذا المثال خفاء فالاحتياط ان لا يستغرق خروجه تمام النهار أو تمام الليل .

(مسألة - ٩ - اذا كان محل الاقامة بريمة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام) بل وسعته حسب ما يراه العرف مما ورد كقوله عليه السلام: « ارضًا » اذ يرى هذه اللفظة منطبقه على مساحة من الارض .

(كما لا يجوز التوسيع كثيراً) خارجاً عن الصدق المذكور ، ولا يقاس

بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً ، وبعد ذلك لاينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطراfe بقصد العود اليه ، وان كان الى الخارج عن حد الترخيص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد ، فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب توسيع محل الاقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف

المقام بالبلد اذ وحدة البلد عرفاً – بعد وروده في النص – يحدده باخر بيته بخلاف مانحن فيه ، واحتمال وحدة الحكم فيما لاوجه له بعد عدم وحدة الحكم في نفس البلاد المختلفة كبراً وصغراً ، اذ لاحد من المسافة يراعي في كلا قسمى البلد (بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل) حسب المستفاد من البلد والارض وامثلهما ، اذ قد عرفت سابقاً انه لم يرد « وحدة المحل » في النص .

وكيف كان (فالمدار على صدق الوحدة عرفاً ، وبعد ذلك لاينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطراfe بقصد العود اليه) عن قريب (وان كان الى الخارج عن حد الترخيص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد) ، اذ لاينافي ذلك صدق الاقامة سواء كان في تلك الاطراف بلد يخرج اليه أم لا ؟ اذ الخروج الى بلد ما لا يضر بصدق الاقامة .

(فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب توسيع محل الاقامة كثيراً) اذ جواز الخروج بمناط عدم ضرره بنية الاقامة ، لامناظ انه من محل الاقامة – كما عرفت في البلد – (فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف) الصادق عليه نص الاقامة .

وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه .

مسألة - ١٠ - اذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفى ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها

(وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه) ثم الظاهر ان السير صعوداً في الجو ونزولاً في الاعماق حال السير في السطح لوحدة الملك في الجميع ، وبما تقدم يظهر أنه ربما يصح الذهاب الى اعماق بلد قريب اذا اقام في بلد ، ولا يصح اذا اقام في بلد آخر ، مثلاً من اقام في كربلاء قرب الحر جازله ان يذهب الى « القرية » في طريق بغداد لأنه من آخر كربلاء - الذي هو محل اقامته - الى « القرية » ليست مسافة أربعة فراسخ بينما اذا اقام في القرية لم يصح له ان يذهب الى قرب الحر ، لأنه أكثر من أربعة فراسخ ، نعم يصح له ان يذهب الى كربلاء الى مسافة دون أربعة فراسخ كما هو واضح .

(مسألة - ١٠ - اذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول) الحصول عنده وان كان مقطوع الحصول في الواقع ، كما اذا لم يعلم هل ان صاحبه يأتي أم لا؟
 فنوى انه اذا جاء بقى عشرة أيام (لا يكفى ،) نصاً واجماعاً كما تقدم في جملة من الروايات من اعتبار العزم ، ومثل الشك الطعن لانه مخالف للعزم ، ولذا قال :
 (بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها)
 أي في الاقامة واذا عزما تم وان كان كثير النقض لعزمها ، الا ان يقال ان المنصرف من العزم المتعارف ، وليس المقام مثل قول الشارع قطع القطاع ليس بحججة

نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر .
مسألة - ١١ - المجبور على الاقامة عشرأً والمكره عليها
 يجب عليه التمام ، وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر
 والاكراء ، لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما

لانه غير معقول ، بخلاف المقام ، اذ يمكن عقلاً ان يقول الشارع ان عزم متعارف
 العزم يوجب التمام ، لكن انما يصح ذلك فيما اذا علم العازم ان عزمه خلاف
 المتعارف .

(نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر) لصدق
 تحقق العزم ، لكن يلزم ان يقييد ذلك بما اذا لم يكن احتمال حدوث المانع
 بحيث ينافي صدق العزم ، كما اذا كان احتمال حدوث المانع تسعين في المائة
 مثلاً ، اذ المنصرف من العزم المتعارف الذي هو عبارة عن اعتناء العرف باحتمال
 الخلاف النافض لعزمه .

ثم انه ظهر مما تقدم ان العزم الاجمالى غير نافع في الحكم بال تمام ، كما
 اذا أراد البقاء في بلدين - كالكربلاء والنجف - خمسة عشر يوماً وهو عازم
 ان يبقى في أحدهما عشرة ، وفي الأخرى خمسة أيام ، فإنه مالم يعلم أو يعزم
 في أحدهما لا تكون صلاته تماماً كما هو واضح لعدم تتحقق العلم ولا العزم .

(مسألة - ١١ - المجبور على الاقامة عشرأً) كما اذا سجن(والمكره عليها)
 وان بقى باختياره خوفاً من ضرر المكره (يجب عليه التمام ، وان كان من نيته
 الخروج على فرض رفع الجبر والاكراء ،) لما تقدم من دلالة بعض الروايات
 على ان العلم بالبقاء يوجب التمام .

(لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما) اذ لو شك في الارتفاع كان

وبقائه عشرة أيام كذلك .

مسألة - ١٢ - لاتصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعد الرحيل عشرة أيام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة .

مسألة - ١٣ - الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما مقصدهما الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة

معناه عدم عمله بالبقاء ، واذا لم يعلم بالبقاء ولم يعزم عليه كان حكمه القصر (وبقائه عشرة أيام كذلك) وان لم يعلم هل انه يبقى على الاكراء او يتبدل الى الجبر - او بالعكس - اذ المهم عمله بالبقاء ولا يهم كونه بقائه عن اختيار او اضطرار ، جبراً او اكراماً ، كما هو واضح .

(مسألة - ١٢ - لاتصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم) ممن لا يعلم هل انهم يبقون في هذا المكان الى عشرة أيام أم لا ؟ وذلك لانه لا علم بالبقاء ولا عزم عليه .

(مالم يطمئن بعد الرحيل عشرة أيام) لانه يحصل له العلم بالبقاء (اذا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة) لحصول العزم بذلك حينئذ ، ومثل بيت الاعراب من كان في سفينة راسية في الميناء لا يعلم هل تبقى الى العشرة او تقلع قبلها ، الى غيرها من الامثلة .

(مسألة - ١٣ - الزوجة والعبد) وغيرهما من الاتباع (اذا قصدا المقام بمقدار ما مقصدهما الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة) والزوجة والعبد لا يعلمان قصدهما ، فالظاهر وجوب القصر عليهم لعدم حصول العلم بالاقامة ولا العزم عليها ، وقد تقدم انهما معيار وجوب التمام ، أما عدم العلم فواضح ،

لابعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهمما التقصير ويجب عليهمما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهمما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصرأً، وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدتهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تتحقق

واما عدم العزم فلان المنصرف من العزم التفصيلي لا الاجمالي ، والعزم في المقام اجمالي فقول المصنف : (لابعد كفايته في تتحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة ،) غير واضح الوجه ولذا اشكل عليه غالب المعلقين ، فحال المسألة كما اذا علق بقائه على مجىء زيد وهو لا يعلم في أي وقت يجيء فيما يأتي زيد بعد عشرة أيام ، فان عليه القصر وان كان له عزم اجمالي بالعشرة حسب الواقع ، وأي فرق بين المسألتين حتى افتى في المسألة العاشرة باطلاق القصر ولم يستبعد هنا التمام .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في قوله:(نعم قبل العلم بذلك عليهمما التقصير) قصده في ظاهر زعمهما (ويجب عليهمما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين أو ثلاثة) بل او صلاة واحدة حسب نظر المصنف (فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهمما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصرأً) قد عرفت عدم القصر ل بالنسبة الى ما بقى بعد عمله ولا بالنسبة الى اعادة وقضاء مما مضى مما صلاه .

(وكذا الحال) في وجوب التمام (اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدتهم العشرة) لكنه لم يعلم به (فالقصد الاجمالي) غير (كاف في تتحقق

الإقامة ، لكن الاحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط .

مسألة - ١٤ - اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة كفى و ان لم يكن عالماً به حين القصد بل و ان كان عالماً بالخلاف ، لكن الاحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

الإقامة ، لكن الاحوط) ضعيفاً (الجمع) بين القصر والتمام (في الصورتين) صورة اتباع السيد والزوج ، وصورة اتباع الاصدقاء .

(بل لا يترك الاحتياط) ومما ذكرنا يعلم وجوب القصر على اثنين يعلم ان بأن احدهما يبقى عشرة ، كما اذا قال لهما السيد ليبق احد كما هنا عشرة أيام وبعد ذلك اعين اي كما يبقى ، فان كليهما يصليان قصرأقبل علم الباقى بأنه المعنى وبعد علمه بالنسبة الى عدم قضاء واغادة ماأداه قصراً بقائه .

(مسألة - ١٤ - اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً و كان) في الواقع (عشرة) لم يكف في التمام لما تقدم من انه لا علم له بالبقاء ولا عزم ، لأن المنصرف منهما التفصيلي وليس هنا علم تفصيلي ولا عزم تفصيلي بالبقاء .

قوله: (كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف،) غير ظاهر الوجه ، ولذا أشكل عليه غالب المعلقين ، ومما ذكرناه ظهر الاشكال في تفصيل المستمسك وانه في بعض صور الاجمال يجب التمام فراجع كلامه .

(لكن الاحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد) وهو غير حاصل فقد تحقق بما ذكرناه وجوب القصر عليه في كل صور الجهل سواء كان مبعث الجهل اول الاقامة كان لم يعلم هل هذا يوم الاربعاء - حتى يكون بقائه عشرة - أو الخميس - حتى

مسألة - ١٥ - اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده
فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام
في ذلك المكان ،

يكون تسعه - او آخر الاقامة كان لم يعلم هل آخر الشهر القمرى الذي يقصد
البقاء اليه الجمعة حتى يكون تسعه ، او السبت حتى يكون عشرة ، او غيرهما
من صور الجهل وان كان في الواقع عشرة .

(مسألة - ١٥ - اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان
صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان)
بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، وذلك لصحيحة ابي ولاد
الحناط قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام ، انى كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدىلى ان لا أقيم بها فمسائرى لي اتم ام
اقصر ؟ فقال : ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها
صلاة فريضة بتمام حتى بذلك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بال الخيار ان شئت فانوا
المقام عشرأ وأتم ، وان لم تنو المقام عشرأ فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى
لك شهر فأتم الصلاة .

وفي الرضوى عليه السلام : وان نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة
واحدة بتمام ثم بذلك في المقام وأردت الخروج فأتم .

اما رواية حمزة بن عبدالله الجعفرى قال : لما نفرت من منى نويت المقام
بمكة فاتمت الصلاة ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدأ من المصير الى المنزل
ولم أدر اتم ام اقصر ، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت

وان لم يصل أصلاً أو صلی مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها ، وان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر ،

عليه القصة ؟ فقال : ارجع الى التقصير . فلا تصلح لمعارضة ما سبق لضعف سنته باهمال الجعفرى ، و لا حتمالها التقية ، و لا عراض الاصحاب عنها ، مع انه من المحتمل ارادته انه اذا سافر بقي عليه حكم التمام - من جهة انه لم يتم العشرة فحكم الاقامة باق عليه وان سافر - او انه يقصر ، وهذا الاحتمال ذكره صاحب الحدائق وليس بعيداً عن ظاهر الرواية ، وان رده الفقيه الهمданى بأنه مخالف للظاهر ولا شاهد على ارادته من اللفظ .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه اذا عدل بعد العشرة ، كما اذا كان بنائه البقاء شهرأ ثم عدل بعد عشرة ايام ، كان حكمه التمام ، وهو خارج عن النص وان شمله مناطه .

(وان لم يصل أصلاً أو صلی مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها ، وان دخل في ركوع الركعة الثالثة) او بعدها الى قبل السلام (رجع الى القصر) وذلك لأن ظاهر الشرطية انه اكمل الرباعية ثم ان الميسوط وغيره اكتفوا في البقاء على التمام ، بالشروع في الرباعية ، واستدلل لهم بامور : الاولا : استصحاب التمام .

الثاني : ان الصلاة على ما افتحت .

الثالث : ان قصد الاقامة مثل المرور بالوطن ، فما انه يقطع موضوع السفر كذلك هذا يقطع حكم السفر .

الرابع : ما يستفاد من الادلة الواردة فيمن سافر في شهر رمضان بعد الزوال ، فكما ان سفره هناك لا يضر بصومه - مع ان الصوم واجب في الحضر - كذلك المقام لا يضر تبدل نيته بعزمها السابق ، وعليه فقد افتى جماعة بوجوب الاتمام

وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنواول والصوم ونحوهما ، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول ، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة

لو شرع في نافلة الرباعية أو في الصيام ، وذهب بعض إلى أنه لو دخل الركوع من الركعة الثالثة وجوب التمام ، لأنه لو وجوب القصر لزم بطلان الصلاة والحال ان الصلاة على ما افتتحت ، واستصحاب الصحة بخلاف ما إذا لم يدخل في الركوع وفي الكل ما لا يخفى ، اذ لا وجه للاستصحاب في قبائل النص ، والصلاحة على ما افتتحت معناه عدم العدول ولا دلالة له على المقام ، وكون قصد الاقامة مثل المرور بالوطن لادليل عليه ، بل صريح الصحيح وغيره دليل على عدمه ، واتمام الصيام بعد الزوال وإنما هو لدليل خاص فلا ربط له بالمقام ، مضافة إلى النقض بما إذا سافر قبل الزوال .

وعلى هذا فما اختاره المشهور من كون المناطق اتمام الرباعية هو الأقوى ، ولذا قال : (وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنواول والصوم ونحوهما) ، ثم انهم اختلفوا في ما لو عدل من عرفه في أثناء الصوم ، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم إنشاء الله تعالى .

ولو رجع إلى عدم الاقامة في أثناء الصلاة الرباعية (فإنه يرجع إلى القصر مع العدول ،) في أثناء الرباعية إذا لم يركع ، وإن قام إلى الثالثة فإنه يجلس ويتم الصلاة ولا يوجد لهذا القيام بطلان الصلاة لحديث لاتبعاد .

(نعم الأولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال) كما سيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم إنشاء الله تعالى .

(وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة

الثالثة ، بل بعد القيام اليها وان لم يرکع بعد .

مسألة - ١٦ - اذا صلی رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفایته في البقاء على التمام ، ولكن لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة

الثالثة ،) وان كان الاقرب بطلان الصلاة فحالها حال ما اذا لم يكن ناوياً للإقامة ودخل في الثالثة اشتباهاً .

(بل بعد القيام اليها وان لم يرکع بعد) خروجاً من خلاف من أوجب التمام في هذه الصورة ، ولان الاحتياط سبيل النجاة ، والظاهر أنه يصح له العدول الى فائدة رباعية اذا قام الى الثالثة الى آخر الصلاة لشمول اطلاق ادلة العدول له وعدم الدليل الى بطلانه بمجرد العدول ، ولذا لو عدل في الثالثة او بعدها ، ثم عدل عن عدوه وبني على البقاء عشرة ايام جاز الاتمام ولم يحتاج الى الاستئناف .

(مسألة - ١٦ - اذا صلی رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفایته في البقاء على التمام ،) لاطلاق الدليل السابق، وذهب بعض الى عدم كفایة مثل هذه الرباعية لأنصراف الدليل الى ما لو صلاها بدون الغفلة ، وفيه: ان الانصراف لو سلم بدوى فهو مثل ما اذا ادعى وجوب اعادة الصلاة لمن صلی رباعية في وطنه - غفلة عن كونه في الوطن ، زاعماً ان عليه القصر ، لكنه سهى فصلی أربعاً .

والحاصل: ان كل ما ادى التكليف غافلاً، فقد امثال سواه كان صلاة أو غيرها، لاجتماع شرائط الامتثال في مثله .

(ولكن لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة

عن الاقامة وان كان الا هو ط الجموع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الاولى .

مسألة - ١٧ - لا يشترط في تتحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاحة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام ، واذا أراد التطوع بالصلاحة قبل البلوغ يصلى تماماً ،

عن الاقامة) وذلك لما تقدم من الاطلاق وخالف من خالف هناك هنا أيضاً ودليله وجوابه كما تقدم .

(وان كان الا هو ط الجموع بعد العدول حينئذ ، وكذا في الصورة الاولى) ثم انه لا فرق بين الرباعية التامة والاضطرارية ، كما اذا صلها عن تيمم أو جالسا أو ما اشبه ذلك ، لان الاطلاق يشمل الكل ، ولو زعم انه صلها اربعاء ، وتبين بعد ذلك انه اشتبه وصلها ثلاثة مثلاً لم ينفع ، فاللازم عليه القصر ، وان كان صلى رباعية بعد العدول، بزعم انه صلى السابقة تماماً، اذ الظاهر من الدليل انه صلى رباعية قبل العدول.

(مسألة - ١٧ - لا يشترط في تتحقق الاقامة) الموجبة للتمام مطلقاً ولو بعد العدول اذا كان صلى اربعاء (كونه مكلفاً بالصلاحة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام) بعد ان عدل لاطلاق الدليل، وقد تقدم انه لا اشكال في قصد الصبي وقد (واذا) عدل الصبي وقد صلى صلاة تامة ثم (أراد التطوع بالصلاحة قبل البلوغ يصلى تماماً ،) فكما لا يصح ان يصلى قصراً في البلد ، كذلك لا يصح ان يصلى قصراً في السفر . ثم انه لا فرق بين ان تكون ما ادعاها رباعية - بالغاً او كان غير بالغ -

وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الاقامة ثم جن ثم افاق و كذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل اذا كانت حائضاً تماماً العشرة يجب عليها التمام مالم تنسىء سفراً .

بين ان تكون اداءاً او بعضها في الوقت وبعضها في خارج الوقت ، لدليل من ادراك او كان اشبه كما تقدم على الوقت في بعض صلاتة، وذلك لاطلاق الدليل .

(وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد) اذ الجنون الخفيف لا ينافي مع الاتيان بكثير من الاعمال المقلالية، فإذا صلى تماماً صلاته - ثم أفاق كان عليه التمام - بعد العدول عن اقامته - (او نواها حال الاقامة ثم جن ثم افاق) لا يخفى ان ما ذكره المصنف في هذه المسألة نظره الى اصل حكم الاقامة ، ولكن يأتي كلامه في حال العدول أيضاً كما لا يخفى .

(وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة) او بعدها (تماماً) لاطلاق ادلة الاقامة .

(بل اذا كانت حائضاً تماماً عشرة يجب عليها التمام مالم تنسىء سفراً) بقى انه لو كانت حائضاً وصلت رباعية لفتوى مجتهدها بجواز صلاتها ثم عدلت وظهرت فهل تصلي قصراً او تماماً ؟ احتمالان ، من اطلاق دليل العدول، ومن انصرافه الى غيرها مثل صلاتها في حالة الحيض .

اما اذا كان كافراً او مخالفًا فلا شك ان قصدهما الاقامة يجعلهما مشمولين لاطلاق ادلة الاقامة، فإذا أسلم واستبصر صلى تماماً ، وانما الكلام في انه اذا صلى رباعية في تلك الحالة ثم استبصر وعدل عن الاقامة هل تصلي البقية تماماً ام لا ؟ الظاهر ان الكافر صلاته كلا صلاة فلا تنفع رباعيته ، لأن الايمان شرط

مسألة - ١٨ - اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاها و اتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وأما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وان كان الا هوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ،

الصححة ، اما المخالف فان قلنا ان دليل بقاء التمام منصرف عنه صلي قصراً ، و الا صلي تماماً ، و لا يبعد الاول ، لقوله عليه السلام : ان هم الاجدر . ولما دل من اشتراط الصححة بالولاية ، وقد ذكرنا ذلك في مسألة صلاة الجمعة وغيرها فراجع.

(مسألة - ١٨ - اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاها) أو كان يستحب كما اذا فاتت الصبي فانه يستحب له قضاء ما فاتته كما ذكرناه في باب القضاء (و اتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام) لاطلاق دليل من ادى رباعية ، وأما احتمال انصراف دليله الى الاداء ، ولذا لوصلى قضاء قصره ، لم يكن له التمام بعد العدول - قبل ان يؤدى رباعية وجبت عليه في السفر - ففيه ان الانصراف بدوى وتنظيره بالمدكور غير تمام لانصراف الدليل عن ما اذا صلي قضاء حضرياً ولا تلازم بين الانصرافين .

(واما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً)، لأن ظاهر الدليل انه ان اتى بالرباعية بقى على حكم التمام واستقرار الرباعية في ذاته ليس اتياناً لها .

(وان كان الا هوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ،) لاحتمال ان يكون

وان كانت ممala يجب قضاوتها كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام .

مسألة - ١٩ - العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ، وليس كاشفاً عن عدم تتحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل ان يصلى صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاوتها تماماً ،

المعيار وجوب الرباعية، وأما ما ذكر في النص من اتيان فهو من باب المثال لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، ولذا كان الاحتياط في غاية الضعف .

(وان كانت مما لا يجب قضاوتها كما اذا فاتت لاجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام ،) وان افتى به بعض الاعلام ، ومما تقدم ظهر أنه لو كان القضاء مستحبا عليه – كما في المعمى عليه طيلة الوقت – فان صلي قضاءاً أربعاء ثم عدل وجب عليه التمام والا وجب عليه القصر .

ثم لاشكال في ان المراد بالرباعية التي أتى بها في جريان حكم التمام ما لو أتى بها صحيحة اما اذا اتى بها فاسدة لم تتحقق وجوب التمام، وذلك لانصراف الدليل الى الرباعية الصحيحة – كما هو واضح – .

(مسألة - ١٩ -) هل (العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تتحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل ان يصلى صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاوتها تماماً ،) كما ذهب اليه غير واحد أم لا؟ بل العدول كاشف، فاللازم القضاء قصراً ، كما ذهب

وكذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الاقامة بعده.

الى المنتهى احتمالاً ، والاقرب الثاني لأن ظاهر أدلة العزم استمراره فلو لم يكن عزم العشرة مستمراً لم يكن مكلفاً بالتمام ، ولذا كان بقاء التمام بعد قصد الاقامة واتيان رباعية خلافاً للacial .

استدل للاول : بما في مصباح الفقيه من ان ظاهر النصوص والفتاوي سببية الاقامة لوجوب الاتمام ما دام بقائتها فهو مادام كونه ناوياً للإقامة مكلف بالاتمام والصوم ، وفيه : انا لانسلم ظهور النصوص في ذلك ولا ظهور الفتوى بل ظاهرهما ما ذكرناه .

(وكذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام فـ) ان(صيامه) على القول (صحيح)، وعلى القول الثاني فيه احتمالان من ان الصوم كالصلاحة ، فهو كما اذا صلى بتمام في بقاء حكم الصيام وتمام الصلاة لقوله عليه السلام : كلما قصرت افطرت . فمع النية تمسام وصوم ، ومن ان العدول بدون اقامه صلاة تامة يكشف عن وجوب القصر - كما عرفت - فاللازم قضاء ما صامه والاحتياط لا يترك بقضاء ما أتى به من الصيام .

(نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الاقامة بعده) وحيث عرفت الاشكال في صيامه السابق تعرف الاشكال في الفتوى بعدم صيامه بعد العدول ، والاحتياط هنا الاداء والقضاء ، وان كان مقتضى ما رجحناه من القول الثاني عدم وجوب الاداء فتأمل ، والله العالم .

مسألة - ٢٠ - لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها او يتزدد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع الى القصر .

مسألة - ٢١ - اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

(مسألة - ٢٠ - لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها او يتزدد فيها) لأن ظاهر الاadle ان العزم هو العلة للتمام ، فإذا تزدد فقد عزم فلا تمام ولا صيام .

(في انه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع الى القصر) ويدل على ذلك ذيل صحيح ابي ولاد المتقدم ، ولا فرق في التزدد بين ان يكون شكأ او ظنا بالبقاء او ظنا بعدم البقاء كما هو واضح .

(مسألة - ٢١ - اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته ،) لما تقدم في ان العدول يوجب القصر ما لم يصل صلاة تامة (لكن صوم ذلك اليوم) بالنسبة الى ما لا يصح في السفر فيه اشكال من جهة انه لا دليل على صحة هذا الصوم فهو صوم في السفر ، فكما انه لا يصح ان يصوم غداً كذلك لا يصح اتمام هذا الصوم ، وما يقال من ان الصوم صحيح) لامور :

الاول : (لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال) .

مسألة - ٢٢ - اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ، بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك ،

الثاني : للاستصحاب .

الثالث : بعض الروايات الواردة في ان السفر بعد الزوال لا يوجب الافطار فمناطها موجود في المقام .

مثلاً صحيح البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

وصحىحة محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ايضاً قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم .

غير تام ، اذيرد على الاول: ما تقدم من عدم تسليم ان العدول قاطع من حينه .
وعلى الثاني: ان الاستصحاب لامجال له بعد اطلاقات أدلة الافطار في السفر .
وعلى الثالث : بأن الرواية لا ترتبط بالمقام والمناط غير مقطوع به ، وقد ظهر بذلك الاشكال في ما ذكره الشهيد الثاني «ره» في محكى الروض ، حيث انه بعد ان التزم بصحة هذا الصوم رتب عليها لوازمهما من عدم بطلان الاقامة الموجب لصحة صوم سائر الايام ولزوم الاتيان بالصلاوة تامة ، وان لم يصل قبل ذلك بتمام .

(مسألة - ٢٢ - اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ،) بلا اشكال لاطلاق مادل على ان الاقامة توجب التمام فلو بقى بعد العشرة ولو ساعة كان صومه - اذا كان بعد الزوال ولو بلحظة - وصلاته تامتين .
(بل اذا تحققت) الاقامة (باتيان رباعية تامة كذلك ،) لما تقدم في صحىحة أبي ولاد ، ورواية الفقيه الرضوى .

فما دام لم ينشأ سفراً جديداً يبقى على التمام .

مسألة - ٢٣ - كما أن الاقامة موجبة للصلوة تماماً ولو جوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولو جوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر .

(فما دام لم ينشأ سفراً جديداً) يوجب القصر (يبقى على التمام) ولو ورد بذلك علم بأنه يموت قبل العشرة، فهل يقصر مطلقاً؟ لا يبعد التفصيل بين ما إذا علم بأنه يبقى هناك حياً وميتاً عشرة أيام فإنه يتم ، وبين ما إذا لم يعلم بذلك بأن يحتمل احتمالاً عقلانياً أو يعلم بانتقال جنازته قبل تمام العشرة فإنه يقصر .

أما الأول : فلطلاق أدلة اقامة العشرة، فهو كما إذا علم انه يكون مغمى عليه بعض أيامها .

وأما الثاني : فلانه لا يبقى عشرة حتى يأتيه حكم التمام ، اللهم إلا ان يقال في الأول بان اطلاقات أدلة السفر تحكم بالقصر ، وأدلة الاقامة منصرفه عن مثله، فاللازم القصر فيه أيضاً .

(مسألة - ٢٣ -) كما أن الاقامة موجبة للصلوة تماماً ولو جوب أو جواز الصوم) الأول في الصوم الواجب كشهر رمضان ، والثاني كالصوم المستحبب الذي لا يصح اتيانه في السفر (كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر) لما تقدم من ان الاقامة تقطع حكم السفر فإذا في المقام كل أحكام الحاضر .

(ولو جوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر) ومنه يعلم انه اذا أتم الصلاة لانه قصد البقاء وصلى رباعية ، أتى بنوافل الرباعيات لما يستفاد من قوله عليه السلام : لو صلحت النافلة لاتمت الفريضة ، لكن الافضل ان يأتي بها بقصد الرجاء لاحتمال كون المستثنى تمام الصلاة فقط .

مسألة - ٢٤ - اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة أولاً وبذا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ولو ملقة فللمسئلة صور : الاولى : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامه عشرة اخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الاولى

(مسألة - ٢٤ - اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولاً) أو صلى رباعية بتمام أو بقى ثلاثة يوماً مردداً (وبذا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة) أو الى المسافة (ولو ملقة) وانما اضفتنا او الى المسافة ، لأن بعض ما ذكره كالثانية يتعرض للخروج الى المسافة ، فإذا لم نزد ذلك كان المقسم غير مشتمل على كل الاقسام . وكيف كان (فللمسئلة صور :) .

(ال الاولى : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامه عشرة اخرى ،) كما اذا اقام في كربلاء عشرة ، ثم ذهب الى الحر عليه السلام واراد أن يرجع الى كربلاء ويبقى فيها عشرة اخرى .

(وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد) كالحر في المثال (والاياب ومحل الاقامة الاولى) بلاشكال ، بل عن الروض والمقاصد العليه والمصاييح وغيرهم الاجتماع عليه ، وذلك لانه لم يحدث سفراً جديداً ، وقد تقدم ان المقيم له الحق في ان يذهب الى ما دون المسافة ، وان ذلك لا يضر باقامته ، لكن عن المقدس البغدادي وبعض آخر وجوب القصر عليه ، و كأنه لاجل ان الاقامة رافعة لحكم السفر لا قاطعة لنفسه ، فإذا خرج عن محل الاقامة عاد حكم السفر حتى يجدد اقامه جديدة فاللازم القصر في الذهاب والاياب والمقصد ، وفيه ما تقدم من انه اذا اقام لم يضر باقامته الخروج الى ما دون المسافة ، هذا اذا كان قدر خروجه يسير اكساء

وكذا اذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

ونصف يوم مثلا، اما اذا كان كثيرا، كما اذا اراد «بعد اقامته في كربلاء عشرة ايام» ان يذهب الى الحر عليه السلام، ويبقى هناك يومين ثم يرجع الى كربلاء ويقيم فيها عشرة جديدة ، فكذلك الاتمام لا لدخوله في المسألة السابقة ، اذ قد عرفت هناك انه ضار بالاقامة السابقة ، بل لاجل ان الاقامة قاطعة للسفر فما لم ينشأ سفراً جديداً كان مقتضى الاستصحاب التام.

اما ما يظهر من القائل بالقصر من الاستدلال بصحيحة ابي ولاد ، حيث ان فيها «حتى تخرج» بادعاء ان ظاهره انه لو خرج كان حكمه القصر ، فيه ان ظاهره انه لمّا اذا خرج مرتاحا ، لا انه خرج بدون قصد الارتحال – كما في المقام - .

(وكذا اذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة) كما صرّح به الفقيه الهمданى «رد» ونقله عن غيره ، كما اذا قصد ان يذهب من الحر عليه السلام الى بستان بعد الحربينه وبين الحر مسافة فرسخ مثلا ، و ذلك لما ذكرناه من الدليل السابق ، ولا فرق بين ان يكون لذلك البستان من كربلاء طريق آخرـ غير طريق الحرـ بحيث كان ذلك الطريق الثاني المسافة ، ام لا؟ وذلك لأن العبرة بالطريق الذي يقطعه والطريق الذي يقطعه ليس مسافة ، فلم يقطع اقامته بقطع المسافة.

نعم اذا سافر من ذلك الطريق الذي هو مسافة وجب القصر في الطريق الى الحر ، وفي الحروف في الطريق الى البستان ويتم في البستان اذا قصد اقامة عشرة ايام فيه .

الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الاقامة، وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بقى من محل اقامته الى مقصدہ مسافة ، أو كان مجموع ما بقى مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ، ولو كان ما بقى اقل من أربعة على الاقوى من كفاية التلقيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة .

(الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الاقامة، وحكمه وجوب القصر) في الذهاب والمقصد والطريق (اذا كان ما بقى من محل اقامته الى مقصدہ مسافة ،) كما اذ سافر من كربلاء الى « الحصوة » في طريق بغداد « وهي على اكثر من ثمانية فراسخ » .

(أو كان مجموع ما بقى مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ،) كما اذا اقام في كربلاء عشرة ثم سافر الى الحر عليه السلام بقصد أن يذهب من الحر الى النجف ، فان مجموع من كربلاء - ماراً بالحر الى النجف مسافة ، لكن من الواضح انه انما يجب القصر في الذهاب الى المقصد ، وفي المقصد ، اذا لم يكن المقصد في اقل من حد الترخيص ، والا فقد عرفت سابقاً ان المسافر المقيم حكمه التمام ما لم يخرج عن حد الترخيص .

(ولو كان ما بقى اقل من أربعة على الاقوى من كفاية التلقيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة) لما سبق من ان الذهاب في التلقيق لا يلزم ان يكون اربعة ، ويرد عليه ما ذكره السيد البروجردي بقوله : بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك ايضاً ، اذ لاتلقيق هنامن الذهاب والاياب بعد مافرض من عدم عوده اليه - انتهى .

ثم ان الحكم بوجوب القصر في هذه الصورة الثانية واضح ، لأنها مشمولة

الثالثة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامته مستأنفة ، لكن من حيث انه متزل من منازله في سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة .

لاطلاقات أدلة القصر ، بل في الجواهر : الظاهر انه لاختلاف فيه ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليه .

اقول : ويشمله صحيح ابي ولاد السابق بالإضافة الى الاطلاقات .

(الثالثة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامته مستأنفة ، لكن من حيث انه متزل من منازله في سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر ايضاً في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة) كما عن الشيخ في المبسوط والقاضي والحلبي والعلامة في كثير من كتبه ، وعن الشهيد في الذكرى نسبة الى المتأخرین ، خلافاً لآخرین فخصوا التقصير بالاياب وموضع الاقامة دون الذهاب والمقصد ، وهنا قول ثالث بوجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الى ان يخرج عن محل الاقامة واختاره جماعة تبعاً للعلامة في بعض كتبه وولده في بعض حواشيه ، والاظهر الاول ، لأن الاقامة انتهت بخروجه عن محلها فهذا سفر جديد سواء كان المقصد مقصوداً بالذات ، كما اذا قال : اني اسافر الى الحر عليه السلام للزيارة ثم اتوجه الى بلدى – فيما كان طريقه الى بلده من كربلاء – فيما اذا لم يكن كالصورة الرابعة الآتية ، او كان مقصوداً بالعرض بان كان المسافر الى بلده يلزم عليه ان يركب القطار من كربلاء وهو يمر بالحر ، لانه موقف ثم يرجع الى كربلاء ثم يذهب الى بغداد مثلاً ، ومجرد المرور بمحل الاقامة السابق لا يوجب عدم كون ذهابه الى المقصد سفراً جديداً

اما في الصورة الثانية فواضح، واما في الصورة الاولى فأى فرق بين ان يقصد الحر ثم بلده من هناك من دون مرور بمحل الاقامة وبين ان يمر في طريقه الى بلده من محل الاقامة .

والحاصل: ان محل الاقامة يسقط عن كونه محل الاقامة بالخروج عن حد ترخصه عازماً الذهاب ثمانية فراسخ ، سواء كانت ثمانية ممتددة أو أربعة ذهاباً واربعة اياباً، أو أقل ذهاباً وأكثر اياباً - كما تقدم سابقاً عدم البأس بكون الذهاب أقل من أربعة - ويفيد صحيحة ابي ولاد السابقة حيث قال عليه السلام: «وان لم تنو المقام فقصر» فإنه هذا المسافر الى الحر لا ينوى المقام في مكان - بعد ان خرج عن حد ترخص كربلاء - فاللازم عليه ان يقصر، أما المفصل بين الذهاب والمقصد فالتمام وبين الاياب فالقصر ، فقد استدل بأن الذهاب والمقصد دون أربعة فراسخ ، وقد تقدم ان اللازم كون الذهاب أربعة فاكثر ، وفيه ما عرفت من عدم وفاء الدليل بلزم كون الذهاب أربعة، كما انه استدل بأنه اي فرق بين الثالثة والرابعة حيث يحكم هنا بالقصر ، وفي الرابعة بالتمام ، فإذا تحقق التمام في الرابعة تتحقق في الثالثة ايضاً ، وفيه : ان الفارق ان في الثالثة يكون خروجه عن محل الاقامة سفراً ، بخلاف الرابعة ، فإن خروجه منه ليس بسفر - لأنه يريد العود من حيث انه محل اقامته - وربما استدل لهذا القول ايضاً بأنه خروجه الى الحر عليه السلام مثلاً بقصد الزيارة لا يكون انشاء سفر ، بخلاف رجوعه من الحر عليه السلام ، لانه انشاء سفر بقصد السير ثمانية فراسخ ، وفيه : انه اذا خرج من كربلاء بقصد الانقلال عن محل الاقامة فقد انشأ السفر سواء كان امتدادياً او رجوعياً الى محل الاقامة ثم الى بلده، وأما القائل بالتمام في الرابعة الى ان يخرج عن محل الاقامة فقد استدل لذلك بان صدق السفر الجديد لا يتحقق الا بالخروج عن محل الاقامة بعد رجوعه عن مقصد ، وفيه: ما عرفت من الصدق.

الرابعة : أن يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوماً أقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب و محل الاقامة ما لم ينشأ سفراً وان كان الا هو الجموع في الجميع خصوصاً في الاياب و محل الاقامة .

ومما تقدم يظهر ان ما ذكره الفقيه الهمданى من تفاوت الصدق ، وان كان تاماً عند بادئ النظر ، لكنه لا يمنع الصدق الموجب لانطباق أدلة القصر على الجميع قال : والحاصل ان صور المسألة مختلفة ، ففي بعضها يتحقق الصدق العرفى من حين الخروج ، وفي بعضها من حين الاياب ، وفي بعضها من محل الاقامة بعد العود .
 (الرابعة : ان يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوماً أقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب و محل الاقامة) لما سبق في مسألة من سافر الى ما دون المسافة لاجل زيارة أو حاجة ، حيث لا يشتمل دليل السفر فاستصحاب بقاء التمام محكم ،凡انه (ما لم ينشأ سفراً) في حكم المقيم والفرق بين هذه وبين الثالثة ، ان في الثالثة انشاء السفر فتشمله ادلة السفر ، بخلاف هذه فانه ينشأ سفراً ، وكونهما في الصورة واحداً لا يوجب اتحاد الحكم بعد احتياج السفر الى النيمة المفقودة في الثالثة وال موجودة في المقام .
 (وان كان الا هو الجموع في الجميع خصوصاً في الاياب و محل الاقامة)
 لاحتمال كونه سفراً جديداً ، ولذا افتى بالقصر بعض الفقهاء .

الخامسة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود و عدمها ، و حكمه أيضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة .

السادسة : أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة و عدمها ، و حكمه أيضاً وجوب التمام

(الخامسة: ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود و عدمها ، و حكمه أيضاً وجوب التمام) كماعن المدارك والذخيرة والمصابيح وتبعهم غير واحد ، خلافاً لما عن العزية وارشاد الجعفرية وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد من الحكم بالقصر ، والاقرب الاول لما تقدم من ان التمام لا يقطعه الا السفر و مع التردد لاسفر ، ولذا كان حكم التمام جاري بالاستصحاب اما من قال بالقصر فقد استدل بان السفر حكمه القصر الا اذا كانت هناك اقامة او مرور بالوطن او تردد ثلاثين ولا شيء من هذه الثلاثة في المقام ، وفيه : انه مالم ينشأ سفراً جديداً يكون محكوماً بحكم الاقامة وحاله حال ما اذا ذهب الى الحر عليه السلام في اثناء اقامته حيث قد تقدم انه لا يقطع حكم الاقامة .
(و) ان كان (الاحوط الجمع كالصورة الرابعة) خروجاً من خلاف من اوجب القصر .

(السادسة : ان يكون عازماً على العود مع الذهول) والغفلة (عن الاقامة و عدمها ، و حكمه أيضاً وجوب التمام) اذ عدم قصد السفر - الملازم للذهول والغفلة - يوجب عليه بقاء حكم الاقامة - كما تقدم في الصورة الخامسة - ومنه يظهر الاشكال في تعليقه السيد البروجردي حيث قال: ان كان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلاً عن المسافرة منه بعد العود ايضاً ، فالاقوى هو القصر كما في الثالثة -

فالاحوط الجمع كالسابقة .

السابعة : أن يكون متربداً في العود و عدمه أو ذاهلاً عنه ، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى أن يعزم على الاقامة او ينشيء السفر ، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محل

انتهى . اذ فيه ان الذهول له طرفاً فلا يعقل الذهول عن الاقامة بدون الذهول عن السفر .

(فالاحوط الجمع كالسابقة) فان الاحتياط طريق النجاة .

(السابعة: أن يكون) عند ذهابه من كربلاء الى الحرم عليه السلام مثلاً(متربداً في العود و عدمه او ذاهلاً عنه) - بدون انشاء سفر جديد - والظاهر أن حكمه التمام ايضاً في الذهاب والمقصد ، اما في الاياب فان كان عازماً على الاقامة فالتمام او عازماً على السفر ، وكون محل الاقامة متزلاً في الطرين فالقصر ، او مردداً فالتمام كل ذلك لما تقدم من ان الاقامة لا يبطلها الا انشاء سفر جديد، ولذا قال السيد البروجردي : لكن الاقوى هو البقاء على التمام الا ان يكون مع ذهوله او تردداته في العود عازماً على السفر الى مسافة القصر بلا اقامة عشرة فيقصر حينئذ .

(و) ان كان الافضل ان (لا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة) فيتم او يبقى متربداً الى ثلاثة يوماً - كما هو واضح - (او ينشيء السفر ،) فيقصر .

(ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل

الإقامة في يومه أو ليلته أو بعدها أيام، هذا كله إذا بدل الله الخروج إلى مادون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدأ له ،

الإقامة في يومه او ليلته او بعد ايام،) لاطلاق دليل التمام الذي لم يخرج منه الا ما اذا انشاء سفراً جديداً ، اما ما تقدم فيمن قصد الإقامة وخرج في أثنائها الى ما دون المسافة حيث قلنا هناك انه بشرط ان لا يبقى يوماً كاملاً او ما اشبه فقد كان الخروج في اثناء الإقامة، بخلاف مانحن الذي هو ان يكون الخروج بعد العشرة – كما تقدم في العنوان - .

(هذا كله اذا بدل الله الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة) كما ذكرنا (او في أثنائها بعد تتحقق الإقامة) بأن قصد الإقامة ثم خرج.

(واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة) بأن نوى انه يبقى في كربلاء – مثلاً – عشرة ايام بحيث يذهب إلى الحر عليه السلام ايضاً (فقا. مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان يبيت خارجاً عن محل الإقامة) ولا ان يبقى نهاراً كاملاً ، ولا ليلة كاملة – مثلاً – (فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق) قصد الإقامة (معه ،) اي مع هكذا نية (فيكون حاله بعد ذلك حال من بدل الله ،) اذ لا يضر الخروج قليلاً بالإقامة فسواء كان من عرفه ذلك عند النية او بعد النية لم يضر بنية الإقامة .

وأما ان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الاقامة، والاحوط الجمع من الاول الى الآخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً او يخرج مسافراً .

(وأما ان كان قصده الخروج الى مادون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تتحقق الاقامة ،) اذا لم يقصد اقامة عشرة ، وإنما كان من قبيل ان يقصد اقامة عشرة في مكانين ، حيث تقدم ان شرط تتحقق الاقامة وحدة المكان ، لكن لا يخفى ان في تتحقق الاقامة بدون ان يكون في محل واحد عشرة أيام نظر ، سواء كان من نيته من أول الامر أن يكون ليلة أو أزيد في محل آخر ، أو تجدد له ذلك بعد النية .

نعم لا يضر بالاقامة أن يذهب الى الحر عليه السلام مثلاً بعد العشرة ، أما اذا لم يصل رباعية وذهب الى الحر عليه السلام وبقى هناك ليلة ، فلا تتحقق له اقامة اصلاً ، واللازم عليه المقصر ، وأما اذا صلى رباعية فالاحوط الجمع في الذهاب والمقصد والرجوع ومحل الاقامة – اذا لم يبق بعد الرجوع عشرة –.

(والاحوط الجمع من الاول الى الآخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً) بأن تجددت نية الاقامة بعد أن رجع عن الحر عليه السلام مثلاً ، ففي هذه الصورة يتم ، فقوله : « جديداً » متعلق بقوله : « نوى » .

(أو يخرج مسافراً) في هذه الصورة يقصر ، وذلك لووضح شمول اطلاق ادلة الاقامة ، لما اذا نواها جديداً ، وشمول اطلاق ادلة السفر اذا خرج مسافراً فتحقق مما ذكرناه ان الخروج قليلاً لا يضر بالاقامة سواء كان من نيته الخروج حالنية الاقامة أم تجددت له نية الخروج ، واما الخروج ليلة أو اكثراً ، فان كانت نيته عندنـية

مسألة - ٢٥ - اذا بدأ للمرء السفر ثم بدل العود إلى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلبه قصراً، وأما اذا بدل العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر

الاقامة فاللازم القصر ، وان حدثت نية في اثناء العشرة وخرج فاللازم احتياطاً الجمع في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ، وان حدثت نيته بعد العشرة فالاقرب التمام في الاربعة ، ومع ذلك المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل ، وقد اختلف انظر الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢٥ - اذا بدأ للمرء السفر ثم بدل العود إلى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام فان كان ذلك) البدا في العود (بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود ،) لانه مسافر في الجميع مالم يصل إلى محل الاقامة فاللازم عليه القصر .

(وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود ،) لانه قبل عزمه مسافر والمسافر حكمه القصر (ويتم عند العزم عليه ،) لانه بالعزم على الرجوع بطل حكم سفره فيشمله دليل التمام .
 (ولا يجب عليه قضاء ما صلبه قصراً،) لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من صحة صلاة صلاتها قصراً لورود النص الخاص في ذلك .
 (وأما اذا بدل العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر) بعد ان وصل الى

حتى في محل الاقامة لأن المفروض الاعراض عنه ، وكذا لوردته الريح أورجع لقضاء حاجة كما مرسابقاً .

مسألة - ٢٦ - لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدلته الاقامة في أئتها اتمها واجزءت ،

حد الترخص (حتى في محل الاقامة) لانه مسافر ، والمسافر حكمه القصر ، واقامته السابقة لا توجب عليه الاتمام(لان المفروض الاعراض عنه) ، والخروج منه فلا مجال لقولهم ان الرجوع الى موضع الاقامة ملحق بالاقامة السابقة ، وفرق بين الخروج عن اعراض الموجب لاسقاط حكم الاقامة وبين الخروج بلا اعراض الموجب لعدم اسقاط حكم الاقامة ، وقد تقدم دلالة صحيحة ابى ولاد على ترتب حكم السفر اذا خرج بقصد السفر .

(وكذا لوردته الريح أورجع لقضاء حاجة كما مرسابقاً) في المسألة التاسعة والستين من الفصل الاول .

(مسألة - ٢٦ - لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدلته الاقامة في أئتها اتمها واجزءت ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة وارشاد الجعفرية وظاهر الذخيرة الاجماع عليه، ويبدل عليه بالإضافة الى اطلاق أدلة التمام على المقيم ، وان القصر وال تمام طبيعة واحدة – كما تقدم الكلام في ذلك – صحيح على بن يقطين المروى في الكافي والفقيئه ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الاقامة وهو في صلاته؟ قال: يتم اذا بدت له الاقامة .

وخبر محمد بن سهل ، عن ابيه ، المروى في التهذيب قال: سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الاقامة وهو في صلاته أيتم

ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبداله السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزء بها ، وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج

أم يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة .

ثم لو كان من نيته القصر لكنه سهى ودخل في ركوع الثالثة فبدا له الاقامة فهل تصح صلاته تلك ويأتي وبالبقية أم هي باطلة يلزم ان يستأنف ؟ الظاهر الثاني ، لأن الادلة دلت على ان التمام من حين النية ، ولذا اذا كان قصداً عدم البقاء عشرة ايام وصلى صلوات قصراً كانت صحيحة ، وان نوى بعد ذلك العشرة ، وعلى هذا كان دخوله في ركوع الثالثة - قبل عزم العشرة - مبطلاً لها .

نعم لو دخل في الركعة الثالثة اشتباهاها فعن عزم قبل ان يركع على الاقامة كانت صحيحة ، اذ الدخول السهوى في الثالثة لا يوجب البطلان - كما حرق في باب الخلل - .

(ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبداله السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزء بها ،) وذلك لما تقدم من ان حقيقة القصر والتمام واحدة فلا بأس من جعل ما نواه قصراً تماماً وبالعكس ، ولما تقدم أيضاً من ان الموجب لل تمام - اذا عدل عن نية الاقامة - هو الاتيان بالرباعية كاملة ، فاذا لم يأت بالرباعية كاملة لم يلزم عليه التمام (وان كان بعده) وقد دخل في الركوع (بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج) لأن هذه الصلاة لا يمكن اتمامها اربعاً اذ لا حكم بالاربع عليه ، ولا يمكن جعلها ركعتين ، لانه دخل في الركن واما اذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ففي البطلان وعدمه وجهان من ان القيام الى الثالثة زيادة عمدية وهي مبطلة ، ومن انه ليس زيادة عمدية ، بل هو

وان كان الاخط اتمامها تماماً واعادتها قصراً، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر .

مسألة - ٢٧ - لافرق في ايحاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة ، كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله او نحو ذلك ،

هو بزعم انه تكليفه ، فاذا عدل تبين ان تكليفه غير ذلك فهو زيادة غير عمدية ومثلها لا يوجب البطلان وهذا الاحتمال اقرب ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة عشرة .

(وان كان الاخط اتمامها تماماً واعادتها قصراً، والجمع بين القصر والاتمام مالم يسافر) خروجاً عن خلاف الشيخ الذي قال بأن الشروع في الرباعية كاف في البقاء على التمام (كما مر) الكلام فيه في تلك المسألة .

(مسألة - ٢٧ - لافرق في ايحاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة ، كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله او نحو ذلك ،) اما عدم الفرق فللطلاق ، و احتمال انصراف الادلة الى الاقامة المحللة ، كما ان السفر الموجب للقصر هو السفر المحلل لاوجه له ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، بالإضافة الى الاولوية المستفادة من كون السفر المحرم يوجب التمام ، و تنظير المقام بالسفر المحرم مع الفارق اذ الشارع صرخ بان السفر المحرم لا يوجب القصر ، بخلاف المقام فانه لم يصرح بمثل ذلك هنا ، وان شئت قلت : ان الحكم الاولى التمام مطلقاً خرج منه السفر المحلل .

واما مامثله للاقامة المحرمة ففيه نظر ، اذ قصد غاية المحرام لادليل على انه

كما اذا نهاد عنه والده أو سيده او لم يرض بها زوجها .

مسألة - ٢٨ - اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيئجار او نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان .

مسألة - ٢٩ - اذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران

يجعل الاقامة الا اذا قيل بذلك من باب حرمة التجربى، وفي حرمة التجربى نظر - على ما بينه الشيخ المرتضى « ره » - .

نعم مثاله بقوله: (كما اذا نهاد عنه والده أو سيده او لم يرض بها زوجها)
تم ، لأن نفس الاقامة تكون مورداً النهي ، وقد تقدم انه لا دليل على ان كل نهى
والد يوجب الحرمة ، وإنما ذلك مشروط بشرطين : الاول تأذى الوالد بمخالفته
والثاني عدم ضرر الولد لسبب اطاعة الوالد .

(مسألة - ٢٨ - اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيئجار او نحوهما) مثل ما اذا تضيق قضاء رمضان للسنة السابقة (وجوب
عليه الاقامة مع الامكان) لانه مقتضى وجوب الصوم وجوباً مطلقاً ، فان الواجب
المطلقاً يجب تحصيل مقدماته الوجودية ، لكن لا يخفى ان الوجوب في النذر
انما هو اذا كان مرجع نذرها الى نذر الاقامة والصوم معاً ، والا فقد دل الدليل
على جواز السفر والقضاء له بعد ذلك .

اما ما ذكره المستمسك من ان مقتضى قاعدة الالحاق جريان حكم صوم شهر
رمضان فيه فالحضر شرط لوجود الصوم لا مطلقاً ، بل خصوص وجوده من باب
الاتفاق ، فيرد عليه ان مقتضى القاعدة الاولية كون الواجب واجباً مطلقاً ولا دليل
على الالحاق بعد ان ورد النص الخاص في صوم رمضان ، وحيث ان هذه
المسألة مربوطة بكتابي النذر والصوم ، فتفصيل الكلام فيها فيهما .

(مسألة - ٢٩ - اذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران) وهو

ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً و عدمه من حيث استلزمـة تفويت الظهر و صيورتها قضاء اشكال فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت .

مسافر يمكنه قصد الاقامة (ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً) لاطلاق أدلة جواز الاقامة (و عدمه من حيث استلزمـة تفويت الظهر و صيورتها قضاء) اذ الوقت يكون خاصاً بالعصر (اشكال) ومثله اذا كان اول الوقت ، ولكنها علمت بمحاجة الحيض بعد اربع ركعات من اول الوقت ، ولكن الظاهر جوازـنة الاقامة، لأن المحترم ترك الواجب في ظرف تحقق وجوبه .

أما ترك الواجب بتبدل الموضوع فلا دليل على تحريره، بل حاله حال ان يسافر فيفطر، ومنه يعلم انه لو كان قريب حد الترخص ولم يبق من الوقت الا أربع ركعات، فان مر عن حد الترخص يمكنه أن يأتي بالصلاتين، وان لو يمر لم يكن له الا وقت العصر ، فإنه لا يجب عليه المرور .

(فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة) والظاهر ان حال ما اذا كان له خمس ركع من الوقت ايضاً ذلك اذ – على اشكال المصنف – لا يجوز تفويت وقت ثلاث ركع من العصر، فان «من ادرك» لا يدل الا على صحته في الضرورة لا في حال الاختيار .

(نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت) والفارق ان المسافر له وقتهما، فإذا نوى الاقامة فوت وقت احداهما، والحاضر ليس له وقتهما فلا وجوب ولا دليل على انه عليه تحصيل الوقت، لكن الظاهر ان المسئلين من باب واحد – كما عرفت – .

مسألة - ٣٠ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها او شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا،بني على عدمها فيرجع الى القصر .

مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريختهما رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلاة لان

(مسألة - ٣٠ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا،بني على عدمها فيرجع الى القصر)
لاصالة عدم الصلاة تماماً فيشمله أدلة وجوب القصر، وكذا لو شك في ان ما أتى به من اربع ركعات هل كانت صلاة نفسه أو الاستبجارية ، أو هل كانت صلاة حاضرة أو قضاء فائتة في حضره ، ولو شك في انه هل سلم على الركعتين اشتباهاً أو صلی تماماً - بعد ان علم انه عدل بعد الصلاة - فالظاهر البقاء على التمام ، لأن قاعدة الفراغ حاكمة على انه صلی تماماً ولو عدل ثم شك في انه هل كان ماصلاه المغرب أو العشاء؟ قصر لاصالة عدم اتيان العشاء، لانه من الشك في الوقت المفترض لاتيان المشكوك فيه فهو محكوم بعد اتيان العشاء .

(مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريختهما رجع الى القصر)
بل اللازم ان يرجع الى التمام لما ذكره بقوله : (مع البناء على صحة الصلاة)
لان اجراء اصالة الصحة في الصلاة محرز للشرط، أي شرط التمام وهو انه صلی رباعية في حال قصده الاقامة ، فكما انه اذا علم بصحة صلاته احرز الشرط كذلك اذا حكم الشارع بصحة صلاته من جهة اصالة الصحة فقول المصنف : (لان

الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة وهو مشكوك .

مسألة - ٣٢ - اذا صلی تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل ، نعم اذا صلی بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع او على الاثنين او الثلاث بني على انه سلم على الأربع ، ويكونه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها .

الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة) تام .
اما قوله : (وهو مشكوك فغير تام ، اذا صالة الصحيحة ترفع الشك ومع ذلك فالاحتياط بالجمع لايُنفع تركه .

مسألة - ٣٢ - اذا صلی تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل) لأن ظاهر الدليل الصلاة الصحيحة فالصلاحة الباطلة لا تأثر لها ، وكذا اذا علم اجمالاً بطلان صلاة صبحه أو ظهره التي أتى بها تماماً ، لأنه لا يعلم انه صلی رباعية صحيحة حتى لا يضره العدول ، الا ان يقال ان العلم الاجمالي يقتضي الجمع ، لأنه يعلم اما بطلان صلاة صبحه فالواجب عليه قضاء الصبح والتمام فيما بقي ، وأما بطلان صلاة ظهره فالواجب عليه اعادتها قصراً والقصر فيما بقي ، فاللازم عليه ان يعمل حسب العلم الاجمالي .
(نعم اذا صلی بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع او على الاثنين او الثلاث) او سائر الشكوك الصحيحة ، التي لا توجب صلاة الاحتياط كالشك في انه صلی اربعاء خمساً (بني على انه سلم على الأربع ، ويكونه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها) لأن قاعدة صحة الصلاة

مسألة - ٣٣ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بني على أنه صلى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال ، وان كان لا يخلو من قوة خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ وبعد الوقت انما هي

نازلة منزله العلم بأنه صلى اربعاء ، وذلك بخلاف ما اذا كانت القاعدة تحكم بعدم تمام الصلاة ، مثل ما اذا شك بين الثلاث والاربع ، حيث كان اللازم عليه الاتيان برکعة الاحتياط ، فإنه حيث لا يعلم بالاربع ولا قاعدة شرعية تقتضيه فهو مثل ما لم يصل اربعاء ، فاللازم عليه القصر بعد العدول .

(مسألة - ٣٣ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت) رباعية (حال العزم على الاقامة ام لا بني على أنه صلى ،) لقاعدة الشك بعد الوقت (لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال ،) لاحتمال انصراف مادل على كفاية الرباعية في الحكم بالتمام بعد العدول الى مالوعلم باتيان الرباعية ، او لاحتمال ان قاعدة الشك بعد الوقت انما تقول بعدم اعادة الصلاة ، لانها تحكم بأنه أتى بالصلاحة ، لانه قال عليه السلام « فلا اعادة عليك » كما تقدم في بحث الخل .

(وان كان لا يخلو من قوة) اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، والاحتمال الثاني خلاف الظاهر ، فان معنى « لا اعادة عليك » عرفاً ، ان الشارع حكم باتيانه بها تعبدأ فيكون كما لو أتى بها حقيقة .

(خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ وبعد الوقت انما هي

من باب الامارات لا الاصول العملية .

مسألة - ٣٤ - اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب
و قبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في
البقاء على حكم التمام ، وفي تحقق الاقامة ، وكذا لو كان عدو له
قبل الاتيان بسجديتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان
بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين

من باب الامارات لا الاصول العملية) فان لازم الامارة حجة لكشفها عن الواقع
 بخلاف لازم الاصل فانه ليس بحجة ، لكن لا ينبع الاشكال في ان القاعدة من
 باب الامارة ، كما انها وان كانت اصلا كفت لان دليلها شامل للاثر المذكور .

(مسألة - ٣٤ - اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان
بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام ،) لانه
 يصدق انه صلی فریضۃ رباعیۃ اذ الجزء المستحب حالہ حال التکبیر المستحب بعد
 الصلاة خصوصاً على قول من يرى ان السلام خارج من الصلاة ، واحتمال انصراف
 اتمام الفرضۃ الى اتمام السلام بذوی .

(و) بهذا تبين انه لا اشكال (في تتحقق الاقامة ،) بذلك (و كذلك لو كان عدو له
 قبل الاتيان بسجديتي السهو اذا كانتا عليه) لان سجدة السهو خارجة عن الصلاة
 شرعت لادغام الشيطان - كما في النص - .

(بل وكذلك لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين)
 كأنه لصدق انه صلی فریضۃ بتمام ، لكن لا يخفى ما في ذلك من الاشكال لعدم
 تسليم الصدق بعد كون تلك الاجزاء هي اجزاء الصلاة حسب ما يستفاد من
 النص والفتوى .

بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات ، وان كان الاحتياط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية.

(بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات ،) كأنه لاجل ان صلة الاحتياط صلة مستقلة، ولذا كان اولها التكبير وانها تبدء بعد السلام من الصلاة المشكوك في رکعاتها فيصدق انه صلی بتمام الذي هو ميزان البقاء على التمام ، لكنه مشكل ، اذ احتمال نقص الرکعة او الاكثر يوجب احتمال عدم صدق التمام فلا يتحقق الموضوع عنده الذي هو ميزان البقاء على التمام ، فمقتضى القاعدة الرجوع الى القصر مطلقا سواه كان الشك بين الاثنين والازيد او الثلاث والازيد ، فتفصيل السيد البروجردي بقوله: الرجوع الى القصر فيما اذا كان التشهد بين الاثنين والازيد لا يخلو من قوة . وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع غير ظاهر الوجه .

واما قوله : « او في اثنائها » فلان اثناء الاحتياط مثل اثناء الصلاة في انه لم يعلم بأنه اتى بصلة بتمام ، ثم انه ربما يتوهّم وجوب الجمع مطلقا ، لأن الحكم معلق على الواقع وهو يحتمل ان يكون أتى صلة بتمام ، وفيه : ان الاصل يكفى في نفي ذلك ، ثم انه لو صلی قسرا ثم تبين ان صلاتة كانت تامة فاللازم القضاء والاعادة ، لأن الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء كما ساحق في محله .

(وان كان الاحتياط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية) لما عرفت ، بقى شيء وهو انه لو صلی في الحضر ثم سافر وبنى على الاقامة وصلی رباعية ثانية جماعة ما صلاته اولا فرادى فهل هذه الرباعيةالمعاددة توجب بقائه على التمام ام لا ؟ احتمالان من اطلاق النص ، ومن انصرافه الى الاصلية لا المعاددة وهذا هو الاقرب .

مسألة - ٣٥ - اذا اعتقدت أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدهاـ ثم تبين لهم انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام لا؟ فيه صورتان: أحدهما : ان يكون قصده مقيداً بقصدهم . الثانية : ان يكون اعتقاده داعياً الى القصد من غير ان يكون مقيداً بقصدهم ، ففي الاولى يرجع الى التقصير

(مسألة - ٣٥ - اذا اعتقدت أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدهاـ ثم تبين لهم انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام لا؟) الظاهر انه اذا صلى رباعية بقى على التمام ، لانه قد قصد الاقامة او علم بها وفي كلتا الصورتين يجب البقاء على التمام، ومنه يعلم ان تفصيل المنصف لا وجله ، ولذا قال السيد البروجردي عند قوله : (فيه صورتان :) بـسـلـ فيـهـ صـوـرـتـانـ ، اـذـ لاـ معـنـىـ لـلتـقـيـيدـ فـيـماـ ذـكـرـ مـنـ الفـرـضـ .

(احدهما: ان يكون قصده مقيداً بقصدهم) بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم لكنه يعتقد ان موضوع قصدهم عشرة .

(الثانية : ان يكون اعتقاده داعياً الى القصد من غير ان يكون مقيداً بقصدهم) فحال المقام حال المعاملات فقد يشتري الخبز بشرط ان يكون له ضيف وقد يشتري بداعى ان له ضيفاً ففي الاول اذا لم يكن له ضيف كان له حق الشرط ، وفي الثاني ليس له ذلك ، اذ لم يكن شرط في البين (ففي الاولى يرجع الى التقصير) لأن المفروض انه لم يقصد اقامة عشرة وانما قصد اقامة المدة المنوية لرفقاءه ، فاذا كانت في الواقع دون عشرة ايام لم يكن قد نوى مدة عشرة ، و مجرد علمه بأن تلك المدة عشرة غير مجد في وجوب التمام مالم يوجب العلم باقامة العشرة الذي هو غير المفروض - كذا عللـهـ فـيـ المـسـتمـسـكـ .

وفي الثانية يبقى على التمام ، والاحوط الجمع في الصورتين .

الثالث : من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثة يومناً

وفيه : انه لو علم ان المدة الممنوعة عشرة ففقد علما باقامة العشرة ، واذا علم باقامة العشرة فقد وجب عليه التمام ، فإذا اتم صلاة واحدة لزمه التمام وان تبدل علمه بعد ذلك ، ومثله كل مكان علم باقامة العشرة ولو كان مبدئاً علما خطاءاً ثم تبين له خطأ المبدئ فتبدل علما ، كما اذا قطع بانه يبقى في السجن عشرة ايام ثم تبدل قطعه وقد صلى صلاة بتمام ، ومنه يعلم وجوب التمام فيما تنقضه المستمسك بقوله : ونظيره ما لو نوى الاقامة الى يوم العيد وكان يعتقد ان ما بين زمان الاقامة والعيد عشرة ايام و لم يكن في الواقع كذلك - انتهى . فان الواجب التمام ايضاً ، لانه لما قطع بالعشرة وجب التمام ، وان كان مبدئاً قطعه خطاءاً .

(وفي الثانية يبقى على التمام ،) لفرض انه قصد عشرة ايام (والاحوط الجمع في الصورتين) وهذا الاحتياط ضعيف لما عرفت .

(الثالث: من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثة يومناً) بلاشكال ولا خلاف
بل عليه اجماعات متواترة،نعم حکى عن المحقق البغدادي انه ليس من القواطع ولا يحتاج في تحديد الترخص الى قصد مسافة مستأنفة ، وعلى هذا فإذا خرج عن محل التردد وجب عليه القصر بدون الوصول الى حد الترخص ، وكأنه للجمع بين دليل التمام بعد ثلاثة يومناً ولاطلاق أدلة القصر للمسافر ، فإذا تحرك عن محل التردد قصر، وفيه: ان المنصرف من ادلة التردد ان وجوب التمام إنما هو لقادحية الاقامة الطويلة في عنوان المسافر ، فحاله حال الوطن ومحل الاقامة .

اذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى المسافرة وعدمها ، ففي الصورة الاولى اذا بقى في مكان متربداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثة يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء أقام

(اذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى المسافرة وعدمها ،) التردد له صور :

الاولى : ان يتربدد هل يذهب او يرجع وهو تردد في السفر وموجب لل تمام .

الثانية : ان يتربدد هل يذهب او يرجع او يبقى عشرة وهو تردد في السفر وموجب لل تمام .

الثالثة : ان يتربدد هل يذهب او يبقى عشرة وهو تردد في السفر وموجب لل تمام .

الرابعة : ان يتربدد هل يذهب او يبقى أقل من عشرة وهذا ليس ترددًا في السفر وحكمه القصر ، لانه عازم على السفر ، وفي هذه الصورة اذا بقى هناك مردداً الى ثلاثة يوماً كان حكمه القصر الى الثلاثة ثم التمام ، وعليه فاللازم ان يكون مراد المصنف غير هذه الصورة .

(ففي الصورة الاولى اذا بقى في مكان متربداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود الى محله) او في البقاء والذهاب والعود (يقصر الى ثلاثة يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان) بلا اشكال ولا خلاف في الحكمين ، بل عليهما اجماعات مستفيضة ، ويدل عليهما روايات متواترة تقدمت جملة منها في حكم الاقامة ، كصحاح زرارة والخزاز وابن وهب وابي ولاد ورواية أبي بصير وغيرها .

(ويكون) بعد الثلاثة (بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء اقام

فيه قليلاً أو كثيراً، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

مسألة - ٣٦ - يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

فيه قليلاً أو كثيراً، أقل من عشرة أيام، أما إذا أقام عشرة - بعد الثلاثين - بالقصد فواضح أن تكليفه التمام (حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة) لاطلاق الأدلة وخصوص صحيح ابن أبي أيوب عن الصادق عليه السلام، وفيه: فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة.

وفي صحيح زرارة: فأتم الصلاة وإن اردت أن تخرج من ساعتك.

والرضوى عليه السلام: ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة.

(مسألة - ٣٦ - يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً) نصاً واجماعاً ولذا فتعبره عن ذلك «يلحق» ليس على ما ينبغي، إذ هو مذكور كما ان التردد مذكور (حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى، وهكذا) تسعة ثلاثة (فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة) لاطلاق الأدلة، ولافرق بين أن يكون هو المترد أو كان مربوطاً بانسان آخر متعدد او غير متعدد، لكنه يظهر التردد مما يوجب تردداته، كما إذا قال له الأب: اذهب إلى النجف - من كربلاء - وابق هناك حتى أرسل ورائلك وهو لا يعلم أن الأب

مسألة - ٣٧ - في الحاق الشهر الهلالى اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردد في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة ، وان كان الا هو عدم الاكتفاء به .

هل يرسل ورائه قبل العشرة أو بعدها ، وان كان الاب بناته ان يرسل ورائه بعد العشرة ، فانه يقصر لانه ليس بعازم ولا عالم بالبقاء عشرة ايام - كما هو واضح - .

(مسألة - ٣٧ - في الحاق الشهر الهلالى اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردد في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة ،) كما ذكره غير واحد ، فعبروا بالشهر تبعاً للنصوص التي ذكر الشهر (وان كان الا هو عدم الاكتفاء به) فقد ذكر آخرون ان العبرة بثلاثين يوماً ، لأنهم حملوا اطلاق الشهر على ما في صحيح الخزار ، وحيث ان الشهر قد يكون ثلاثة وسبعين وقد يكون تسعة وعشرين فهو حقيقة فيما بين الهلالين لم تكن رواية الثلاثين صالحة لصرفه عن هذا الظاهر فيكون كل واحد من الامرين موجباً للتمام ، فإذا كان التردد من اول الهلالى اعتبر الى آخره - وان كان ناقصاً - وان كان التردد من اثناء الشهر لزم اتمامه الى مثله ، وقد تقدم ان العرف كما هو المرجع في المفاهيم كذلك هو المرجع في التطبيق فلا اعتبار يكون التردد من اول آنات الشهر ، كما جعله المستمسك دليلاً على حمل الشهر على الثلاثين ، ومنه يعلم انه لو كان التردد في اثناء الشهر كفى الى نفس اليوم من الشهر الثاني ، مثل خامس ربى الى خامس شعبان سواء كان الشهر كاملاً او ناقصاً .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في مواضع من كلام الفقيه الهمданى وغيره من اصرروا على حمل الشهر على الثلاثين فراجع .

ثم انه ان اراد الاحتياط جمع بين القصر والتمام في يوم الثلاثين ، اذا

مسألة - ٣٨ - يكفى في الثلاثين التلقيق اذا كان ترددہ في اثناء اليوم كمامر في اقامة العشرة ، وان كان الا هو عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

مسألة - ٣٩ - لافرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً او قرية او مفازة .

مسألة - ٤٠ - يشترط اتحاد مكان التردد ،

كان الشهر ناقصاً ، وهذا هو مراد المصنف من الاحتياط - كما هو واضح - .

(مسألة - ٣٨ - يكفى في الثلاثين التلقيق اذا كان ترددہ في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة ،) لظهور الادلة في المقدار لا في خصوص النهار الكامل وانصرافه الى النهار الكامل في مثل اجرة الانسان ونحوه لا يوجب الانصراف في كل مكان .

(وان كان الا هو عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط) بالجمع بين القصر والتمام - كما عرفت في المسألة السابقة - ثم حال الليلي كما ذكرناه في الاقامة فلا اعتبار بالليلة الاولى ، ولا بليلة الواحد والثلاثين ، وانما العبرة بالليلي المتوسطة ، الا اذا جاء في الليل فيكون حكم الليلة الاولى مثل أيام الشهر .

(مسألة - ٣٩ - لافرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً او قرية او مفازة) كما صرخ به الجواهر وغيره ، والظاهر ان مراد الدروس واللمعة حيث عبروا بلفظ « مصر » ذلك ، وانما ذكرروا « مصر » من باب المثال ، وكذلك الحكم ، اذا كان في البحر او في الجو ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة - ٤٠ - يشترط اتحاد مكان التردد ،) لظهور النص والفتوى في

فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشغلاً بالسير وهو متزدّد فانه يبقى على القصر اذا قطع مسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردداته الى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متزدّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما اذا كان متزدّداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم عليه السلام

ذلك ، كما تقدم مثله في محل الاقامة (فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر) مثل النجف وكربلاء (لم يقطع حكم السفر) حتى يجب التمام .

(وكذا لو كان مشغلاً بالسير وهو متزدّد) هل يبقى أم لا؟ كما اذا سافر من كربلاء متوجهاً الى النجف لكنه في الطريق متزدّد هل على رأس فرسخ أو فرسخين أو ثلاثة وهكذا (فانه يبقى على القصر اذا قطع مسافة) بأن كان تردداته بعد المسافة ، اذ لو كان تردداته قبل المسافة لم يجب القصر اصلاً .
 (ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردداته الى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متزدّداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً) فان ذلك شرط في كون الصلاة تماماً بعد ثلاثين يوماً ، والصدق لا يكون الا اذا كان مكثه في المكان القريب قليلاً ولم يكن ذلك المكان مسافة .

(كما اذا كان متزدّداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم عليه السلام

او لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم او في ليلته بل او بعد ذلك اليوم .

مسألة - ٤١ - حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث انه محل تردد ،

أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم أو في ليلته)
أما اذا ذهب من النجف الى كربلاء وبقي ساعات ثم رجع في نفس اليوم مثلاً
كان لابد من اعادة ايام الثلاثين اى أنه يصلى قصراً من اول يوم عوده الى ثلاثة
يوماً ثم يتم ولا يحسب الايام قبل ذهابه الى كربلاء من هذا الثلاثين يوماً، وذلك
لما تقدم من ظهور الادلة في بقائه ثلاثة يوماً في مكان وهذا لم يبق كذلك .

(بل او بعد ذلك اليوم) فيه اشكال ، اذ بعد ان لم يصدق وحدة المكان -
كما هو المفروض ، لانه بقى في مكانين لا في مكان واحد - لم يكن سبب لتمام
الصلاحة بعد ثلاثة يوماً .

نعم قبل الثلاثين يصلى قصراً، ومقتضى القاعدة انه يصلى قصراً بعد الثلاثين
أيضاً، لأن حكم التمام متعلق بثلاثة اشياء الوطن أو الاقامة أو الثلاثون وأى واحد
منها لم يتحقق فالمرجع اطلاقات القصر في السفر ،

**(مسألة - ٤٢ - حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج
الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه) كما اذا جاء الى كربلاء من النجف وبقى
فيها متراجعاً ثلاثة يوماً ثم خرج الى الحر (في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب
ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث محل تردد ،) لأن المنصرف من**

وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه و كان العود اليه من حيث كونه متزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها .

مسألة - ٤٢ - اذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتعدد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان او بقى ثلاثة يوماً في مكان واحد .

الادلة ان التردد الى ثلاثة يوماً قاطع للسفر، مثل الاقامة والمرور بالوطن فيكون حاله حالهما .

(وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه و كان العود اليه من حيث كونه متزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها) في مسائل محل الاقامة، واذا شك في انه هل بقى ثلاثة يوماً أم لا؟ كان المرجع استصحاب عدم الثلاثين، سواء كان الشك لاشتباه مطلق، او لاشتباه في أول نزوله في ذلك المكان كان لم يدر انه نزل فيه الجمعة أو السبت ، او في هذا اليوم الذي هو فيه كان لم يدر أنه احد أو الاثنين مثلا، لكن ذلك بعد الفحص وعدم الوصول الى النتيجة، لما عرفت مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، ولا يخفى ان البقاء التردي لا فرق بين ان يكون عاقلا بالغا مسلماً مكلفا في كل تلك المدة أم لا؟ فاذا كان في كل المدة أو بعضها مجنوناً أو غير مكلف أو كافراً أو في بعض المدة حائضاً قصر فيما بقى من المدة وأتم بعدها وذلك لاطلاق الادلة.

(مسألة - ٤٢ - اذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتعدد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذلك) لاطلاق ادلة القصر (الا اذا نوى الاقامة في مكان) او مر بالوطن (او بقى ثلاثة يوماً) او شهراً (في مكان واحد) او صار من عمله السفر او في السفر او كالسائح ومن بيته

مسألة - ٤٣ - المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة
لا يقصر الا بعد الخروج عن حد الترخيص كالمقيم كما عرفت سابقاً.

معه، فانه يتم في هذه الصور لادلة التمام فيها وعدم استثناء المصنف لبعضها اعتماد
منه « ره » على الوضوح .

(مسألة - ٤٤ - المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر الا بعد
الخروج عن حد الترخيص كالمقيم) و كالخارج من وطنه (كما عرفت سابقاً)
ثم انه لما كان المتردد ثلاثين يوماً مسافراً شرعاً، فله كل احكام المسافر من قصر
الرباعية وعدم الصيام - الا ما استثنى في السفر - و عدم نافلة الرباعية الى غير ذلك ،
كما ان بعد الثلاثين يكون حكم المقيم في كل شيء ، فإذا اراد الخروج
بعد زوال الواحد والثلاثين لزم عليه الصوم فيما اذا كان الصوم واجباً وصح منه اذا
لم يكن واجباً وأتى بالرباعية ونافلتها اذا بقى بعد الثلاثين ولو مقدار ساعة كما
عرفت ، بل اللازم ان ينوى الصوم في الواحد والثلاثين ، ولو اراد الخروج
بعد ساعة من الفجر ، فانه يصوم فإذا تجاوز حد الترخيص يفطر فانه حاله حال
المقيم وحال من خرج عن وطنه كما عرفت .

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الටيرة أيضاً على الأقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب أيضاً إلا في بعض الموارض

(فصل في أحكام صلاة المسافر)

(مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة) وحيث أن هذه المسائل قد مرت غالباً في أول كتاب الصلاة وفي بحث صلاة المسافر فانا نلمع اليها الماعاً بدون التفصيل . (قد عرفت أنه يسقط بعد تتحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان) (كما أنه تسقط النوافل النهارية) نصاً وأجمالاً (اي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الටيرة أيضاً على الأقوى) (على ما مر تفصيل الكلام فيه في أول كتاب الصلاة .

(وكذا يسقط الصوم الواجب) سقوطاً (عزيمة) لارخصة على تفصيل يأتي في كتاب الصوم من هذا الشرح (بل المستحب أيضاً إلا في بعض الموارض

المستثناء فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمها ، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل . كما لاشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة .

مسألة - ١ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل

الاتيان بالظهررين

(المستثناء) كثلاثة ايام للحاجة في المدينة المنورة وغيره ، قوله : «الا» استثناء عن كلا الحكمين ، لأن الصوم الواجب قد يؤتى به في السفر أيضاً، مثل ثلاثة أيام في الحج بدل الهدي وغيره .

(فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الاربعة) حيث يتخbir فيها بين القصر والتمام ، كما سيأتي الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى .

(ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية) مطلقاً وان جاز ان يأتي بمطلق النوافل بقدرها ، فان الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل و من شاء استكثر (ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية) وانما جاز هذه بعنوان الرجاء (لمكان الخلاف في سقوطها وعدمها) ، كما اعرفت تفصيله في اول كتاب الصلاة .

(ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل) نصاً واجماعاً (كما لاشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة) نصاً واجماعاً، فإن اطلاق أدلة النوافل بمختلف اقسامها يشمل السفر والحضر ولا دليل على سقوط شيء منها في السفر .

(مسألة - ١ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهررين

يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وان كان يصليهما قصراً، وان تركها في الوقت يجوز له قضاها .

مسألة - ٢ - لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر

اذا دخل عليه

يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وان كان يصليهما قصراً ،) كما ذكره غير واحد استناداً لموقعي عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال عليه السلام : يبدع بالزوايل فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يصلى الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى ؟ قال : يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعده التوابل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى ، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهى ركعتان لانه خرج من السفر قبل ان يحضر العصر .

وهذه الرواية اشكال عليها تارة باجمال المتن ، حيث لا يعلم ان المراد من قوله: « يصلى الاولى اربع ركعات» يصليها في الحضر او في السفر ، وعلى الثاني يكون خلاف المفتى به ، واخرى بمعارضتها لما دل على سقوط نوافل النهار - كما تقدم جملة منها - لكن لا وجه للاشكالين ، اذ على فرض اجمال المتن او كون المراد بها الاحتمال الثاني فانه لا يوجب رفع اليدي عن محل الشاهد بمقتضى جواز التفكيك في الحجة ، كما ان اطلاق سقوط النافلة مقيد بهذه الرواية التي هي اخص منه ، ثم ان اطلاقها قاض بعدم الفرق بين ان يخرج بعد الزوال فوراً بحيث لم يكن له وقت اداء النافلة ام لا(وان تركها في الوقت يجوز له قضاها) لم ادل على استحباب قضاء ماتركه من التوابل فان اطلاقه يشمل المقام .

مسألة - ٢ - لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه

الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المتنزل من الوطن او محل الاقامة ، وكذا اذا صلى الظهر في السفر كعتين وترك العصر الى ان يدخل المتنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر ، و كذلك لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء أربعاء في الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صلت نافلتها .

الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المتنزل من الوطن او محل الاقامة ،) وجهه ان النافلة الساقطة انما هي اذا كانت الفريضة مقصورة ، فإذا كانت الفريضة تامة ، لانه يأتي بها في الحضر فلا وجه لسقوط النافلة ، لكن فيه ان الظاهر من الادلة ان علة سقوط النافلة كون الصلاة في تلك الحال مقصورة سواء اتي بها او لم يأت ، ولذا كان مقتضى القاعدة استحباب الاتيان بنافلة الظهر في الحضر وان سافر بعد ذلك يأتي بالظهر قصراً في السفر .

(وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المتنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر ،) وجهه ما تقدم ، ويرد عليه ماورد على الفرع السابق ، كما انه يجوز ان يأتي بنافلة العصر في الحضر ، وان يأتي بالعصر في السفر قصراً لما تقدم .

(وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء أربعاء في الحضر ثم سافر) وفيه ما تقدم من الاشكال ، أما تعليمه بما ورد في النص من قوله : (فانه اذا تمت الفريضة صلت نافلتها) حيث قال عليه السلام : «يابني لو صلت النافلة في السفر تمت الفريضة » فيرد عليه ان الظاهر من النص الثانية لالفعالية فلا يدل على انه كلما صلحت الفريضة تماماً يتوبي بالنافلة ، اما مسألة مشروعية النافلة في السفر فقد تقدمت في أول كتاب الصلاة فراجع .

مسألة - ٣ - لو صلى المسافر - بعد تتحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او بأحدهما او ناسيأً ، فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ،

(مسألة - ٣ - لو صلى المسافر - بعد تتحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او بأحدهما او ناسيأً) فالصورستة (فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ،) كما هو المشهور ، بل عن الانتصار والغنية والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح وظاهر المنتهى والتجبيبة والذخيرة الاجماع عليه ، واحتمل بعض معلقى العروة عدم الوجوب وجعل الاحتياط في الاتيان اعادة وقضاءاً .

اقول : هذا الاحتمال ضعيف الوجه ، ويدل على المشهور ، بالإضافة الى اطلاق دليل الواقع ولا مخرج عنه صحيح زرادة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام، رجل صلى في السفر اربعأً أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير فسررت له فصلی أربعأً اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يصلها فلا اعادة .

وخبر الاعمش: ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه زاد في فرض الله عزوجل .

وصحیح عبید الله بن علی الحلی ، قلت لابی عبد الله علیه السلام : صلیت الظهر اربع رکعات وأنا في سفر؟ قال: أعد .

وان كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء ،

وربما يستشكل في اقتضائه الاعادة في خارج الوقت في العايد، لمكان صحيح عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلي وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال عليه السلام : إن كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

لكن اللازم الجمع بينهما بمعونة الشهرة في حكم العالم والجاهل والوقت وخارجه، اذ سائر اقسام الجمع - كما ربما يقال - لا اطمینان بعرفيتها، فان صحيح زرارة ومحمد دل على التفصیل بين العالم والجاهل، وصحيح العيسى دل على التفصیل بين الوقت وخارجه وبين الصحيحين عموم من وجه ، اذ الاول يقول العالم يعيد كان في الوقت او خارجه، والجاهل لا يعيد كان في الوقت او خارجه .
والثاني : يقول في الوقت يعيد كان عالماً أو جاهلاً ، وفي خارج الوقت لا يعيد عالماً أو جاهلاً فكلاهما متفقان ، على ان العام في الوقت يعيد ، وعلى ان الجاهل خارج الوقت لا يعيد ، وانما يقع التعارض بينهما في صورتين : الاول : الجاهل في الوقت فالاول يقول لا يعيد والثاني يقول يعيد .

الثانية : العالم خارج الوقت ، فالاول يقول يعيد والثاني يقول لا يعيد ، لكن اللازم القول في الاولى بعدم الاعادة ، وفي الثانية بالاعادة تقدیماً لأحد الصحيحين على الآخر بمعونة الاجماع وبعض المؤذيات الاخر، والمخالف شاذ فلا يضر بالاجماع .

(وان كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء ،) كما هو المشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، خلافاً لمعن الاسكافي والحلبي حيث قال بالاعادة في الوقت لافي خارجه،

وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، وأن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم

ولما عن العماني من القول بوجوب الاعادة مطلقاً إداءً وقضاءً، استدل المشهور بما تقدم من صحيح زرارة وغيره، واستدل الاسكافي والحلبي بصحيف العيسى، لكنه عرفت الأشكال في ذلك، مضافاً إلى الاخبار المستفيضة الدالة على الحكم في الصوم مع قوة استظهار مساوته للصلاحة – كما سيأتي الكلام في ذلك في المسألة التالية – .

أما دليل العماني فهو ما دل على بطلان الزيادة مطلقاً ، وخبر الخصال وصحيف الحلبي والجواب أن الصحيحه الثانية مقدمة للإعادة على ما ذكر.

(وأما إن كان عالماً بأصل الحكم) وإن حكم المسافر التقصير (وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك) مثل زعمه ان صلاة المسافر مع الجماعة تامة وإن القصر إنما هو للمنفرد أو زعمه ان مرافق الأئمة عليهم السلام كلها يخير فيها المسافر بين القصر وال تمام أو زعمه ان القصر شرع بعلة التعب، فإذا لم يكن تعب لم يجب القصر أو وجب التمام – فان هذه المزاعم الثلاثة منتشرة بين العوام في زماننا هذا – .

(وأتم) فالظاهر عدم الاعادة والقضاء لصحيح زرارة ومحمد ، فإن عدم

وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء ،

العلم بتفسير الآية الذي ذكره الصحيح يشمل كل صور الجهل ، بالإضافة إلى أن ما يأتي في مسألة الصوم تؤيده ، قال السيد الجمال : الأقوى أن الجهل بالمسافة أو بحدتها أو بأن الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم في صحة صلواته في عدم لزوم القضاء والاعادة – انتهى .

وأما ما ذكره المصنف بقوله : (وجوب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه) فقد نقل عن جماعة ، واستدل له باطلاق دليل الواقع حيث لا دليل على الأجزاء وباطلاق صحيح الحلبي وخبر الاعمش ، بل وصحيح العيسى بالنسبة إلى الوقت ، ويرد على الكل أن صحيح زرارة ومحمد مقدم عليها ، واحتمال انصراف صحيحهما إلى الجهل بأصل الحكم لا بخصوصياته غير ظاهر الوجه بعد ظهور « فسرت له » في أن الموجب للإعادة العلم الكامل .

(وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء) لأنه لم يأت بالملطف به ، فاللازم الآتيان به إداءاً أو قضاءاً ، وربما احتمل الكفاية لا ولويته عن الجهل بالحكم ، فإن الجاهل بالحكم غير معذور ، بخلاف الجاهل بالموضوع ولاقتضاء الأمر الظاهري الأجزاء ، لكن فيه أن الاولوية غير قطعية ، بالإضافة إلى أن الجهل بالموضوع إن كان بعد الفحص فهو معذور كالجهل بالحكم بعد الفحص ، وإن كان قبل الفحص فهو غير معذور كالجهل بالحكم كذلك ، فإذا قال المولى : الخمر حرام فلم يفحص عن الموضوع

واما اذا كان ناسيا لسفره أو أن حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء.

وشربها عوقب ، كما انه اذا علم بأنها خمر ولم يفحص عن حكمها وشرب عوقب ، ولذا نوجب الفحص عن الموضوع كما يجب الفحص عن الحكم ، بقى شيء وهو أن مثال المصنف محل مناقشة ، اذ لو تخيل ان مقصدته ليس مسافة لم يكن ناويأ للمسافة نية منصلحة ولا عالماً بالمسافة ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة لزوم احدهما في وجوب القصر .

(واما اذا كان ناسيا لسفره أوأن حكم السفرالقصر) او ان سفره هذا يوجب القصر ، وان كان علم باصل الحكم ولم ينسه (فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء) ، اما كون حكم الناسي للسفر او لحكم السفر الاعادة في الوقت فلا طلاق دليل الواقع ولا مخرج لهما عنه ودليل رفع التسويان لا يدل على الكفاية .

واما وجوب القضاء خارج الوقت فلدليل الفتوى ، واحتمال وجود مناط الجاهل في الناسي ، وان الناسي داخل «فيمن لا يعلم» فيشمله صحيح زراره غير تمام ، اذ المناط غير مقطوع به ، و«من لا يعلم» لا يشمل الناسي الا اذا غاب عن الذهن اطلاقا حتى اصبح جاهلا به - وليس فيه الكلام - .

واما عدم وجوب القضاء ان تذكر خارج الوقت فهو المشهور ، بل عن الانتصار والخلاف والتذكرة الاجماع عليه، وعن السرائر الاجماع عليه وتواتر الروايات به ، خلافاً لما عن الصدوقين والمبسوط من وجوب الاعادة مطلقا .

ويدل على المشهور رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينسى فيصل في السفر أربع ركعات ؟ قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه .

والرضاوى عليه السلام : وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الاعادة وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وإن اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مصي شيء والاعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت بالحديث وصدره بقرينة ذيله المترعرع لحكم الجهل ، ظاهر في النسيان ، استدل من قال بوجوب الاعادة مطلقاً بصحيحة الحلبى السابقة .

ورواية الأعمش : ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل .

وكذلك إطلاق صحيح زرارة وابن مسلم ، ورواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم يقرأ الآية عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه يعني بالآية آية القصر ، وإطلاق الرضاوى عليه السلام ، وروى أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعله القضاء إلا أن يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء ، لكن هذه الروايات يجب تقييدها بما تقدم في روایتی ابی بصیر والدعائیم .

ثم إن المذكور في رواية أبي بصير حكم الظهرين إلا أن المراد به أعم منهما ومن العشاء بقرينة السؤال ، ورواية الرضاوى وصحيحة العيسى السابقة ، بل ربما يقال إن المراد باليوم في الجواب أعم من النهار والليل ، فالمراد به مطلق الوقت ، بالإضافة إلى عدم القول بالفصل ، والظاهر أن الوقت في العشاء إلى الإذان ، وإن لم نقل بأن نصف الليل وقت الاختيار ، لأنه وقت اضطراري ويصدق عليه أنه لم يمض ذلك اليوم .

وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته

ناسياً

ثم ان مقتضى ترك الاستفصال في رواية أبي بصير والرضوى عدم الفرق بين نسيان الموضوع او الحكم نسياناً مطلقاً للحكم او لبعض خصوصياته ، كما انه لو نسى ان السفر بعد اقامة العشرة في كثير السفر حكمه القصر، وعليه فاستظهار ان المتقين من النص والفتوى نسيان الموضوع اي السفر ، او نسيان الحكم ، او نسيانهما ، لأن نسيان بعض الخصوصيات كلها على خلاف الظاهر ، ولو سلم انصراف احدها من النص ، فالانصراف بدوى لا يؤخذ به .

ثم ان مقتضى رواية ابن عمار المرورية في الفقيه والتهذيب والاستبصار ان قصر المغرب في السفر اشتباهها ايضاً لايوجب اعادة ولا قضاءاً ، فقد روى ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟ فقال : ليس عليها اعادة - وفي رواية الفقيه زيادة « وقضاء : خ » فإن لم يكن اجماع على خلافه يوجب حمله على تقية اورد علمه الى اهله ، كان مقتضى القاعدة القول به ، والظاهر عدم الاجماع في المسألة لذهب بعض مشايخ الحدائق اليه ، ولعدم تعرض كثيرين له .

نعم عن الدروس رمى الرواية بالشذوذ ، كما ان المحكى عن المشهوران عكس مسئلتنا وهو ما اذا صلى من تكليفه التمام في السفر قصراً ، لا يصح الا ان في صحاحه ابن حازم « في باب ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرة فيتم » قال الصادق عليه السلام : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعاد - فتأمل .

(واما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً) اي

وجب عليه الاعادة والقضاء.

مسألة - ٤ - حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد،

لصلاته بأن غفل عن عددها فصلاتها اربعأ (وجب عليه الاعادة والقضاء) لاطلاق ما دل على الواقع ، واطلاق جملة من الروايات السابقة ، لكن لا يبعد دخوله بالنسبة الى القضاء في روایتی ابی بصیر والفقہ الرضوی ، وقول المستمسك الظاهر من الاربع في روایة ابی بصیر الاربع في الرباعية ، لا فعل الرکعتین الاخيرتين بعنوان الاولتين سهوا ، غير ظاهر ، اذ غایة الامر الانصراف وهو بدوى ، بل لا يبعد شمول صحيح عيص له ايضاً ، وان كان الاحتياط لainبغى تركه ، والله سبحانه العالم .

ولوشك في المورد الذي لا قضاء ولا اعادة ، بأنه هل صلى بحيث اوجب قضاء او اعادة « لعمده في الزيادة ، مثلاً » او بحيث لا يوجب احدهما حمل فعله على الصحيح ، ولقاعدتي الفراغ والوقت .

(مسألة - ٤ - حكم الصوم فيما ذكر) من صحته مع الجهل (حكم الصلاة في) اذا صام في السفر الواجب فيه الافطار (يبطل مع العلم والعمد ،) بلاشك ولا خلاف ، بل عليه دعوى الاجماع ، ويدل عليه اطلاقات ما دل على بطلان الصوم في السفر ، بالإضافة إلى مasisأتی من نصوص العاجل ، بل الظاهر بطلانه مع العلم ولو بدون العمد ، كما اذا اجبره مكره على الصوم فقام قاصداً للقربة لجهله بأنه يجب عليه ان لاينوى - لوضوح انه لو لم يكن جاهلا بذلك ، لم يكن مكرهاً على الصوم ، اذ لا يمكن الاكره على النية - ووجه البطلان لانه غير مشروع والاكره لا يجعل غير المشروع مشروعًا بحيث يترتب عليه اثره ، كما

ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع .

اذا اكرهه على صلاة الظهر ركعة او خمس ركع مثلا او اكرره على غسل نصف يده او نصف بدن في الغسل وال موضوع .

(ويصح مع الجهل بأصل الحكم) بأن لم يعلم ان حكم المسافر الافطار (دون الجهل بالخصوصيات) كما اذا لم يعلم ان السفر بعد اقامة عشرة ايام في كثير السفري يوجب الافطار .

(ودون الجهل بالموضوع) كما اذا لم يعلم ان المسافة الى البلد الفلاني ثمانية فراسخ ، أما الصحة مع الجهل بالحكم ، فيدل عليه بالإضافة الى الاجماع المحكى في كلامتهم جملة من الروايات :

ك صحيح عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال عليه السلام : إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزء عنه الصوم .

و صحيح الحلبى قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، رجل صام في السفر ؟ فقال عليه السلام : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعله القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

و صحيح العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

ومارواه الليث المراذى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه .

واما عدم الصحة مع الجهل بالخصوصيات او بالموضوع فلا طلاق ادلة

مسألة - ٥ - اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد

الواقع بعد ادعاء انصراف الروايات المذكورة الى الجهل باصل الحكم، لكن فيه ان الروايتين الاخيرتين مطلقة فتشملان كل اقسام الجهل، واحتمال الانصراف لا يضر بعد كونه بدويأ - لمسلم - واسكار المستمسك بان المراد من بلوغ النهى العلم باصل الحكم غير ظاهر الوجه بعد معرفت من الاطلاق ، ولذا قال الفقيه الهمданى «ره» : فالقول بمعدورية الجاهل ببعض الخصوصيات كما في المثال بالنسبة الى الصوم لا يخلو من قوة .

واما قول المستمسك بأن اطلاق الاخيرتين في شموله للجهل بالموضوع معارض باطلاق صحيح الحلبي « صلبت الظهر اربع ركعات وانا في سفر ؟ قال عليه السلام : اعد » بدعوى ظهوره في اعتبار الجهل باصل الحكم شرطاً في الصحة ، الى آخر كلامه .

فيرد عليه او لا : ان التعذر عن الصلاة الى الصوم في كل الخصوصيات يحتاج الى القطع وهو غير حاصل .

وثانياً : انا لانسلم ما ادعاه « ره » من الظهور، وعلى هذا فصحة الصوم مطلقاً اقرب ، ثم ان انسحاب احكام الصلاة الى الصوم اذا نسي الموضوع أو الحكم أو غيرهما مشكل لعدم العلم بالمناط ، وقد نبه على ذلك السيد البروجردي قال : الا ان الناسى يجب عليه قضاء الصوم - انتهى .

(مسألة - ٥ - اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد) سواء كان عن جهل أو نسيان أو غفلة بالموضوع أو بالحكم أو بالخصوصيات وهذا هو المشهور كما عن الروض ، بل نسبة الحدائق الى ظاهريهم ، وفي الجواهر بما كان ظاهراً جميع الاصحاح ايا صحيحاً اقتصروا في بيان المعدورية

الا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام .

مسألة - ٦ - اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجوب القصر في القضاء بعد العلم به

على الاولى - وهي عكس الفرض - انتهى .

لكن المنسوب الى جامع ابن سعيد عدم وجوب الاعادة على الجاهل ، وعن مجمع البرهان نفي البعد عنه ، وظاهر الفقيه الهمданى شكه في الشهرة حيث قال: ان المشهور على ما نسب اليهم وان قال اخيراً ان المشهور ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوث .

وعلى هذا فما ذكره الماتن بقوله : (الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام) لا يخلو عن قرب ، وقال في المستمسك بعد ذكر رواية منصور التي تقدم ذكرها : اللهم الا ان يقال انه لم يثبت اعراضهم عنه لعدم تصريحهم بخلافه ، ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في اثباته ولا سيما مع اطلاق بعض معدريية الجاهل بالقصر والاتمام فالعمل به في مورده كما في المتن لا يخلو عن قوة ، والمعلقون بين محتاط كالسيد ابن العم ، ومنت بالعدم كالسيد البروجردي على ما اطلعت على تعليقاتهم .

والحاصل : ان الرواية صحيحة ولا محذور فيها الا عدم عمل المشهور بها ، وذلك وحده لا يكفي في اسقاطها ، فالقول به لا يخلو من قرب ، والله العالم .

(مسألة - ٦ -) اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجوب عليه القصر في القضاء بعد العلم به) لاطلاق ادلة القصر المقتضي لاتيان القصر اداءً وقضاءً ، اما اذا لم يعلم الحكم في القضاء فقضاتها تماماً فهل تصح املا ؟ احتمالان ذهب السيدان الحكيم و الجمال الى الكفاية ، وذلك لاطلاق ادلة

وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله: اقض مافات كما فات ،

معدورية الجاهل الشاملة للاداء والقضاء ، والاحتمال الثاني عدم الكفاية ، لانصراف الاadle الى الاداء ، لكن الظاهر كفاية القصر وایجابه التمام اذا كان القضاء في تلك السفرة لا في سفرة سابقة، مثلًا سافريوم الخميس ولم يصل الظهر ثم رجع وبعد ذلك سافريوم الثلاثاء ولم يعلم بالحكم وقضى صلاة يوم الجمعة تماماً، فانه وان كفى للاطلاق والانصراف لو كان فهو بدوى الا ان كفایته لا يجده التمام اذا علم بالحكم ، مثل ان يؤدى صلاة ذلك اليوم مشكل لانصراف أدلة الكفاية الى نفس السفرة ، كما انها منصرفة الى صلاة نفس الشخص فلو قضيت صلاة جاهل بالحكم ومات وقضاه تماماً جاهل آخر - لو قبل بان الاداء يتبع الاداء على ما هو خلاف التحقيق - لم يكن ذلك سبباً لايجابه التمام لصلاحة نفسه اذا علم بالحكم قبل اتيانه صلاة نفسه .

(وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من بباب الاغتفار) فان دليل الصحة انما دل عليها في ظرف حصول الامثال به ، لاعلى انه ينقلب التكليف .

والحاصل : ان اطلاق دليل القصر اداءً وقضاءاً خرج منه صورة الاداء ، اما صورة القضاء فهي باقية تحت الاطلاق (فلا ينافي ما ذكرنا قوله : اقض مافات كما فات ،) لانه فات قصراً لاماً ، ويدل على ان الفائت قصر انه لو لم يعلم بالحكم وزعم ان تكليفه التمام لكنه اشتبه وسلم علم الركعتين - في الوقت - وبعد السلام التفت الى ان الحكم القصر ، كان ماؤتى به كافياً ولم يحتاج الى اعادة

ففى الحقيقة الفائت منه هو القصر لال تمام ، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً .

مسألة - ٧ - اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصرأً واجترأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الاول لل تمام ، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصدقاق لا التقييد

الصلاحة قصرأً ، لأن المأတى به كان مطابقاً للمأمور به .

(ففى الحقيقة الفائت منه هو القصر لال تمام) ولذا لو أريد ان يعطى القضاء منه اذا مات كان اللازم اعطائه قصرأً .

() وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصرأً (عين الدليل السابق في الجهل .

(مسألة - ٧ - اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه) أو علم بالحكم أو الموضوع في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصرأً واجترأ بها) لاطلاق أدلة الواقع الشامل للمقام وزبادة ولا يضر زبادة القيام وغيره لدليل لاتعاد .

(ولا يضر كونه ناوياً من الاول لل تمام ، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصدقاق لا التقييد) كما تقدم مثله غير مرة في مختلف مباحث الكتاب ، وهذا لاربط له بكون القصر وال تمام حقيقة واحدة - وان كانوا هما حقيقة واحدة كما يظهر مما دل على زيادة رسول الله صلى الله عليه واله على ركتعتي فرض اللہ سبحانہ ، وان الزيادة هي الساقطة في السفر - فما قدمه المستمسك من المقدمة من اتحاد حقيقة

فيكفى قصد الصلاة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقى من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً ،

القصر والتمام ، لاجل تصحيح المتن لم يظهر له ربط بالمقام ، ولذا لو فرض عدم وحدة الحقيقة ، كما اذا نوى نافلة الصبح بزعم انه لم يصلها ، لكن كان من باب اشتباه التطبيق و انه يريد امثال الامر المتوجه اليه الان ندباً او وجوباً ، كان كافياً في كونه اداءً لفرضية الصبح ، مع عدم وحدة حقيقتهما ، كما ان قوله «على انك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تتحقق العبادة وان كان هو المشهور بل المحتمل اعتبار قصد الامر لغير» وان كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس «على» لانه خلاف مفروض المتن ، فليس وجهاً ثانياً في تصحيحه .

وكيف كان(فيكفى قصد الصلاة والقربة بها) لتحقق الامثال بذلك (وان تذكر بعد ذلك)بان دخل في ركوع الركعة الثالثة(بطلت)للزيادة في الركن الموجبة للبطلان (ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت) لاطلاق دليل الواقع ، ومادل على ان الناسى يعيد في اليوم كما تقدم في ابي بصير وكفاية الركعة من الوقت لدليل من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت .

(بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقى من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً ،) لاطلاق دليل الواقع ، ورواية ابي بصير ، واحتمال الانصراف الى ما اذا بقى من اليوم مقدار كل الصلاة كاحتمال وجوب الاعادة

وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة اذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر ، بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام اذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين

وان بقى مقدار اقل من ركعة لوجوب اتيان الصلاة ولو كان جزء منها في الوقت محل نظر ، اذ مادامت الصلاة تدرك برکعة يصدق « ان ذكر في ذلك اليوم » ولا يصدق « مضى ذلك اليوم » كما ان عدم ادراك الصلاة بأقل من ركعة يصدق انه «مضى ذلك اليوم» فان اليوم وان كان باقيا لكن مناسبة الحكم والموضوع تفيد ان المراد باليوم الذي تدرك فيه الصلاة اداءاً، ولا تلزم بين وجوب الشروع في الصلاة اذا بقى من الوقت اقل من ركعة وبين صدق «مضى ذلك اليوم» باعتبار ان الصلاة لم تدرك في الوقت المستفاد من دليل «من ادرك ركعة» فان ظاهره انه اذا لم يدرك مقدار ركعة لم يدرك الصلاة في الوقت وان كان الاولى مراعاة الاحتياط .

(وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة) فانه يتم قصراً (اذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك) قبل ركوع الثالثة فانه يجلس ويتم الصلاة قصراً ، وان علم بعد الركوع بطلت صلاته واعادها قصراً .

(أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر)، تصح اذا علم قبل ركوع الثالثة وتبطل اذا كان بعد ان ركع(بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام اذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا) او نسيانا او غفلة (ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين

مع ان الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجزئ به لكن الاوسط الاتمام والاعادة بل الاوسط في الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً .

- مع ان الواجب عليه أربع ركعات - لما ذكر) في وجه صحة العدول(من كفاية قصد الصلاة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من بباب الاشتباه في التطبيق والمصدق) ومثله لا يضر ، لانه قد قصد الامر والمأمور به الواقعى (لا التقييد) الذى يضر لانه نوع شيئاً غير ما امر به ، ومنه يعلم العكس وهو ما اذا كان وظيفته القصر فشرع في الصلاة بنية التمام جهلاً او نحوه وعلم او تذكر قبل ركوع الثالثة فانه تصح صلاته اذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق ولا تضر لزيادة القيام ونحوه ان تذكر بعد أن قام الى الثالثة ، وذلك لحديث لاتعد . (المقيم الجاهل بأن وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجزئ به) وكذا المسافر الجاهل بأن وظيفته القصر .

(لكن الاوسط الاتمام والاعادة بل الاوسط في الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً) وذلك لان الاحتياط حسن على كل حال ، ولو كان تكليفه التمام فقد قصد القصر لكنه غفل فاتم صحت لانه أتى بتكليفه مع التقرب ، وكذا لو كان تكليفه القصر فقد قصد التمام لكنه غفل فقصر - وان كان بعد ان قام الى الثالثة - صحت ، لما ذكر ، وقد صدر الاول في الفرعين لا يضر ، لانه من بباب الاشتباه في التطبيق .

مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته ، وان كان الا هو طالع الاعادة ، بل وكذا لو كان جاهلاً بـأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوأً ، والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة آكـد وأشد .

مسألة - ٩ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ،

(مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته ،) وذلك لفرض انه أتى بالمامور به وقد تمثـى منه قصد القرابة من غير فرق بين ان يقصد القصر من الاول او بعد التشهد بأن سلم ذاهلاً ، ومنه يعلم ان اشكال الجوـاهـر في الصـحة تبعـاً للمـبـسوـطـةـ بـاـنـهـ صـلـىـ صـلـاـةـ يـعـتـقـدـ فـسـادـهـ وـاـنـهـ غـيـرـ المـأـمـورـ بهـ غـيـرـ تـامـ ، اذ لا يـلـازـمـ القـصـرـ اـعـتـقـادـ فـسـادـ حـتـىـ يـسـتـلزمـ ذـلـكـ عـدـمـ تمـثـىـ قـصـدـ القرابة .

(وان كان الا هو طالع الاعادة ،) خروجاً من خلاف من عرفت (بل وكذا لو كان جاهلاً بـأن وظيفته القصر فنوى التمام) من باب الاشتباـهـ فـىـ التـطـبـيقـ (لكنه قصر سهوأً ،) لـانـهـ أـتـىـ بـالـمـأ~مـو~رـ بـهـ وـلـايـضـرـهـ قـصـدـ التـمـامـ - لـمـاعـرـفـتـ - (والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة آكـدـ وأـشـدـ) كـأنـهـ لـتوـهـمـ انـ وـظـيـفـةـ الـجـاهـلـ التـمـامـ فيـكونـ القـصـرـ غـيـرـ المـأ~م~و~ر~ بـهـ - كـمـاـ نـقـلـهـ المـسـتـمـسـكـ عـنـ بـعـضـ مـنـ قـوـىـ الـبـطـلـانـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ - وـفـيـهـ : اـنـ ظـاهـرـ دـلـيلـ كـفـاـيـةـ التـمـامـ لـلـجـاهـلـ الرـخـصـةـ لـاـعـزـيمـةـ وـمـعـهـ لـاـ وجـهـ لـلـقـولـ بـلـزـومـ التـمـامـ ، وـعـلـيـهـ فـكـونـ الـاحـتـيـاطـ اـشـدـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

(مسألة - ٩ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ،) كما عن المشهور ، بل عن السـرـائـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ

وذهب الصدوق والعمانى وجماعة آخرون الى وجوب التمام ، وذهب الشيخ فى الخلاف الى التخيير بين القصر والتام ، واحتمله فى التهذيب والاستبصار ، وذهب الشيخ فى النهاية والصادق فى الفقيه الى انه يتم فى السعة ويقصر فى الضيق ، فهذه اربعة أقوال فى المسألة ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار والانتظار فيما يقتضيه الجمجم فالقول الاول الذى اختاره الماتن يدل عليه جملة من الاخبار .

كصحىحة اسماويل بن جابر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل علىى وقت الظهر وانا في السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى ؟ فقال عليه السلام : صل واتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج ؟ فقال عليه السلام : فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : اذا خرجمت فصل ركعتين .
وخبر الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في مصر وانت ت يريد السفر فاتم ، فاذا خرجمت بعد الزوال قصر العصر .
فان ظاهره انه اتم الظهر في مصره ويقصر العصر في السفر .

والرضوى : اذا خرجمت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر ولم تصل حتى خرجمت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام .

وعن صفوان ابن القاسم قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليهما ؟ قال : يصليهما أربعاً ، وقال عليه السلام : لايزال يقصر حتى يدخل بيته .

وفي رواية ابن مسلم - في باب ان المسافر اذا كان في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان يقصر - قوله عليه السلام: الرجل يربى السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال عليه السلام : اذا خرجت فصل ركعتين .

اما ما يدل على ان الاعتبار بحال الوجوب فهي جملة اخرى من الاخبار .

كصححه محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ قال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاء .

وخبر بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال ابو عبدالله عليه السلام: يانبال، قلت: ليك، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاء غيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج .

وموثقة عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره ؟ قال عليه السلام : يبدء بالزوال فيصلها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى ، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى ؟ قال: يصلى اربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاول ، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر.

وصححة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال: في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله؟ قال: يصلى اربع ركعات، وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج، قال: يصلى اربع ركعات في سفره، وقال: اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها وهو مقيم اربع ركعات في سفره .

وخبر ذريح المحاربي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلى؟ قال: اربعاء، قال: قلت وان دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: يصلى ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصل أربعاً .

وهذه الرواية تدل صدرها على القول الثاني وذيلها على القول الاول ، وأما القائل بالتخbir فقد استدل بأنه طريقه الجمع بين الطائفتين ويشهد لهذا الجمع - بالإضافة الى انه عرفى - صحيحه منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصرو ان شاء اتم فهو احب .

واما القائل بالتفصيل فقد استدل بأنه طريق الجمع بين الطائفتين بشهادة موثقة اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال عليه السلام: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

وخبر حكم بن مسكين ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة؟ فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

وقد روى الفقيه عن حكم بن مسكين، عن الصادق عليه السلام - بدون واسطة - مثله، ولا يخفى ان الاقرب الى الصناعة من هذه الاقوال هو التخيير لانه الجامع بين الروايات، اذ الطائفتان الاوليان ظاهرتان في تعين القصر أو التمام والتخbir نص، فاللازم رفع اليدي من الظاهر للنص، ولا ينافي التخيير ما فصل بين المسعة والضيق، اذ وجوب القصر في الضيق لمكان الضيق ، كما ان كل تخbir يعين احد فرديه بالأسباب الخارجية .

ولو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخيص منهما اتم

اما قوله عليه السلام في الموثقة « ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتسم » فظاهره يرفع اليه بدليل التخيير ، وانما ذكر عليه السلام التمام فقط لانه احب كما في صحيح منصور وحمل هذه الصحيحه على انه انشاء قصر في الطريق عند حضور وقتها وان شاء اخرها حتى يدخل اهله ويتم ، كما صنعته الفقيه الهمданى « ره » غير ظاهر الوجه بعد انصراف التخيير بعد دخول الاهل منه ، كما ان قول المستمسك انه لامجال لصحيحه منصور لصراحة صحيح اسماعيل بالوجوب التعيني ، بالإضافة الى انها مختصة بصورة الرجوع الى الاهل ، والى اعراض المشهور عنها يرد عليه انه اولا : لان سلم صراحة صحيحه اسماعيل الاب لما لاحظه ذيلها حيث اشتمل على الحلف ، والحلف غير ظاهر الوجه . بل يستلزم منها وقوع الامام في محذور سبب حلفه ، والافليس بيان الحكم ب الحاجة الى الحلف فليست الحلف في المقام موكدة بل موهنة ، والاختصاص لا يضر .

ثانياً : بعد وحدة الحكم عند الجميع فالتعذر عن موردها الى عكسه اجماعي ، بالإضافة الى وضوحه بالمناطق العرفية ، والاعراض غير محقق .

ثالثاً : فان الفقهاء لم يسقطوا الصريحه ، وانما بالوجوه الاجتهادية رفعوا اليه عنها ، هذا ولكن حيث ان المنسوب الى المشهور كون الاعتبار بحال الاداء ، وذلك لainanفي الصريحه فالاحوط اتباع المشهور .

ومما تقدم يظهر وجه التخيير أيضاً فيما ذكره بقوله : (ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخيص منهما) لما سبق من ان حال حد الترخيص حالهما (اتم) فان التمام

فالمدار على حال الاداء لا على حال الوجوب والتعليق ، لكن الا هو ط في المقامين الجمع .

مسألة - ١٠ - اذا فاتت منه الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً او بالعكس فالاقوى

وان كان مشهوراً الا انه لا وجده بعد صحيح منصور ولا يعارضه صحيح عيص قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصل إليها ؟ قال عليه السلام : يصل إليها اربعاً ، وقال عليه السلام : لا يزال مقبراً حتى يدخل بيته . فان ظهور هذه الصحيحة لا يقاوم صراحة صحيحة منصور كما لا يقاوم صراحة صحيحة منصور ظهور خبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخرر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصل إليها اذا قدم الى اهله فتسى حين قدم الى اهله ان يصل إليها حتى ذهب وقتها ؟ قال عليه السلام: يصل إليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلى عند ذلك .

وكيف كان (ف) الظاهر من الجمع العرفى كون (المدار) على التخيير مطلقاً (على حال الاداء) و(لا على حال الوجوب والتعليق) ، ولا على غيرهما من الاقوال في المسألتين (لكن الا هو ط في المقامين الجمع) خروجاً من خلاف اى قائل من الاقوال ، فان الاحتياط طريق النجاة ، وان كان الاحتياط في اولى المسألتين اشد - كما لا يخفى - .

(مسألة - ١٠ - اذا فاتت منه الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً او بالعكس فالاقوى) ان اللازم عليه ان يأتي بما كان تكريمه آخر الوقت «بناءً على كون العبرة في المسألة السابقة» بحال الاداء» وذلك لانه فاته

أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً ، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الاحتياط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

الصلوة في آخر الوقت فكان مكلفاً بتلك الصلاة ، فإذا فاتت منه تلك الصلاة ، كان اللازم أن يأتي في قضاها بمثلها ، لدليل من فاتته فريضة ، فإذا كان في أول الوقت حاضراً ثم سافر فقد انقلب تكليفه من التمام إلى القصر ، فإذا فاتت الصلاة ، فقد فاتته صلاة القصر ، وكذلك في العكس أي من كان في أول الوقت مسافراً ثم حضر :

اما ما ذكره المصنف من (أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً ، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام) فيرد عليه ان تكليفه في أول الوقت قد انقلب الى تكليف ثان ، والتکلیف الثانی هو الذى فات ، اماماً وجب اولاً ففي زمان الفوت ليس بفرض ، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائدت .

(و) كانه لذا قال : (لكن الاحتياط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام) ووجه هذا الاحتياط ما تقدم من خبر وزارة الذى جعل الاعتبار بحال الوجوب ، وقد ذهب السيد فى المصباح والمفيد فى بعض اقواله والشيخ فى مسوطه والاسكافى والحللى على ما حكى عنهم الى ان الاعتبار بحال الوجوب ، وكانه لما تقدم من خبر وزارة ، لكن فى سنته ودلاته اشكالاً فلا يمكن رفع اليد عن القاعدة لاجله .

نعم يصح التخيير في القضاء اذا كان الواجبان فرضياً ، كما انه يعتبر حال

مسألة - ١١ - الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام
في الاماكن الاربعة

الوجوب لاحال الفوت اذا تبدل تكليفه من الاختيار الى الاضطرار ثم فات ،
كما اذا تبدل تكليفه من الماء الى التراب - لضيق الوقت مثلا - وفي هذا
الحال فاتت الصلاة ، فانه يجب عليه القضاء بالمائة - كما بين وجهه في باب
القضاء .

(مسألة - ١١ - الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الاماكن
الاربعة) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في المستند: بلا خلاف الا من شاذ ،
بل ادعى جماعة كثيرة عليه الاجماع ، بل جعله بعضهم من متفرقات الامامية ،
خلافاً لما عن الصدوق في الفقيه والخصال فقال بمساوات هذه الموضعين لغيرها
في وجوب التقصير وتبعه القاضي في محكمى كلامه ، ولما عن السيد والاسكافى
فقالا بلزوم التمام في المواطن المذكورة ، لكن عن المختلف نسبة استحباب
التمام إليها .

وكيف كان فالمشهور هو الاقوى لدلالة غير واحد من الروايات على التمام
ما يوجب حملها على الجواز بقرينة مادل على القصر .

كصحيح ابن الحاجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟
قال عليه السلام : اتم وان لم تصل فيهما الاصلة واحدة .

وصحيح حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام قال: من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآلـه وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام .

وكونه من مخزون علم الله ، لعله من جهة تشنيع المخالفين ، خصوصاً

وانهم لا يتحملون ان يكون لحرم علي عليه السلام والحسين عليه السلام خصوصية، ولذا كان اللازم ان يخزن .

وخبر مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الامام فيما من الامر المذكور والحصر اضافي كما يدل على ذلك روايات الاربعة المواطن .

وروى الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : من الامر المذكور اتمام الصلاة في اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائز الحسين عليهـ السلام .

وصحىحة على بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ، ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين ، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة أيام ولم ازل على الاتمام فيما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا ، فان فقهاء اصحابنا اشاروا على التقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة أيام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك؟ فكتب اليه بخطه : قد علمت يرحمك الله فضلي الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصرا وتكثرا فيما من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة اني كتبت اليك بهذا واجبتي بهذا؟ فقال عليه السلام : نعم ، قلت : اي شيء تعنى بالحرمين؟ فقال عليه السلام : مكة والمدينة ، ومتى اذا توجهت من مني فقصر الصلاة ، فاذا انصرفت من عرفات الى مني وزرت البيت ورجعت الى مني فأتى تلك الثلاثة أيام ، وقال باصبعه ثلاثة .

وظاهر هذه الصحيحة ان «مني» جزء من حرم مكة الذي تم الصلاة فيه وان التقصير في ذلك العصر كان لدى فقهاء الاصحاب ارجح ، ويدل على ذلك

ما عن سعد بن عبد الله قال : سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذى يروى فيها ؟ فقال: انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون .

ورواية ابى شبل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم زر الطيب واتم الصلاة عنده، قلت: بعض اصحابنا يرى التقصير ؟ قال : انما يفعل ذلك الضعفه .

والظاهر ان مراده عليه السلام الضعف من حيث النقيمة لثلايشعون بهم - كما تقدم من دلالة «المخزون» على ذلك ، ولعله هو سر تقصير الاصحاب فى رواية سعد، ويدل عليه ما سألتى من رواية عبد الرحمن، وكيف كان فيدل على افضلية رواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرميin ؟ فقال : اتمها ولو صلاة واحدة .

ورواية قائد المحتاط، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في الحرميin ؟ قال : اتم ولو مررت به مارأ .

وصحىحة مسموع ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال لى : اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل .

ورواية عمر بن رياح قال : قلت لابى الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر ؟ قال : اتم ، قلت: واسر على المدينة فاتم الصلاة ام اقصر ؟ قال : اتم . وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك انك امرته بال تمام في الحرميin وذلك من اجل الناس ؟ قال عليه السلام : لا كانت انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس .

ورواية ابراهيم بن شيبة قال : كتب الى ابى جعفر عليه السلام اسئلته عن

اتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب اليه: كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها وأتم .

ورواية الكاهلى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: اتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة.

ورواية عمر بن مرزوق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعن قبر الحسين عليه السلام؟ قال : اتم الصلاة فيها .

ورواية ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

ورواية عبد الحميد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلله، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام .

ورواية ابن ابى البلاط، عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلله عليه واله وعند قبر الحسين عليه السلام .

وخبر حذيفة بن منصور ، عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

ورواية زياد القندي، قال: قال لى ابى الحسن عليه السلام: يازيد احب لك ما احب لنفسى ، واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلاة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

وفي قبال هذه الروايات روایات تدل على لزوم القصر كصحيحه معاوية

ابن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟
 فقال: لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت: ان اصحابنا رروا عنك انك
 امرتهم بالتمام فقال: اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
 ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاحة فأمرتهم بالتمام.
 ورواية الحضيني قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير?
 قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة، قلت: انى اقدم مكة قبل
 التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام؟ قال: انو عشرة أيام واتم الصلاة.
 وصحيحه ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة
 بتقصير او اتمام؟ قال: قصر مالم تعزم على مقام عشرة.

ورواية على بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان اصحابنا
 اختلفو في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا من يتم على رواية قد رواها
 اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب وانه كان يتم قال: رحم الله
 ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون الا تمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام
 وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد وكان محبيه ان يأمرني بالاتمام .
 وصحيحه معاوية بن عمار ، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
 قدم مكة فاقام على احرامه؟ قال: فليقصر الصلاة مadam محراً .

وصححه معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام مكة والمدينة
 كسائر البلدان ، قال: نعم ، قلت: قد روی عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم
 اتموا بالمدينة لخمس فقال: ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من
 المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذا قلت له .

ورواية عمار بن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
 الحائر؟ فقال: ليس الصلاة الا الفرض بالتقدير ولا تصل النوافل .

والجمع بين هاتين الطائفتين إنما يكون بالتصدير ، فان كل طائفة وان كان فيما بعض الاشعار المانعة عن هذا الجمع، لكن قوة وكثره الطائفتين تمنع عن الالتفات الى تلك الاشعار ، بالإضافة الى روایات تدل على التخيير، كخبر على بن يقطين قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن التصدير بمكة؟ فقال عليه السلام : اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى .

ورواية عمران بن حمران قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم ؟ قال : ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير .

ورواية الحسين بن مختار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر ؟ قال : ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزاد .

وصحححة على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟ قال : من شاء اتم ومن شاء قصر .

ورواية ابى خداش قال: كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلنى الله فذاك « الى ان قال » وسألته عن الصلاة فى الحرمين تم ام تقصير؟ فقال عليه السلام : ان شئت تتم وان شئت قصر « الى ان قال » فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجبني بالجواب الذى اجاب به موسى « الى ان قال » فقلت لابى جعفر عليه السلام الصلاة فى الحرمين ؟ قال عليه السلام : ان شئت تتم وان شئت قصر ، وكان ابى عليه السلام يتم - الخبر .

ورواية المخثعنى قال : كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلام اسئلته عن الصلاة فى المساجدين اقصر أو اتم فكتب اى ذلك فعلت فلا بأس. قال: فسالت

وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني عليه السلام

ابي الحسن الرضا عليه السلام عنها مشاوهة فأجابني بمثل ما اجابني ابوه الانه
قال في الصلاة قصر .

لعل المراد انه عليه السلام قال - لفظا قصرها - وانما في الكتابة خمسة ،
ولعل وجه امره بالقصر التقبة ، كما عرفت انها تستلزم من بعض الروايات السابقة ،
واما ما تقدم في بعض الروايات من امره عليه السلام بالتمام لثلاثي خرجوا من
المسجد فهو لحكمة ثانية ، لالتفقة كما هو واضح ، أو لعل ان كلام من الامر
بالتمام وحده ، والامر بالقصر وحده ، كان لاجل التقبة ، فلعل بعض العامة كان
يرى وجوب القصر وبعضهم كان يرى وجوب التمام ، كما ذكر بعض الفقهاء ،
ولذا اختلف اصحاب الائمة عليهم السلام فكان كل واحد من تعين القصر أو
التمام تقبة ، ولعنوان ثانوى وانما الحكم الاولى التخيير ، ومما تقدم يظهر ان
الفتوى بالتمام - كما عن السيد والاسكافي - وكأنه لترجيح اخبار التمام ، وحمل
اخبار القصر على التقبة ، كما يستفاد من استثار الامام عليه السلام في حال اتيانه
بالتمام ، ولقوله سبحانه : «سواء العاكف فيه والباد» وان الفتوى بالقصر حملها
لاخبار التمام على قصد الاقامة ، وحمل اخبار التمام على التقبة أو نحوها ،
بقرينة ما في رواية سعد من تقصير جميع اصحاب الامام عليه السلام ، وما في
رواية ابن مهزيار من ان فقهاء اصحابنا اشاروا اليه بالقصیر - كما عن الصدوق
والقاضى «ره» - كلها غير ظاهر الوجه .

(و) قد ظهر بما تقدم ان الاماكن الاربعة (هي مسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة) الجامع الكبير (والحائر الحسيني عليه السلام)

بل التمام هو الافضل وان كان الا هوط هو القصر

وعن السيد المرتضى «ره» وابن الجنيد الحاق المشاهد الانحر لائمة الطاهرين عليهم السلام بها في الحكم ، واعترف غير واحد بعدم العثور لهما على دليل ، ولعلهما استندا الى امرتين :

الاول: المناط بعد وضوح انهم نور واحد ، وانهم مشتركون في كل الاحكام حياً وميتاً ، الا ما استثنى .

الثاني: ما رواه على بن الحسين في قصة سفر امير المؤمنين عليه السلام ، الى ان قال واقام عليه السلام هناك «اي في ارض براثا بيت مریم عليها السلام» أربعة ايام يتم الصلاة . فانه من المحتمل ان اتمامه عليه السلام للصلاحة كان لاجل انه مشهد الكاظمية عليه السلام ، بناءً على انه لا فرق بين كون الامام مستشهاداً أم لا؟ لكن المناط غير مقطوع به ، وان كان مظنونا ولم يعلم وجه تمام الامام عليه السلام ، فلعله كان لاجل انه اقام قرب ذلك المكان عشرة ايام ، أو كان لاجل التقبية – وان كان بعيداً – ، أو لما ذكره السيد البروجردي «ره» قال : يمكن ان يستفاد من هذه الرواية جواز الاتمام للمسافر في هذا المكان كالاماكن الاربعة ، أو لغير ذلك ، ولا يخفى ان مریم عليهما السلام جائت هنا ، أما في سفرها الى كربلاء للولادة ، أو في بعض اسفارها مع عيسى فراراً من طاغوت زمانه ، فانه كان اراد قتل عيسى عليه السلام منذ الصغر كما يدل على ذلك قصة مجىء علماء المجوس معهم الذهب والصبر والكتندر للفحص عن عيسى عليه السلام ، وقد ورد أيضاً انهما عليهما السلام فرا الى مصر ، وان لم يثبت أي من القصتين .

وكيف كان فالتعذر عن المواطن الاربعة الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود (بل التمام هو الافضل) لتصريح الروايات بأنه احب (وان كان الا هوط هو القصر) لاطلاق أدلة القصر ، وخروجاً عن مخالفة من اوجب القصر ، ولأنه

وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان
الاربعة، وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء

لو أتى بالقصر - على تقدير التخيير - فقد برهن يقيناً بخلافه اذا أتى بال تمام ، لكن
فيه ان القصر كان احوط لو لم يكن فتوى بوجوب التمام، وأما مع وجود الفتوى
فكونه احوط مشكل .

(وما ذكرنا) من اختصاص المساجد والحاير بالتخدير) هو القدر المتيقن
والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة ، وهي مكة والمدينة والكوفة)
الشاملة للنجف الاشرف كلها (وكربلاء) المشرفة ، بل هذا هو الظاهر ، قال
في المستند : وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعة
الى اقوال :

الاول : ما حكى عن المبسوط والنهاية على وجه وابن حمزة ويحيى بن
سعيد والمحقق في كتاب له في السفر وهو محتمل السيد والاسكافي حيث عبرا
بالمشاهد ، وهو انه البلدان الاربع ، وقد اختار المستند هو هذا القول - الى ان
قال بعد الاستدلالات - ومنهم من تعدى في الكوفة الى الغرب والنجف .

والثاني : مانسب الى الاولين على وجه آخر والخلاف والمعتبر والشراح
والمنافع والمنتهى والتحرير ، وظاهر الارشاد والتبصرة والنفليه ، وهو انه البلدان
مكة والمدينة مع جامع الكوفة والحاير .

والثالث : ما عزى الى التهذيب والاستبصار ، وهو انه البلاد الثلاث مكة والمدينة
والكوفة مع الحائر ، واختاره في الذكرى .

والرابع : ما قاله السيد في الجمل والاسكافي وهو انه بلد مكة ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة المشاهد .

والخامس : ما اختاره في السرائر والمختلف والممعنة والدروس والبيان والشهيد الثاني في كتبه وهو انه المساجد الثلاثة والحاير انتهى كلامه « ره » .

اقول : يدل على ما اخترناه ، اما بالنسبة الى مكة والمدينة فلتتصريح بهذين الاسمين في جملة من الاخبار المتقدمة ، وحمل المسجد بالنسبة اليهما في بعض الاخبار لا يوجب حمل مكة والمدينة على المسجدتين ، لأن العرف لا يرى انهما من قبيل العام والخاص ، بل الاقرب في نظره ان الاحترام جاء من جهة المسجدتين فهو مثل ان يقول حاكم البلد من جاء الى بلدى فهو آمن وقال من جاء الى بيتي فهو آمن ، فان الظاهر عند العرف من الجمع بين الكلمين ان الحكم عام لكل البلد ، وانما وجه هذا الحكم وجود البيت قال الفقيه الهمданى « ره » في الجمع بين الطائفتين انه لابد اما من رفع اليد عن ظهور المساجد في المخصوصية بجعل النكتة في تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكونها معدة للصلوة وغلبة وقوع الصلاة فيها ونحوها ، او تقييد اطلاق مكة والمدينة والكوفة بمساجدهما « الى ان قال » وربما يؤيد الاول اشتئار تعليق هذا الحكم في الاخبار بالحرمين وتفسيرهما بمكة والمدينة كما نص عليه في صحيحه ابن مهزيار التي هي في حد ذاتها ظاهرة في اراده مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير ، وكذا ترك الاستفصال في جواب السؤال عن التمام بمكة والمدينة كما في صحيحه ابن الحجاج الاولى او في الحرمين كما في غير واحد من الاخبار ، فالقول بعدم اختصاصه بالمسجدتين ، بل ثبوته في مجموع البلدين كما هو ظاهر المتن وغيره ، بل ربما نسب الى الاكثر او المشهور لا يخلو من قوة - انتهى .

اقول: بل الظاهر ان كلا من البلدين والحرمين حكمه التخيير ، فإذا توسع البلد إلى خارج الحرم او كان بعض الحرم لم يبن عليه كان حكمهما التخيير للتصریح بكل من العنوانين في الاخبار ، ولا وجہ لتقييد احدهما بالآخر بعدم رؤية

العرف ذلك، ويعيد ذلك حكم الامام عليه السلام بال تمام فى منى ، اما تفسيره الحرمين بالبلدين : فليس فى مقام التحديد ، بل بيان موقع الحرمين ، او من جهة ان الغالب كون الانسان يصلى فى البلدين ، ولذا فسر الحرم به ، واما بالنسبة الى الكوفة فلامور :

الاول : انه ورد في بعض الاخبار ذكر الكوفة ، كخبر زياد القندي ، عن ابي الحسن عليه السلام - المتنقدم - وقد رواه التهذيب والمصباح وابن قرلويه ، وقد ورد ذكر الكوفة في خبر سعد بن عبد الله ، وهو وان لم يكن مستندًا إلى الامام عليه السلام الا ان ظاهره ان جميع اصحاب الامام عليه السلام كانت الكوفة بنظرهم مثل مكة والمدينة ، في هذه المسألة .

الثانى: انه ورد في بعض الروايات التعبير بحرم امير المؤمنين عليه السلام كصحيحة حماد فانه بضميمة ما في جملة من الروايات من تفسير حرم امير المؤمنين بالكوفة يفيد المطلوب .

ففي رواية حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآلها ، والكوفة حرمي لا يريد لها جبار بحادثة الا قسمه الله .

وخبر عاصم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مكة حرم الله والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآلها والكوفة حرم علي بن ابي طالب .

ورواية القلانسى : الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين .

الثالث : الروايات التي وقع التعبير فيها بالحرم في جميع تلك المواطن فانه يفهم من هذه الاخبار ان الموضع المعلق عليه الحكم هو الحرمية لاصحوص المسجد ، ولا ينافي ذلك التفكيك الواقع في مرسلة الصدوق حيث عبر عن الاولين بمكة والمدينة وعن الاخرين بالمسجد والحاائر ، اذ انه تفنن في التعبير

كما تفنن فيه بالنسبة إلى الحرمين تارة بلفظ الحرم وأخرى بلفظ مكة والمدينة، وثالثة بلفظ المسجد ، وكذلك تفنن بالنسبة إلى كل من الكوفة وحرم علي والمسجد ، ومن المهاجر وحرم الحسين عليه السلام، وعنده الحسين عليه السلام.

اما ما ذكره مصباح الفقيه من امكان ان يكون المراد بحرم امير المؤمنين عليه السلام ما يطلق عليه هذا الاسم في عرف المتشرعة وهي البقعة المباركة فهو في غاية البعد عن لسان الاخبار وفتاوي الاصحاب ، وكيف كان فالادلة المذكورة كافية في استفادة الحكم في كل الكوفة ، وان كان في بعضها مناقشة، ولذا قال الشيخ في محكم المبسوط - بعد ان روى لفظ الحرم في المواطن الاربعة - : فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف .

وعن المجلسي «ره» انه بعد ان نقل عبارة الشيخ قال : وكأنه نظر الى ان حرم امير المؤمنين عليه السلام صار محترماً بسببه واحترام الغرى به اكثر من غيره ولا يخلو من وجه ويؤمni اليه بعض الاخبار - انتهى .

بل نقل جمع من متأخرى الاصحاب عن الشيخ «ره» انه قال : اذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل .

وعن الشهيد في الدروس انه نقل عن المحقق في كتاب له في السفر القول بالتخدير في البلدان الاربعة حتى المهاجر .

وعن المحقق الارديلي انه رجح في شرح الارشاد عموم الاتمام في الكوفة - على ما نقل عنهم الحدائق - بقى امران :

الاول : الظاهر ان النجف جزء من الكوفة ، لانه كان مقبرة الكوفة منذ زمان الامام عليه السلام كما يظهر من خبر نقل الميت اليه في زمانه عليه السلام، وكمما يظهر من جملة من الاخبار المعتبرة عنه بظهور الكوفة، ومن المعلوم ان مقبرة

البلد وظهر البلد بعد منه ، هذا بالإضافة إلى ما عرفت من كلام المجلسي «ره» وقد مر في حد الترخيص ما ينفع المقام ، وان كان تعدى الحكم الوارد على موضوع البلد إلى ظهره محل تأمل ، ولذا فيشكل القول بأن خارج مكة والمدينة وبلد الكوفة في حكمها في التخيير ، وان كان له وجه ، لكن ذلك لا يضر ، اذ مقبرة البلد من البلد قطعاً .

وكيف كان فالاقرب ان كل الكوفة بما فيها النجف محكوم بحكم التخيير ، وانقطاع العمارة بينهما لا يضر بعد كون الكل حرم امير المؤمنين والكل كوفة ، وان خرج المقدار الخالي عن العمارة عن تسميته باسم الكوفة ، كما انه اذا صار جرءاً كبيراً من بلد يبابا لا يضر ذلك بتسمية بقية الاجزاء العامرة باسم ذلك البلد .

الثاني : ما تقدم في رواية حسان من قوله عليه السلام : لا يردها جبار بحادثة الا قصمه الله . الظاهر كون المراد منه القضم في النهاية بمحو اسمه وتشويه سمعته وجعل بغضه في القلوب ، وان لم يقصد عاجلاً ، فان الله حليم حكيم ذوانة ، ولا يرد على ذلك بان كل جبار في اي بلد كذلك لفرق بـأـنـ سـائـرـ الجـبـارـينـ يـفـنـيـ حـتـىـ اـسـمـهـ ،ـ لـكـنـ مـنـ اـرـادـ الكـوـفـةـ بـشـرـ بـقـىـ لـعـنـهـ وـامـثـوـلـهـ للـشـرـ وـالـبـغـىـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـالـيـوـمـ نـجـيـكـ بـيـدـنـكـ لـتـكـوـنـ لـمـنـ خـلـفـكـ آـيـةـ»ـ

وقال تعالى : «وجعلناهم احاديث» والله سبحانه العالم .

واما الحائر فالاقرب انه كل كربلاء ، وقد عبر في الروايات عنه بالحائر تارة وبحرم الحسين عليه السلام وعند الحسين عليه السلام وعند قبر الحسين ، والظاهر ان المراد بحرام الحسين عليه السلام هو مثل حرم الله وحرام رسوله وحرام امير المؤمنين ، كما ان عند الحسين وعند قبر الحسين يصدقان على كل كربلاء ولذا يقول : من جاء من كربلاء انه جاء من عند الحسين عليه السلام ومن عند قبر الحسين ، ودعوى اجمال هذين اللفظين ، وان القدر المتيقن منهما ما حول القبر الشريف ، غير مسموعة بعد الصدق العرفى وبعد السياق .

ثم انه ورد في مرسلة الصدوق ، ومرسلة حماد لفظ « الحائر » .

وفي الرضوى عليه السلام : وقد اروى عن العالم عليه السلام انه قال : في اربعة مواضع لا يجب ان تقصى اذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة . والمراد بها الحائر كما المراد اذا قصدت ، اذا قصدت ها اي ذهبت اليها ، وقد اختلفوا في الحائر فالسيد القمي « ره » - كما رأينا - كان يحتاط بأنه قرب الضريح ، والوالد كان يفتى بأنه الى خمسة عشرين ذراعاً من كل جانب . وعن ارشاد المفيد : ان الحائر محيط بهم عليهم السلام الا العباس . وعن السرائر : انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه . وعن البحار ، وعن بعض انه مجموع الصحن المقدس ، وعن بعض انه القبة السامية ، وعن بعض انه الروضة المقدسة ، وما احاط بها من العمارات المقدسة والرواق والمقتل والخزانة وغيرها ثم اختار المجلسي « ره » انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية، واختار المستمسك انه ما يقارب الضريح المقدس.

اقول : بعد ما عرفت من ان كل كربلاء داخل في حرم الحسين عليه السلام لاداعي الى تحقيق هذه الاقوال ، وان كان يستند للسيد القمي « ره » بأنه القدر المتيقن من الحائر بعد اجماله وعدم معلومية انه هل المراد به المكان المنخفض لانه يحيط فيه الماء اذا جاء المطر او نحوه ، او المقدار الذي حار فيه الماء عند ارادتهم غرق القبر الشريف وطمس آثاره ، ولو اريد الثاني فمقداره غير معلوم ، ويستند للوالد « ره » بموثق او صحيح اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفاها واستجبارها اجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال عليه السلام : اسمع من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الآخرين ، ولا يلحق بها سائر المشاهد ، والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلى منها دون الزيادات الحادثة في

مما يلى وجهه ، ويستند للاقوال الآخرين استظهار ان مقدار الحائز كان ما ذكره فى هذه التحديدات ، الا ان الظاهر لو قلنا به من جهة الاعتماد على مراسيل الفقيه لضمائه فى اول الكتاب - كما لم نستبعده - كان حاله حال المسجد فى بعض اخبار الثلاثة الآخر حيث تقدم ان مقتضى الجمع العرفى القول بالتحذير فى كل عنوان مأمور فى الروايات لاحمل المطلق على المقيد ، لانه لامطلق ومقيد عرفيأ فى المقام .

اما ما في بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين بانه فرسخ في فرسخ او خمسة فراسخ في اربع جوانبه فالاعتماد عليه مشكل لضعف السندي(لكن لا ينبغي ترك الاحتياط) بأن لا يأتي بالتمام في غير المساجد الثلاثة وحائز الحسين عليه السلام (خصوصاً في الآخرين ،) لما تقدم من اختفائية دليل العموم فيما (ولا يلحق بها سائر المشاهد ،) لعدم الدليل - كما تقدم الكلام في ذلك - والتعليل في صحيححة ابن مهزيار : قد علمت يرحمك الله ، لا دلالة له على اللحوق ، وان تمسك به لذلك .

(والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلى منها) الذى كان في زمن ورود الروايات ، لاما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله فقط لاطلاق الائمة عليهم السلام المساجد مع انه زيد فيها في زمنهم عليهم السلام ، ولو شك في الأصلى والزائد اخذ بالقدر المتيقن .

ثما انه لاشكال في ان الكعبة المشرفة من المسجد(دون الزيادات الحادثة في

ج ٨ اذا كان بعض بدن المصلى داخلا في اماكن التخمير وبعضه خارجاً ٢٨٥

بعضها ، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاخطاء في الحائط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك .

مسألة - ١٢ - اذا كان بعض بدن المصلى داخلا في اماكن التخمير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام ،

بعضها ،) كالزيادة في المساجدين (نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها) كالسراديب لصدق المساجد والحاير على جميعها والانصراف الى الصحيح - لو كان - بدوى لا يعبأ به ، ومنه يعلم انه محظوظ بهذا الحكم لو طار فوقها في طائرة او دخل في اعماقها ، لكن بشرط الصدق العرفي .

(كما ان الاخطاء في الحائط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك) لانه القدر المتيقن من حرم الحسين عليه السلام، بل قد تقدم من السيد الحكيم اختياره ثم انه بناءاً على كون المواقع هي المدن، فالتخميرتابع للمدينة ان توسع وان تضيق تضيق ، كما ان الحكم كذلك في باب قصد الاقامة .

(مسألة - ١٢ - اذا كان بعض بدن المصلى داخلا في اماكن التخمير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام ،) لأن الظاهر من الادلة دخول تمام بدنه ، وللمسألة اربع صور :

الاولى : ان يكون نصف بدنه داخلا ونصفه خارجاً سواء كان ذلك من طرف قدامه وخلفه او يمينه ويساره .

الثانية: ان يكون موقفه داخلا ومحل سجنته مثل اخارجاؤ كذلك العكس.

الثالثة : ان يمر في الصلاة الى خارج المواقع الاربعة او بالعكس ، كما

نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدتها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما .

مسألة - ١٣ - لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى لاقامة أو بقى متراجداً ثلاثة أيام يوماً .

اذا بدء الصلاة قصراً في الخارج ثم دخل او بدئها تماماً في الداخل ثم خرج ولو بدئها تماماً في الداخل ثم خرج في ركوع الثالثة بطلت ولو خرج قبله جلس وأتى بقيمة الصلاة وتمت ولا تضر زيادة القيام لحديث لاتعد .

الرابعة: المصلى قائماً اذا كان بعض بدنه خارجاً، وهل يشمل البعض مثل يده؟ احتمالان: والاحوط عدم خروجهما، ولو كان المصلى في الداخل وسكت وخرج ثم دخل كان التمام خلاف الاحتياط .

(نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدتها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود) لانه يصدق انه صلى في المواطن المذكورة، وكذلك اذا كان مصلياً او اقاً مؤميا للركوع والسجود (بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما) والظاهر ان حال حائط المسجد حال داخله ، وان كان الاحوط الاقتصار على داخل المسجد .

مسألة - ١٤ - لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المزبور(على المشهور) (فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى لاقامة أو بقى متراجداً ثلاثة أيام يوماً) لما سبق في هاتين الحالتين - اما عدم لحق الصوم فلطلاق ادلة الافطار في السفر وعدم وجود دليل يلحق الصوم بالصلاحة . نعم ربما يتوجه اللحق لامرین :

الاول : مادل على التلازم بين القصر والافطار والتمام والصيام .

الثاني : موثق عثمان بن عيسى ، عن اتمام الصلاة والصيام في الحرميin قال عليه السلام : اتمهما ولو صلاة واحدة .

مسألة - ١٤ - التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا يأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين أحد الامرين من الأول بل لو نوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

ويرد على الأول : ان المتبارد من دليل التلازم ارادته بالمقاييس الى نفس السفر من حيث هو فلابد فيه ثبوت جواز الاتمام في بعض الموارد لخصوصيات خارجة عمليقتضيه نفس السفر من حيث هو - كما ذكره الفقيه الهمданى «ره» وغيره - .

وعلى الثاني: ان الظاهر عدم جواب الامام عليه السلام عن الصوم وانما اجاب عن الصلاة فالصوم باق تحت الاadle الاولية .

(مسألة - ١٤ - التخيير في هذه الأماكن استمراري) كما ذكره بعض لاطلاق الاadle (فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول) اما لو تجاوز لم يجزله العدول لانه يجب بطلان الصلاة ولا يجوز بطلان الفريضة ، الا اذا جاز كالمعادة ، ومنه يعلم انه يجوز ان يصلى احد من الاصل والمعادة تماماً ، والآخر قصراً لاطلاق الاadle .

(بل لا يأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين أحد الامرين من الأول) بأن يقصد مجرد الصلاة وبنائه انه يعين كونها قصراً او تماماً في وسط الصلاة .

(بل لو نوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة) لانه أتى بالمؤمر به جاماً للشرط وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ، فحاله حال ما اذا ظن انهما الاوليان فتبين انهما الاخريان ، وكذا اذا صلى بنية التمام ثم سلم على الركعتين

ساهياً ، واسكال المستند في ذلك لا وجه له ، بقى امور :

الاول : قد تقدم الكلام « في مسألة القضاء » فيما لو فاتته الصلاة في احد هذه المواطن ، وانه هل يأتي بها قصراً ، او يجوز ان يأتي بها تماماً.

الثاني : الظاهر انه يجوز اتيان النوافل في هذه المواطن وان اختار القصر كما عن الذكر والارديبلي والسبزواري والمجلسى والكافشانى وغيرهم ، لدلالة جملة من الروايات على ذلك.

ففي رواية على بن ابي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ما احب لك تركه ، قلت : وما ترى في الصلاة عنده وانا مقصر ؟ قال عليه السلام : صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآلله ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك ؟ قال : سأله عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآلله والحرمين تطوعاً ونحن ننصر ؟ فقال : نعم ما قدرت عليه .

وقرب منها روايات ابن ابي عمير وابراهيم وصفوان واسحاق وغيرهم ، وبؤيده ما تقدم من قوله عليه السلام : لو صحت النافلة لتمت الفريضة .

الثالث : لو لم يبق من الوقت الامقدار أربع ركعات ، فالظاهر وجوب قصرهما ، لانه قادر عليهما فلا يجوز ترك احديهما ، أو ادخال بعضها خارج الوقت ، وبذلك افتى الفقيه الهمданى «ره» ، فاحتمالبقاء التخيير كما عن بعض لا وجه له .

الرابع : لو شك في انه هل هو في الحرم أم لا؟ كان حكمه القصر ولامجال لاستصحاب الحرم وان كان قبلًا فيه ، لأن عند العقلاء انه اذا علق حكم على مكان عدم اجراء الحكم مالم يعلم ذلك المكان مثل ما ذكروا في الشك في كونها قرشيّة أم لا ؟ فتأمل .

مسألة - ١٥ - يستحب ان يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فرضية حتى غير المقصورة الا انه يتاًكَد عقب المقصورات بل الاولى تكرارها مرتين :مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين .

(مسألة - ١٥ - يستحب ان يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر») بلا اشكال ولا خلاف ، ففي خبر الرجاء : ان الرضا عليه السلام كان يقولها في دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة ، ويقول : هذا تمام الصلاة .

وفي خبر المروزى قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة . والتعبير بالوجوب لاجل تأكِّد الاستحباب ، لوضوح انه ليس بواجب ، والظاهر عدم الارتباطية ، فله ان يأتي ببعضها ، وهل يتدخل مع المستحب من التسبيح عقب كل صلاة ؟ اختصار الفقيه الهمданى «ره » التداخل .

ولذا قال المصنف : (وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فرضية حتى غير المقصورة) كما ورد (الا انه يتاًكَد عقب المقصورات) لتعدد الجهة الموجب لتأكِّد الاستحباب .

(بل الاولى تكرارها مرتين :مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين) لاحتمال عدم التداخل ، بل هذا هو الاصل ، الا اذا

عرف من الخارج التداخل كما قرر في محله ، والظاهر انه لافرق بين القصر الذي يأتي به قسراً، أو يأتي به في المواطن الاربعة، ولو اشتبه فصلٍ تماماً في مورد القصر مما كان يكفي التمام لم يستحب لعدم تحقق الموضوع ، والظاهر ان حال القضاء حال الاداء لاطلاق الدليل والانصراف الى الاداء بدوى ، ولو اخرها عن وقت الفرضية جاء بها رجاءاً ، سواء كان بعد الوقت أو بقى الوقت وسواء اتي بصلاة ثانية أم لا؟ ولوأتى بالقصر معادة استحب اتيانها لاطلاق الادلة، وهل تستحب اذا أتى بها مرة تماماً ومرة قصراً في المواطن الاربعة، وكانت المرة الثانية معادة؟ احتمالان: من اطلاق الدليل ، ومن انه حيث اتهابي تماماً لم يدع مجالاً لذلك ، لكن الاتيان اقرب ، لأن الله سبحانه يختار احبهما اليه فعله تعالى اختار القصر واطلاق الدليل يقتضى استحباب اتيانها بعد صلاة الخوف لأنها قصر أيضاً، فيشملها قوله عليه السلام دبر كل صلاة يقصرها ولو قصر فيما تكليفه التمام، كانت باطلة فلا مجال لاستحبابها بعد الصلاة، ولو كان المورد مما يجمع فيه احتياطاً بين القصر والتام جاء بها ، لاحتمال كون التكليف القصر ، والظاهر اعتبار الترتيب بين التسبيحات فلا تؤدى السنة بتقديم الحمد له ونحوها، لانه المنصرف من النص والفتوى ، انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر ، والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وانا نذكر هنا صلاة الخوف والمطاردةـ وان لم يذكرها المصنفـ تتميماً للفائدة والله الموفق المستعان .

فصل في صلاة الخوف والمطاردة

بفتح الراء مصدر باب المفاعة ، لمؤنث اسم الفاعل بمعنى الجماعة المطاردة ، أو مؤنث اسم المفعول - كما هو واضح - وهي واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع ؛ بل في الحدائق نسب ثبوتها إلى جمهور علماء الجمهور ، ويدل عليها قوله تعالى في سورة النساء : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْبِطُكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِمُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًا مُّبِينًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقِمُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِنُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصُلُوا فَلْيَصُلُوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاسْلَحَتِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلُُونَ عَنِ اسْلَحَتِكُمْ وَامْتَعْنُوكُمْ فَيُمْلِئُوكُمْ مِّيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ كَانَ بَكُمْ أَذِى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا اسْلَحَتِكُمْ وَخُذُّوْا حِذْرَكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا ، فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَرِوَ اللَّهُ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُ مَوْقُوتًا » .

وقد ورد في تفسير علي بن ابراهيم « ره » إنها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إلى الحديبية يريد مكة ، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مأْتَى فارس ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ على الجبال ، فلما كان في بعض الطريق

وحضرت صلاة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بالناسـ، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لاصبناهم فانهم لا يقطعون صلاتهم ولكن تجيء لهم الان صلاة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم ، فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلة الخوف بهذه الاية «فاما كنت فيهم الاية الى قوله: ميلة واحدة» ففرق رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اصحابـهـ فرقـتينـ ، فوقف بعضـهمـ تجاهـ العدوـ وقد اخذـواـ سلاحـهمـ وفرقةـ صلـواـ معـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـيـاماـ وـمـرـوـاـ فـوـقـفـواـ مـوـقـفـاـ اصحابـهمـ وـجـائـواـ أوـلـثـكـ الـذـينـ لمـ يـصـلـواـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـلـهـ الـأـوـلـيـةـ وـقـدـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـامـ اصحابـهـ فـصـلـواـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـتـشـهـدـ وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ ، وهـنـاكـ روـاـيـاتـ اخـرـ تـأـتـيـ فيـ مـطـاوـيـ الـبـحـثـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

مسألة - ١ - لاشك ولا خلاف في كون صلاة الخوف مقصورة في السفر مع اجتماع شرائط القصر ، بل الاجماع عليه متواتر سواء صليت جماعة أو فرادى صلاة بشرطها أو بدونها ، كما اذا كانت في حالة الحرارة وذلك لاطلاق ادلة صلاة الخوف ولا طلاق ادلة السفر ، أما اذا صليت في غير حال السفر الشرعي فهي مقصورة ايضاً اذا صليت جماعة بلا اشكال ولا خلاف ، أما اذا صليت فرادى فقد اختلفوا فيه ، فالمحكم عن السيد وخلاف الشيخ وابن الجنيد والبراج وابن ابي عقيل انها تضر ، بل نسب هذا القول الى المشهور ، وعن الشيخ فى المبسوط وبعض آخر انها تتم ، بل عن الشهيد انه نسبة الى ظاهر الاصحاب ، والقول الاول هو الاقوى لاطلاقات الادلة كقوله سبحانه: « اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » فان اطلاقها يدل على ان الحكم كذلك سواء كان بقدر المسافة الشرعية مع شرائط القصر أم لا .

نعم لا تدل الآية على أن الحكم كذلك فيما إذا لم يضرروا في الأرض ، بل كان الحرب داخل البلد ، ولا يخفى أن استفادة القصر في السفر المطلق من الآية إنما هي بمعونة النص ، والا فظاهر الشرطية في الآية أن الحكم خاص بصورة الخوف من الأعداء ، ولا يستشكل بأنه كيف يستفاد من الآية مطلق السفر ، لأنهم عليهم السلام كانوا أعلم بمرادات الله تعالى فعلموا أن الشرط من باب المورد – وإن لم يكن ظاهر الآية ذلك – كما يدل على اطلاق القصر في حال الخوف وإن ادعاها حضراً فرادى صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقتصران جميعاً ؟ قال : نعم وصلاة الخوف أحق أن تقتصر من صلاة السفر الذى لا خوف فيه .

نحوه ما رواه الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام .

استدل للقول الثاني : بأنه لا اطلاق للرواية ، والرواية لانصرافهما إلى صورة اتيانها جماعة ، وبان الانفراد لا ينافي الحرب وإنما الجماعة تنافي الحرب فلا حكمة في القصر في حال الانفراد .

ويرد على الأول : انه لا وجہ للانصراف في الآية فضلاً عن الرواية ، فإن الآية الثانية فرع من فروع الآية الأولى فھي كما اذا قال : اكرم العالم فإذا جائتك زيد فھي له كذا ، ولذا كان الاجماع على القصر في السفر من جهة الخوف ، بالإضافة إلى جهة السفر – كما يستفاد من كلماتهم – .

وعلى الثاني : اولاً ان الخوف حكمة لاغلة .

وثانياً : انه ربما كان الخوف في الانفراد ايضاً ، ثم انه مما ذكر ظهر اطلاق القصر في مختلف صور الخوف سواء كان خوفاً على النفس او على الغير او على تغلب الأعداء ، نعم اذا سكن الخوف ، كما اذا توقفت الحرب لهدنة موقته ولو نصف يوم ، او لدخولهم في المساء ولا حرب عند المساء او ما شبهه لم يكن القصر اذا

لم يكونوا في سفر شرعي لانتفاء الموضوع حينئذ ، ثم هل المناط الخوف في الجملة او الخوف الكلى ، ويتربى على ذلك انه لو كان في المسلمين كثرة كبيرة بحيث لا خوف اطلاقاً من اقامة الجماعة او الصلاة منفرداً لوجود من به الكفاية في قبال الاعداء احتمالاً : من اطلاق الخوف في النص والفتوى ، ومن انصرافه الى الخوف الكلى خصوصاً بعد قوله سبحانه : «فَاذَا اطْمَأْنْتُمْ» والاول اقرب ، ولو كان في المسلمين قلة يعلمون بانهزامهم صلوا قصراً اتماماً فالظاهر ان الحكم القصر لاطلاق الدليل ، وهل يجب على الانسان اخراج نفسه من حالة الخوف لاجل اتمام الصلاة ؟ الظاهر لا «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَاجُهُ حَرَاماً ، لَأَنَّهُ فَرَارَ مِنَ الزَّحْفِ» لانه من باب تعدد الموضوع كالسفر والحضر فلا يجب الانتقال من موضوع الى موضوع ، وليس من باب الاختيار والاضطرار ، وهل على النساء القصر ؟ الظاهر التفصيل بأنه ان كان خوف الحرب شامل لهن ، كما اذا كن في حالة الدفاع او كن مضمدات وخفن على المجروحين وما اشبه ذلك وجوب عليهن القصر ، والا كما اذا كن مصاحبات فقط فلا لاطلاق ادلة القصر في الاول ، واطلاق ادلة التمام في الثاني ثم هل ان حكم القصر جاء فيما اذا لم تكن الحرب مشروعة ؟ الظاهر لا ، لأنصراف الادلة عن ذلك ، كما اذا اغارت بلداً على بلد ، فان المغирرين وان كانوا في حال الخوف يتمون الصلاة ، ويؤيدده اتمام العاصي بسفره للصلاة .

نعم ربما يؤيد القصر اطلاق ادلة قصر الخائف من سبع او لص وان كان سفره حراماً ، واطلاق ادلة الایماء في شدة الخوف الشامل للعاصي بسفره ، والمسألة تحتاج الى مزيد من التأمل ، واذا كانت صلاته قصراً وتماماً لا ترتبط بالخوف وعدمه ، كما اذا كان الخوف من هجوم جيش كاسح لافرق امامه بين ان يكونوا في حال الصلاة ام لا؟ لم يبعد وجوب التمام ، قال الفقيه الهمданى :

ان المبادر من اطلاق النصوص والفتاوی ، و كذا المنساق من تعليق القصر على الخوف في الاية الشريفة انما هو مشروعية التقصير في الموضع التي يناسبها الخوف بأن كان مقتضيا لتخفييف الصلاة فلا يكفى فيه مجرد كونه في محل الخوف من غير ان يكون مقتضيا للتخفييف ، كما لو التجأ الى البقاء في مسبعة او مسيل او منزل ينزل فيه الاعداء ولم يكن يتفاوت الحال ما دام كونه في ذلك المكان بين اشتغاله بالصلاوة و عدمه من حيث التحرز عما يخاف منه ، انتهاء . ولو انعكس الامر بان كان اتمامه للصلاوة يوجب دفع الخوف ، كما لو كان جيش العدو يكف عن القتال اذا وجدهم في حال الصلاة لم يكن وجه للقصر ، لانه لا خوف حينئذ ، ولا فرق بين كون الاعداء مسلمين أو كفارا ولو كان الاعداء مسلمون يحاربون لاجل ارض او نحوها لاطلاق الادلة ، بالإضافة الى مasisياتي من صلاة المطاردة من صلاة الامام عليه السلام واصحابه في حربه مع المنحرفين من المسلمين صلاة المطاردة .

مسألة - ٢ - الظاهر الفتاوى بـل الاجماعات ان المراد بصلة الخوف هو القصر الذى تقدم شبهه فى صلة المسافر من كون الرباعيات الثلاث تضرر الى ركعتين مع بقاء الصبح والمغرب على حالهما، ويدل عليه مقواتر الروايات كما تقدم بعضها ويأتى جملة منها خلافاً لابن الجنيد فقد حكى عنه القول بـان صلة القصر ركعة واحدة ، وعن الذخيرة انه بعد ان ذكر هذا القول قال : وهو المحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، واستدل له بجملة من الروايات: مثل ما رواه ابن الجنيد مرسلاً قال : روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ صلىـهـ كذلك بعسفان .

وصحیح حریز ، عن ابی عبد الله علیہ السلام ، فی قول الله عزوجل :
«فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ مَا قَالَ رَسُولُهُ أَنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ كَفَرُوا؟»

قال عليه السلام: في الركعتين تنقص منهما واحدة .

وعن الفقيه قال : سمعت شيخنا محمد بن الحسين «رض» يقول : رويت انه سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : «و اذا ضربتم في الارض» الاية ؟ فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة ، وقدروا ه حریز ، عن ابی عبد الله عليه السلام .

وفي رواية ابراهيم بن عمرو، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عزوجل : « لا جناح عليكم ان تقصرؤا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا » يقول من الركعتين فقصير ركعة .

وهذه الروايات لا يمكن العمل بها ، وان صح بعضها سندأ و كانت دلالتها ظاهرة – خلافاً لبعض من اراد المناقشة في الدلالة – لاعراض المشهور عنها بعد معارضتها بغيرها – اولاً – ولاحتمال التقبة فيها ، كما تقدم نقل الذخيرة عن جملة من الصحابة والتابعين القول بذلك – ثانياً – واما ما تقدم من ان رسول الله صلي الله عليه واله صلي بيسfan ركعة ، فهو مخالف لمارواه الشيخ في المبسوط من انه صلاها ركعتين هناك – كما سيأتي في رواية القطب الرواندي في مسألة كيفية صلاة الخوف – وبما تقدم انه لامجال للجمع بين الطائفتين بالتخمير بأن يصليها ركعة او ركعتين ، كما لا وجه لاحتمال ان تكون الركعة لشدة الخوف والرکعتان للخوف العادي ، لانه جمع تبرعى .

ثم انه اذا اشتد الخوف انتقلت الركعات الى التسبيحات كما سيأتي فلا وجه لاحتمال صاحب الحدائق حيث قال في توجيه الصحيحه المتقدمة : ومن المحتمل قريبا تخصيص الرواية بحال الخوف من اتمام الركعتين بمعنى ان الحال اضيق والخوف اشد من الحالة الموجبة للركعتين فيقتصر على الركعة فتكون

هذه المرتبة اول مراتب الانتقالات الاتية في هذه الصلاة، ثم قال: والا ظهر الحمل على التقبة.

مسألة - ٣ - وردت كيفيات ثلاث لصلاة الخوف : الاولى : صلاة ذات الرقاع . والثانية : صلاة بطن النخل . والثالثة : صلاة عسفان .

اما الاول : فسمى بهذا الاسم ، لأن القتال كان في صفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع ، او لأن الصحابة كانوا حفاة فلقوه على ارجلهم المجلود والخرق لثلا تحترق ، او لأن أولويتهم كانت ذات رقاع ، او هو اسم شجر في هذا الموضع وكيفيتها ان يتصف العسكر نصفين فيبقى النصف في جبهة القتال ويأتى النصف الآخر بالامام فيصل الى الطائفة الاولى ركعة - في الثانية ، اما المغرب فسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى - ويقوم الامام الى الثانية فينوى من خلفه الانفراد ويتمون الصلاة فرادى والامام بعد واقف ينتظر الطائفة الثانية ، فإذا اتم الطائفة الاولى صلاتهم ذهبوا الى مكان الطائفة المواجهة للعدو ، وتأنى الطائفة المواجهة ليدركوا رکوع الامام في الركعة الثانية ف تكون ثانية الامام او لهم ، فإذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية قاموا وهم على نية الایتمام - وهذا المقدار من التخلف عن الامام لا يضر - ثم اكملوا رکعتهم الثانية ، فإذا جلسوا للتشهد تشهد الامام معهم وسلموا جميعاً .

قال في المدارك بعد ذكر الشرائع : الكيفية التي ذكرناها ، ان هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب ، والاخبار الواردة بها كثيرة - انتهى .

اقول : بل الظاهر ان الكيفية المذكورة صحيحة حتى في حال الاختيار لما سبق في باب الجماعة من جواز قصد الانفراد اختياراً ، ومن جواز الابتعاد عن الامام ثم الرجوع اليه في الجملة ، ومن عدم وجوب الدقة في الموالة ، فللامام ان يفصل بين السجدة الثانية و التشهد بمقدار رکعة مشغلا بالذكر

والقرآن ونحوها، بل بدون ذلك اذا كان قدر ركعة خفيفة، ويدل على هذه الكيفية جملة من الروايات :

كصححه الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة الخوف؟
 قال عليه السلام : يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل الامام قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ، وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقفون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

وصححة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبروا فقرأوا فرضاً وانصتوا فركع فركعوا فسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا فقرأوا وانصتوا وركع فركعوا فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . الى

غيرها من الروايات . وهذا امور :

الاول: الظاهر انه يجوز للامام ان يكبر او لقيامه للثانية تعليما للفرقة الثانية،
كما في صحيح عبد الرحمن

الثانية: يجوز الحق الفرقة الاولى بالامام أول الصلاة كما يجوز الحالهم
به الى الركوع .

الثالثة : يجوز ان ينصلت الامام بعد ان قام للثانية حتى يتتحقق به الطائفة
الثانية ثم يقرأ ، ويجوز ان يقرأ فتتحقق به الطائفة الثانية في الركوع ، كما يجوز
ان يجلس الامام بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى فلا يقوم حتى تأتيه الطائفة
الثانية فيقوم حينذاك .

الرابعة : يجوز ان يتشهد الامام قبل تشهد الطائفة الثانية ، فإذا التحقوا به
سلم معهم كما هو ظاهر الروايتين ، كما يجوز ان ينتظروا في التشهد ، كما في
رواية على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن صلاة
الخوف كيف هي؟ فقال: يقوم الامام فيصل إلى بعض أصحابه ركعة ثم يقوم أصحابه
ويصلون الثانية ويخفقون وينصرفون وبأيادي أصحابهم الياقون فيصلون معه الثانية ،
فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم
ثم ينصرفون .

الخامسة: لا يجب على الامام ان ينتظروا في التشهد ، فله ان يتشهد ويسلم
وحده للاصل ، ولصحيح عبد الرحمن المتقدمة ، ثم الظاهران الطائفة الاولى
حيث يقومون للرکعة الثانية ينفردون عن الامام تلقائياً الا اذا اقتدوا به الى
حالة الرکوع فافردوها واتموا وجائت الطائفة الثانية تقتدى بالامام في الرکوع ،
كما ان الظاهر ان الطائفة الثانية حيث يقومون لأنفسهم في الثانية لا يحصل لهم
انفراد بل هم باقون على الجماعة ، ولهذا يتشهدون ويسلمون مع الامام .

مسألة - ٤ - يصح ان يصلى الامام بالطائفتين صلاتين ادائية وقضائية، او ادائية في كلتيهما، وتكون الثانية معادة لما تقدم في باب المعادة من جواز اعادة الامام لطائفة ثانية، قال في المبسوط: اذا كان المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين وكل فرق تقاوم العدو جاز ان يصلى بالفرقة الاولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه واله ببطن نخل، وروى ذلك الحسن عن أبي بكره ان النبي صلى الله عليه واله هكذا صلى .

أقول: حيث ان الرواية مرسلة بنى جمع من الاصحاب صحة الصلاة الثانية على صحة اقتداء المفترض بالمنتقل - فيما اذا لم يصل الامام فريضة فائته - ووجهه واضح، ثم انه بناءً على صحة هذا القسم جاز ان يفرق الامام أصحابه ثلاث فرق او اكثر ويصلى بكل فرق صلاة .

مسألة - ٥ - يصح ان يصلى الامام بالطائفتين ما رواه الشيخ في صلاته صلى الله عليه واله يوم عسفان ورواه القطب الرواندي في فقه القرآن مرسلـاـ واللفظ للثاني - قال : ان في يوم بنى سليم قام رسول الله صلى الله عليه واله والمشير كون امامه يعني قدامه فصف خلف رسول الله صـفـ وبعد ذلك الصـفـ صـفـ آخر ركع رسول الله صلى الله عليه والهـ رـكـعـ الصـفـانـ ثم سـجـدـ وسـجـدـ الصـفـ الذي يـلوـنهـ وـكانـ الـآخـرـونـ يـحرـسـونـهـ ، فـلـمـ فـرـغـ الـأـوـلـوـنـ معـ النـبـيـ صلى الله عليه والهـ منـ السـجـدـتـيـنـ وـقـامـواـ سـجـدـ الـآخـرـونـ ، فـلـمـ فـرـغـواـ منـ السـجـدـتـيـنـ وـقـامـواـ تـأـخـرـ الصـفـ الـذـيـ يـلوـنـهـ إـلـىـ مـقـامـ الـآخـرـيـنـ وـتـقـدـمـ الصـفـ الـآخـرـ إـلـىـ مـقـامـ الصـفـ الـأـوـلـ ثـمـ رـكـعـ رسولـ اللهـ وـرـكـعـواـ جـمـيـعـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ سـجـدـ وـسـجـدـ مـعـ الصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ وـقـامـ الـآخـرـونـ يـحرـسـونـهـ فـلـمـ جـلـسـ رـسـولـ اللهـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ سـجـدـ الـآخـرـونـ ثـمـ جـلـسـواـ وـتـشـهـدـواـ جـمـيـعـاـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ .

وهذه الرواية وان كانت مرسلة ولم يذكرها الشرائع وغيره ، الا ان الظاهر انها موافقة للقاعدة ، اذ حركة المأمور في الصلاة غير ضارة ، كما ان تأخره قليلا عن الامام غير ضار - كما تقدم كلا الامرين في باب الجماعة ، بل عن الذكرى انها صلاة مشهورة كسائر المشهورات الثانية ، وان لم ينقل بأسانيد صحيحة ، لكن المحدثين انكروا عليه اشد الانكار .

وكيف كان فالحكمة في عدم سجودهم جمياً حراسة بعضهم برؤيتهم العدو وحيث انهم في حال الركوع ينظرون امامهم يرکعون جمياً ويشرط في الصور الثلاث تساوى الفرقتين ، بل يصح ان تكون احداهما واحداً فقط اذا كان فيه الكفاية في الحراسة والوقوف امام العدو وذلك لوضوح ان الحكمة في التفريق ادراك الطائفتين للجماعة مع حفظ الحراسة ، قال تعالى : « وَدَالِّيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلُّوْنَ عَنْ اسْلَحْتُكُمْ وَامْتَعْنُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً ».

مسألة - ٦ - لاتفاق في حال الحرب صلاة الايات ، فالظاهر انها تؤدى كما تؤدى صلاة اليومية ، كما انه تؤدى صلاة القضاء - ان ارادوا ايتها - كما تؤدى صلاة الاداء، للمناطق في روايات الباب ، ولما عرفت من ان الاقسام الثلاثة حسب القواعد الاولية ، والظاهر ان حال صلاة الجمعة اذا صلوها حال صلاة الظهر ايضاً ، كما انه لاشكال في عدم وجوب صلاة الجمعة عليهم ، بل حال صلاة الجمعة حال الحرب حالها في غير حال الحرب لعدم الدليل على وجوبها حال الحرب، فمن شاء من المحاربين ان يصلى جماعة كان له ذلك ، ومن شاء لم يصلها ، بل صلى فرادى .

نعم لايجوز ان يؤديها الجميع جماعة حال الخطر المستلزم للتفرق فرقتين واكثر ، ويجوز تعدد الامام ، ولو قتل الامام حالة الحرب جعلوا اماماً آخر

مكانه ، كما تقدم في باب الجمعة، اما لو جرح وأمكنته اتمام الصلاة اتمها بهم ولا بأس بدم الجروح وان امكن غيره، ولو امكن اتيان بعض الجيش الجمعة دون الاخرين اتوا الممكн جماعة دون من لا يمكن فيؤدونها فرادى ، ولو في حال المطاردة ، والظاهر انه تصح جماعة النساء ايضاً اذا كان في ساحة الحرب وتمكن من ادائها جماعة بان تكون احدها اماماً والباقي ينقسم فرقتين ، لادلة الاشتراك في التكليف، ثم ان الافتراق فرقتين انما هو في الثانية اما في الثالثة فيمكن الافتراق ثلاثة فرق وتحصص كل فرقة برکعة ، كما قطع بذلك الشهيدان، واما مasicأته من توزيع الامام المغرب بين فرقتين فهو من باب الجواز .

نعم من لايجوز قصد الانفراد في الجمعة اختياراً يشكل عنده ثلاثة فرق لانه لدليل عليه وليس مورد نصوص المقام .

مسألة - ٧ - اذا كانت الصلاة ثلاثة تخير الامام بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وبين ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المنتهي نسبة الى علمائنا ، وذلك لاطلاقات أدلة الجمعة ولو رود الاخبار في المقام بكل من الكيفيتين، كما ان الظاهر انه يحق له ان يصلى بكل طائفة ركعة ، ويأتي الثالثة بنفسه فرادى، لاطلاق أدلة الجمعة بعد ان عرفت جواز الانفراد اختياراً، وكذا اذا التحق بالامام الطائفة الاولى في ثالثيته والثانية في ثالثته فتكون اولى الامام بانفراد .

وكيف كان فيدل على الكيفية الاولى - اي صلاته بالطائفة الاولى ركعة - صحيحه الحلبي المتقدمة ، وصحيح زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : وسألته عن

صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلٍ بهم ركعة ثم يقوم الإمام في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ثم يقوم إلى الثالثة فيصلٍ بهم فيكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية ثم يتعدون ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه واليام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون.

وخبر أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: صلاة المغرب في الخوف يجعل أصحابه طائفتين واحدة بازاء العدو والآخر خلفه فيصل بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تماماً ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يأتي الطائفة الأخرى خلفه فيصلٍ بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون لا ولابن القراءة وللآخرين القراءة.

والرضاى عليه السلام: وإن كان صلاة المغرب فصلٍ بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين.

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عنه «وفيها» قال: ومن صلَّى المغرب في خوف بالقوم صلَّى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين.

وعن الذكرى وغيره أن أمير المؤمنين عليه السلام صلَّى المغرب بهذه الكيفية ليلة الهرير.

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام «وفيها»: وإن صلَّى بهم صلاة المغرب صلَّى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يحصل الكل فرقة القراءة.

ويدل على الكيفية الثانية جملة أخرى من الروايات:

مثل صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام انه قال: اذا كان صلاة المغرب

في الخوف فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فيشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات ولل الاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدا ناقصا وللأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم .

وعن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثله .

وعن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم - في رواية ثالثة - مثله .

ولعل الكيفية الاولى افضل لكثره روایاتها وللاسوة بعلی علیه السلام في ليلة الهرير ، بل ظاهر بعض الفقهاء حيث لم يذکروا الا تلك تعینها ، الا ان الاقوى التخيير لهذه الروایات الخاصة ، بل لعمومات الجماعة ايضاً ، اما جعل الكيفية الاولى او لى واحوط فلم يظهر وجه الاحوطية - وان ذكرها الفقيه الهمданی « ره » .

مسألة - ٨ - في هذه الصلاة فروع :

الاول : صلاة الخوف من الثنائية التي يوجب الشك فيها بطلانها اذا لم ينته الى نتيجة ، كما انه في المغرب كذلك يوجب الشك في الركعات البطلان ، كل ذلك لاطلاق الادلة المتقدمة في بحث الخلل .

نعم لو شك احد من الامام والمأموم حفظه الآخر رجع الثالث الى الحافظ ، والظاهر انه لا عبرة بحفظ المأموم بالنسبة الى الركعة التي لم يكن فيها مع الامام ، كما اذا شك الامام انها الثانية او الثالثة - في المغرب - وقد التحق المأموم بالامام في هذه الركعة فقال المأموم انها الثالثة لم ينفع ، لأن ادلة رجوع احدهما الى الآخر منصرفة عن مثل ذلك - كما هو واضح - .

نعم لو توفرت في المأمور الحافظ شروط الشاهد او شروط الاستبابة - كما في رواية مسعدة - اعتمد الامام على ذلك من باب الشهادة او الاستبابة .

الثاني : الظاهر ان حمل السلاح واجب في حال الصلاة ، وذلك لظاهر الامر في الآية، وقد اختار هذا القول الشيخ واكبر الاصحاب ، خلافاً للممحى عن ابن الجينيد فقال باستحبابه وتبعه صاحبا المدارك والحدائق ، وذلك حمله للامر على الارشاد .

اقول : لا وجہ لصرف الامر عن ظاهره سواء ارید بالارشاد کونه کامر الطبیب او ارید به الاستحباب ، نعم لا یبعد انصراف الامر الى صورة الاحتیاج ، لا لاجل الحرب فقط ، بل ولو كان لاجل اظهار القوّة ، اما اذا لم تكن فائدة في اخذ السلاح اصلا ، كما اذا كانوا يصلون في مكان آمن لجبل او بناء او سفينة لاتناولها العدو او ما اشبه ذلك ، فلا یبعد انصراف الامر عنه ، والظاهر ان اخذ الحذر ايضا واجب لظاهر الامر ، وهو غير اخذ السلاح كما هو واضح ، ولعل وجہ عدم ذکرہ في اول الآية ان انفصالت الطائفة الاولی للصلوة لا یظهر للعدو فلا تحتاج الطائفة الى المزيد من التنبه ، بخلاف انفصالت الثانية للصلوة فانه توجہ العدد الى ضعف المقاتلين لانفصالت بعضهم یوجب اهتمامهم بكسر المسلمين اكثر فاكثر فاحتاجت الطائفة الثانية الى اخذ الحذر وهو المزيد من التنبه ، ثم ان الظاهر ان اخذ صاحب السلاح سلاحه کاف لوضوح انصراف الامر اليه ، فعدم اخذ من لاسلاح له ليس عليه شيء ، كما ان الظاهر ان اللازم اخذ المقدار اللازم من السلاح لا كل الاسلحه ، وكلمة « اسلحتهم » من باب اضافة الجمع الى الجمع ، لا انها تفید الاستیعاب من باب انه اضافة الجمع ، ولو لم یأخذوا السلاح كان حراماً ، لكن الصلاة صحيحة لعدم ظهور الامر في الشرطية ، كما ذکرہ الفقیہ الهمدانی « ره » ، والدم الموجود على السلاح لابأس

بـه اذا كان من دم نفسه او أقل من الدرهم « اذا لم يكن دم الكافر » .

أما اذا كان من دم غيره أو كان دم الكافر مطلقاً، فالظاهر انه لا يصح أخذه ملوثاً الا مع الضرورة فيما اذا كان السلاح ساتراً كالدرع، أما غيره فيجوز، واحتمال المنع مطلقاً ، كما نقله لشراح قولاً ، تمسكاً برواية وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه وان ترفيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء . لا وجہ له بعد ضعف الرواية الموجب لحمله على الكراهة .

بالاضافه الى ما دل على عدم الباس مطلقاً ، كخبر عبد الله بن سنان، عمن اخبره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كلما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قدر مثل الفلنسوة والتکة والكمامة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

والحاصل : ان حال النجاسة هنا حالها فيسائر الموارض ، اذ لا دليل مخصوص للمقام ، واذا كان السلاح يمنع شيئاً من واجبات الصلاة ، لوحظ الاهم من الامرين ، لتعارض الواجبين في المقام ، واذا تساوايا جاز له ان يأخذ وان لا يأخذ عملاً يقاعدته الاهم والمهم ، والواجبين المتزاحمين .

الثالث: اذا صلوا صلاة الخوف ثم تبين انه لم يكن خوف، فان لم يترکوا شيئاً من الواجبات لاجل الخوف فلاشكال ، وان تركوا فالظاهر الكفاية لتعليق الحكم على الخوف وهو حاصل ، كما ذكروا مثله في باب خوف الضرر .

مسألة .. ٩ .. صلاة المطاردة وتسمى بصلاة شدة الخوف « وان لم يكن تلازم بين الامرين ، لامكان ان لا يكون خوف ، كما اذا كان المسلمين يطاردون الكفار بعد ان أوقعوا بهم الهزيمة » تصلى حسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو قائماً اذا كانت وظيفته الحربية تقتضي ان يجلس في الخندق

أو في المغارة أو ينام لثلا يراه العدو ، وكل الشرائط في هذه الصلاة ساقطة وإنما يأتي بها حسب الامكان ولو بدون الطهارة اذا لم يمكن الطهارة ولاشكال ولا خلاف في كل ذلك في الجملة ، بل الاجماع كالروايات عليه متواتر ، ويدل عليه بالإضافة الى الروايات الخاصة دليل عدم ترك الصلاة بحال ، ودليل الميسور وغيرهما .

ففي صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة ايماءً على دابته . قلت : ارأيت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال عليه السلام : ليتم من ليد سرجه ومعرفة دابته ، فان فيها غباراً يصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ، ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه .

والموافق بضم الميم كما في مجمع البحرين ، الشخص المشغول بالمحاربة .
وفي صحيحة زراة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، وان كان المسايقة والمعانقة وتلامح القتال ، فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة .

وخبر سماعة ، انه سئل الصادق عليه السلام ، عن صلاة القتال ؟ فقال : اذا التقو فاقتلو فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاحة ايماء .

وموثقة ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا التقو فاقتلو

فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاحة إيماءً .

وصحىحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الرحم على الظاهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء والمطاردة يصلى كل رجل بحاله .

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : « فان خفتم فرجلا او ركبانا » كيف يصلى ؟ وما يقول ان خاف من سبع او لص ؟ قال : يكبر ويومي برأسه إيماءً . إلى غيرها من الروايات ، وهنا فروع :

الاول: لاشكال في وجوب النية ، لاطلاقات الادلة ، ولأنه لا صلاة بدونها .

الثاني : اذا تمكّن من بعض القراءة او كلها فهل تجب ؟ قيل : نعم لطلاق ادلة القراءة ، وقيل : لا ، لطلاق هذه الروايات ، ورد بانصرافها الى ماذا لم يقدر على القراءة ولو من جهة تشوش حواسه لعدم امكان التوجه الى القراءة وال الحرب والاحوط القراءة اذا لم تتفق الحرب .

الثالث : الظاهر وجوب تكبيرة الاحرام ، لاطلاق ادتها الا اذا قلنا بكافية تكبيرة عن كل ركعة في حال الضرورة ، كما هو ظاهر بعض الادلة .

ففي خبر محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزئه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

وفي مرسلة عبدالله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال: اقل ما يجزى في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب ، فان لها ثلاثة .

بل ربما يقال ان ظاهر سائر الروايات التي ذكرت التكبير والتهليل ، ونحوهما عدم الحاجة الى تكبيرة الاحرام ، وهذا وان كان قريباً ، الا ان الاحوط الاتيان بتكبيرة الاحرام .

الرابع: الظاهر وجوب التيمم بدل الوضوء ان امكن، فان لم يمكن التيمم الاختياري تيمم على ما قدر عليه مما فيه الغبار لدليل الميسور ولبعض الروايات السابقة، فان لم يقدر على الغبار ايضاً فهل يتيمم على ما قدر؟ احتمالان: من انه ميسور لأن للصورة قسطاً من الامر ، وينبئه بتيمم النائم على لحافه ، ومن الشك في كونه ميسوراً، والاحوط الاول، فان لم يقدر على ذلك ايضاً صلی بدون طهارة لأن الصلاة لا تترك بحال .

الخامس: يسقط الستر والقبلة والاستقرار وغيرها من الشرائط اذا لم يقدر عليها ، كما ان الظاهر سقوط الموانع كالضحك والبكاء ونحوهما ، اذ لا دليل على المانعية في المقام بعد عدم كون ما يأتي به صلاة حقيقة ، اللهم الا ان يقال ان أدلة البديلة تقتضى المانعية هنا ايضاً .

السادس: الظاهر انه اذا تعذر الایماء بالرأس او ماء بعينه كما في المريض كما قاله المسالك ، وذلك لدليل الميسور، واشكال الفقيه الهمданى «ره» عليه بأن بدلية الایماء ثبتت بالادلة الخاصة لا بقاعدة الميسور غير وارد، اذ لامنافاة من كونه ثابتة بكل الدليلين .

السابع : الظاهر لزوم اعتبار الركعات للبعض الروايات السابقة فقط ، بل لانه المنصرف من دليل البديلة، فاحتمال كفاية مطلق الذكر لاطلاق جملة من الادلة في المقام غير وجيه للشك في الاطلاق ، وانما الروايات في مقام بيان اصل البدل في الجملة .

الثامن : الاخرس يعقد بقلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه – على ما تقدم – فان حكمه هنا كحكمه في سائر صلاته كما هو واضح .

التاسع : الظاهر انه لا يشترط الترتيب في التسبيحات الاربعة كما اختاره غير واحد ، نعم عن الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة، وفيه انه لا جودة

في ذلك بعد الاطلاق .

العاشر : هل يكفى احدى الاذكار ، كأن يقول : سبحان الله فقط – مثلاً – أو اللارم الاتيان بمحختلف الاذكار؟ الظاهر الاول، فانه هو المنكشف من اختلاف الروايات ، فانه لو كانت الاذكار كلها واجبة لم تختلف .

ففي رواية ابن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قال: اقل ما يجزى في حد المسایفة من التكبير تكبیر تان لكل صلاة الاصلحة المغرب فان لها ثلاثة .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الرحم؟ قال عليه السلام : يكبر ويهلل ، يقول الله عزوجل : « فان خفتم فرجالا او ركبانا ». .

وفي مونقة أبي بصير : فاما الصلاة حيثئذ تكبير .

وفي صحبيحة الفضلاء : التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعا . لكن الا هو ط الاتيان بالتكبير لما تقدم ، ولجملة من الروايات الاخر الواردة في صلاة اصحاب علي عليه السلام في صفين كما سيأتي في مسألة جواز الصلاة أول الوقت ، واحوط منه التسبيحات الاربعة .

الحادي عشر: هل يجب التشهد والسلام؟ اطلاقاتهما تقتضى ذلك، لكن سكوت روايات الباب يقتضى العدم ، وهذا وان كان اظهر ، الا ان الا هو ط الاول .

الثاني عشر: اذا صلى جالساً أو ممياً أو نائماً، فان كانت بحيث لا تنافي الجماعة صح اتياها جماعة لاطلاق ادلتها، وقد تقدم صحة صلاة المضطجعين والمستلقين جماعة كما تقدم صلاة القاعد والقائم المؤمن جماعة ، وان كانت بحيث تنافي الجماعة ، كما اذا كانوا في حال المعانقة مع الاعداء أو ما اشبهه لم تصح لعدم اطلاق للجماعة يشمل المقام .

الثالث عشر: اذا صلی صلاة الخوف باية مراتبها الاضطرارية فتبدل الخوف الى الامن او الى مرتبة انفصال ، او الى مرتبة اشد انتقل الم مرتبة الجديدة ، وكذا لو تبدل صلاته الامنية الى صلاة الخوف ، اللهم الا فيما علم الاشكال ، كما اذا كان شدة الخوف فارادأن يصلى بتكبيرتين عوض الركعتين فكبرا واحده عن الاولى ثم انتقل الخوف الى المرتبة الاقل ، فانه يشكل كفاية ضم ركعة الى التكبيرة ، قال الفقيه الهمданى «ره»: فكما ان الصلاة لا تستلزم من دينار ورکعة فكذا من تكبيرة ورکعة آه ، و كأنه لعدم معهودية مثل هذه الصلاة عن الشريعة ، وكذا اذا كبر تكبيرة لرکعة او قرأ التسبيحات الاربع لرکعة ثم صار آمناً مطلقاً ، فانه لا يلحق بذلك ثلات رکعات ، فيما اذا كانت الحرب ، في الحضر ، وكذا اذا صلی رکعة في حضر خوفاً فانتقل الى الامن لا يلحق بها رکعتين من جهة ان رکعته تلك كانت قائمة مقام رکعتين فليس عليه الا رکعتان وبالعكس اذا شرع في الامن رکعتين ثم صار الخوف لا يلحق بهما رکعة ، لأن رکعة الخوف قائمة مقام رکعتين ، وذلك لانه لم يعهد من الشرعية رباعية ذات ثلات رکع ، وعليه فالظاهر اتمام الصلاة أربع رکعات فيما اذا صلی رکعة خوفاً فصار الامن ، ولا يبعد ان يكون حال المقام حال ما اذا انتقل في اثناء صلاته من القصر الى التمام أو بالعكس ، كما تقدم الكلام في ذلك في باب صلاة المسافر ، والمسألة بصورها المختلفة بحاجة الى مزيد من التأمل .

الرابع عشر : اذا كان الخوف ممتداً طول الوقت لا اشكال في صحة اتيان الصلاة أول الوقت ، اما اذا كان الخوف اول الوقت فقط ، او لم يعلم بامتداده وعدم امتداده ، فهل تصح الصلاة أول الوقت او يؤخرها او يفصل بين ما اذا علم بارتفاع الخوف وبين ما لم يعلم - او غير ذلك - احتمالات ، والاقرب جواز الاتيان بها أول الوقت في صورة عدم العلم بارتفاع الخوف ، أما في صورة العلم

بالارتفاع فيه اشكال، والاحوط التأثير، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في المسألة عند الكلام في صلاة ذى الاضطرار فراجع هناك .

الخامس عشر: اذا كان امن فصلى كاملة ثم تبين انه صار الخوف في الثناء، فالظاهر صحة صلاته لعدم تحقق الموضوع لصلاة الخوف ، قال تعالى : « ان خفتم » وان كان خوف فصلى صلاة الخوف ثم تبين انه صار الامن في الثناء، فالظاهر صحة صلاته لتحقق موضوع صلاة الخوف الموجب لصحتها ، وان زعم الامن و كان خوف من اول الصلاة ثم تبين ذلك، فان صلاته كاملة صحت لعدم تتحقق موضوع صلاة الخوف الذى هو الخوف النفسي وان صلاته الخوف وتمشت منه القرابة فهل تصح، لأن الخوف طريق، كما اذا لم يصم من لم يخف وكان واقعاً الصوم ضار له حيث لا كفاره عليه او لا تصح، لأن ظاهر الآية لزوم فعلية الخوف احتمالاً، ولا يبعد الاول، لأن المدار الواقع، والخوف جعله الشارع احتياطاً لاجل عدم الضرر فايهما تحقق كفى ، وان خاف وكان امن من اول الصلاة فالشرع وغيره على الصحة لتحقق الموضوع ، لكن الفقيه الهمданى « ره » قيد ذلك بما اذا كان الخوف حاصلاً من الاسباب العقلائية لاخوف الحاصل للجبان والا وجبت الاعادة، قال: وبه قطع في الذكرى، و بأنه لانصراف الخوف الى المتعارف ، لكن في اطلاق القيد تأمل ، اذ لانسلم الانصراف ، فحاله حال سائر الصفات النفسية كالظن والشك والوهم التي تعلقت بها الاحكام . نعم لو قال له العقلاء انه لا محل للخوف حتى عرف بأنه يخاف خلاف المتعارف لا يبعد عدم كونه حينئذ مناطاً للحكم فتأمل .

ثم انا ذكرنا في باب التقىة انه متى تتحقق الموضوع عرفاً ترتيب الحكم وان لم يكن في كل مورد تقىة ، وذلك لصدق التقىة بصورة عامة ، كما اذا علم انه مراقب في الجملة في طول هذه الساعات فانه يصبح ان يقال انه

في تقية في هذه الساعات وإن لم تكن المراقبة في متن الواقع ، إلا في ساعة منها ، وهذا الكلام يأتي في المقام أيضا - كما لا يخفى - .

السادس عشر : صلاة الخوف مشروعة في الأقسام الثلاثة من الحرب الجهاد الابتدائي والمدافعى ومع الباغى ، لاطلاق الاذلة ول فعل على عليه السلام في ليلة الهرير .

مسألة ١٠ - اذا خاف من سيل او سبع او زلزلة او حية او صاعقة او لص او ما اشبه صلبي حسب قدرته مما يجنبه المخطر على المشهور كما في الحديث، بل عن المعتبر نسبة الى علماً نئنا ، واستدل له في المعتبر بفحوى الآية الكريمة ، وفيه عدم القطع بالمنطاط ، وكأنه استدل بها لما يأتي من رواية عبد الرحمن في تفسير الآية .

نعم يمكن ان يستدل لما عدا القصر من سائر الاضطراريات ، مثل عدم القيام وعدم قراءة السورة وما اشبه ، بادلة الحرج والاضطرار وما اشبه ، كما انه يستدل بان المقام كحال خوف العدو وشدة الخوف - كل في مقامه - بجملة من الروايات :

كصحىحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة اياماً على دابته .

و هذه الرواية كافية في الاستدلال بها لاجل تساوى هذه الصلاة مع صلاة الخوف في الحرب من حيث الحكم والكيف وكيفية الجماعة ، اما سائر الروايات فلا تدل الا على الصلاة الاضطرارية ، واحتمال ان يراد بالصحىحة ذلك ايضا خلاف الظاهر .

نعم يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : «فإن خفتم فرجلا أو ركبانا»

كيف يصلى ، وما يقول اذا خاف من سبع اولص ؟ قال : يكبر ويومي . فان تفسير الاية بذلك يجعل الخائف في غير حالة الحرب، مثل الخائف في حالة الحرب اذا قلنا بوحدة الخوف في المكانين بدليل اطلاق ما تقدم من صحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام ، عن صلاة الخوف وصلاة السفر تصران جميعاً؟ قال : نعم وصلاة الخوف احق ان تقتصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

والجمع بين هاتين الروايتين وسائر الروايات يقتضي تنزيل كل على مرتبته من الخوف غير المنافي لبعض مراتب الصلاة الى الخوف المنافي ، لانه هو مقتضى الجمع العرفي ، بالإضافة الى دلالة الصحيحة الاولى على ذلك .

ففي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فان قام يصلى خاف في ركوعه وسجوده والسبعين امامه على غير القبلة ، فان توجه الى القبلة خاف ان يثبت عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال : فقال عليه السلام : يستقبل الاسد ويصلى ويؤمن برأسه ايماً وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة .

وفي رواية زرارة ، عن الباقي عليه السلام قال : الذى يخاف اللصوص يصلى ايماً على دابته .

ومن الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام قال : كان يصلى صلاة الخوف على الدابة مستقبل القبلة وغير القبلة . الى غيرها من الروايات ، وهذا فروع :

الاول: لا فرق بين الخوف الكائن الان ، كما اذا واجه الاسد او الخوف من المستقبل اذا صلى صلاة اختيارية ، كما اذا خاف ان تعطل في صلاته ان يخرج اللص من بعض المغارات لاطلاق الاذلة ، والظاهر ان مختلف اقسام الخوف

كذلك، كما إذا خاف ان تعطل في صلاته ان ينهب القافلة فيبقى فريداً يخاف اللص أو العطش أو ما أشبهه.

الثاني: الظاهر ان الخوف على انسان محترم أو مال محترم أو دابة محترمة ايضاً كذلك لاطلاق الادلة.

الثالث: يجوز ان يصلى الخائف في أول الوقت وهذا هو الظاهر من الاطلاقات الحاكمة على قاعدة الاضطرار المطلق.

فعن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام في وصف ليلة الهرير «الى ان قال:» ومررت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهـيـ الا تكبـيراً . فان ظاهره ان كل صلاة صلية في وقتها .

وفي رواية اخرى : واقتـل الناس من لدن اعتـدال النهـار الى صلاة المـغرب ما كان صلاة القوم الا التكبـيراً عند مواقيـت الصلاة.

وفي رواية علي بن ابراهيم: فـان امير المؤمنين عليه السلام صـلى واصـحـابـه خـمسـ صـلـوـاتـ بـصـفـيـنـ عـلـىـ ظـهـورـ الدـوـاـبـ لـكـلـ رـكـعـةـ تـكـبـيرـةـ وـصـلـىـ وـهـوـ رـاكـبـ حـيـشـاـ تـوـجـهـوـاـ . الىـ غـيرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ .

وقد نسب جواز الاتيان بالصلاحة في أول وقتها الى المشهور وعلمه باطلاق الادلة كتاباً وسنة، وقد اختار هذا القول غير واحد من المحققين، فانه لو وجب التأخير لزم التنبيه لانه مما يغفل عنه العامة، خلافاً للسيد وسلام وأبي الصلاح حيث قالوا بوجوب التأخير لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت ، وفيه: ان اطلاقات الادلة وظواهر أدلة اتيانها أول وقتها حاكمة على القاعدةـ كـماـ عـرـفـتـ وربما يستدل للتأخير بخبر عبد الرحمن، ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى بالاماء .

ورواية عبد الملك قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن رجل يتخوف

اللصوص والسبع كيف يصنع بالصلاحة اذا خشى ان يفوت الوقت؟ قال: فليؤم برأسه ويتوجه دابته حيثما توجهت به .

والرضوى : اذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من سبع اولص او غير ذلك « الى ان قال : » وخفت ان تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الرضوى لا حجية فيه ، ورواية عبد الملك لادلة لها ، لأن خشية فوت الوقت وقعت في كلام السائل ، ورواية عبد الرحمن فيها الاشعار ، اذ اثبات الشى لايتأتى غيره ، ومثله ليس بحججة فى قبال ماعرفت من قوة الاطلاقات والظاهرات .

ففى رواية محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام « في رواية » : كان امير المؤمنين ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعا .

وظهورها في صلاتهم أول الوقت لا ينكر ، وقد سبق في أول الباب في رواية على بن ابراهيم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ما ظاهره انهم صلوا الظهر أول وقتها حتى قال خالد بن وليد ما قال وانهم صلوا العصر أول وقتها ، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين رجاء زوال العذر وغيره محل اشكال ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في مسألة ذوى الاعذار فراجع .

مسألة ١١- من أسره المشركون ويعنده المشركون من الصلاة صلى حسب قدرته لقاعدة وجوب الامتثال ، وان الصلاة لا تترك بحال ، وبدل عليه بالإضافة الى ذلك جملة من الروايات :

مثل مارواه سماعة قال: سأله عن الاسير باسره المشركون فتحضر الصلاة

فيمنعه الذى أسره منها ؟ قال عليه السلام : يومى ايماءً – رواه الكافى والفقىه والتهذيب – .

وفي روايته الاخرى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهـم ان يمنعوه ؟ قال عليه السلام : يومى ايماءً – رواه الفقيه والتهذيب – .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالشركين، بل الحال كذلك اذا منعه المسلم الجائز مثل مسلم في سجن جائز او في اسره لاطلاق الادلة ، وكذلك الظاهر ان الحكم كذلك اذا كانت للمسلم مهمة لا تؤدى الا بعد الظهور، كما اذا صار علينا المسلمين على الاعداء بحيث ان صلي انكشف امره فانه يؤدى الصلاة حسب قدرته لقاعدتى الاهم والمهم، وان الصلاة لا تترك بحال، وهذه الصلاة وغيرها مما نقدم ذكرها في كل ابواب الخوف لاتحتاج الى القضاء ولا الى الاعادة وان زال العذر في الوقت لاقضائه الامثل الاجزاء .

مسألة - ١٢ - المرتحل والغريق والمشرف على الموت وعلى الاغماء والمريض الذى لا يقدر على الصلاة الكاملة ، كمن اشتد به الوجه، او ان نفسه ضيق جداً وما اشبه يصلون حسب قدرتهم وان خافوا عدم مهلة الوقت كانوا مثل من كان في شدة الخوف من كفاية كبيرة لكل ركعة من ركعتين، وقد اختار في الذكرى والمسالك قصر العدد، واستدل له ثانيةما بأنه اولى من ترك الصلاة رأساً ، والاحسن الاستدلال له بالمناط ، لوضوح ان العرف لا يرى خصوصية لشدة الخوف في الحرب وغيرها، بل يمكن ان يقال بأن بعض اطلاقات الخوف يشمله، ومنه يعلم ان اشكال المدارك على المسالك من مساوات حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة غير وارد ، اذ ورد في الشرع حكم الركعتين ، بالإضافة الى انا نقول

بالرکعة الواحدة - ولو من باب الاحتياط - وذلك لبعض الروايات المتقدمة من قصر المقصورة قصراً ثانياً .

واما ما عن الرياض من دعوى عدم الخلاف على عدم القصر في العدد فغير ظاهر ، قال في الجوادر : يشهد بخلافه التتبع .

وكيف كان فإذا صلاتها كذلك ثم برى من المرض والمشكلة فلا قضاء ، لانه قد أتى بالصلاحة حسب تكليفه فلا يتحقق موضوع القضاء الذي هو الفوت نعم لا اشكال في ان الاخطاء القضاة .

هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب ، والله الهادى الى صوب الصواب وقد تم بذلك كتاب الصلاة من شرح العروة الوثقى ، وأسئلته سبحانه ان يوفقنى لاتمام الفقه ، و يجعل كل اعمالي خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بهذا الكتاب كما نفع باصله وهو الموقف المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ٥ | فصل : في صلاة المسافر |
| ٨ | شروط القصر |
| ٨ | الشرط الاول : المسافة |
| ٢٤ | مسألة - ١ - حد الفراسخ |
| ٢٨ | مسألة - ٢ - نقصان المسافة عن ثمانية فراسخ |
| ٢٩ | مسألة - ٣ - الشك في كون مقصدك مسافة شرعية |
| ٣٠ | مسألة - ٤ - طرق ثبوت المسافة |
| ٣١ | مسألة - ٥ - وجوب الاختبار أو السؤال ، عند الشك |
| ٣١ | مسألة - ٦ - تعارض البيتين في المسافة |
| ٣٢ | مسألة - ٧ - الشك في مقدار المسافة شرعاً |
| ٣٣ | مسألة - ٨ - تقدير الشك في المسافة |
| ٣٤ | مسألة - ٩ - تخلف المأتمى به عن المأمور به |
| ٣٤ | مسألة - ١٠ - الشك في كون المقصد مسافة ، ثم ظهور الخلاف اثناء السير |

رقم الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٣٥ | مسألة - ١١ - بلوغ الصبي، واتفاق المجنون، اثناء المسافة المقصودة |
| ٣٧ | مسألة - ١٢ - ما يعتبر في التلقيق |
| ٣٧ | مسألة - ١٣ - البلد ذو الطريقين احدهما مسافة |
| ٣٨ | مسألة - ١٤ - المسافة المستديرة |
| ٣٩ | مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة |
| ٤٦ | الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج |
| ٤٩ | مسألة - ١٦ - عدم اعتبار اتصال السير مع قصد المسافة |
| ٥٠ | مسألة - ١٧ - عدم اعتبار الاستقلال في قصد المسافة |
| ٥٣ | مسألة - ١٨ - علم التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة |
| ٥٤ | مسألة - ١٩ - عزم التابع على مفارقة المتبع |
| ٥٦ | مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبعه لم يقصد المسافة، ثم ظهر الخلاف في الاثناء |
| ٥٧ | مسألة - ٢١ - وجوب قصر المكره على السفر |
| ٥٨ | الشرط الثالث : استمرار قصد المسافة |
| ٦٠ | مسألة - ٢٢ - قصد نوع السفر |
| ٦٢ | مسألة - ٢٣ - التردد في الاثناء ثم العود إلى الجزم |
| ٦٥ | مسألة - ٢٤ - ما صلاماً قصرأ قبل العدول عن قصده؟ |
| ٦٦ | الشرط الرابع : عدم قصد الاقامة قبل بلوغ الثمانية |
| ٧٠ | مسألة - ٢٥ - قصد الاقامة قبل بلوغ الثمانية، والعدول عنه في الاثناء |

رقم الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٧٢ | مسألة - ٢٦ - تبدل القصر مراراً |
| ٧٣ | الشرط الخامس : عدم حرمة السفر |
| ٧٩ | مسألة - ٢٧ - السفر المستلزم لترك واجب |
| ٨٠ | مسألة - ٢٨ - السفر المباح على المركوب المغصوب |
| ٨٢ | مسألة - ٢٩ - التابع للجائز |
| ٨٣ | مسألة - ٣٠ - السفر بأمر الجائز |
| ٨٤ | مسألة - ٣١ - السفر للصيد |
| ٩١ | مسألة - ٣٢ - صلاة الراجع من سفر المعصية |
| ٩٣ | مسألة - ٣٣ - اباحة السفر شرط ابتداء واستدامة |
| ٩٦ | مسألة - ٣٤ - كون غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية |
| ٩٨ | مسألة - ٣٥ - الشك في كون السفر معصية |
| ٩٩ | مسألة - ٣٦ - مدار الحلية والحرمة |
| ١٠٢ | مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق |
| ١٠٣ | مسألة - ٣٨ - سفر التزه |
| ١٠٣ | مسألة - ٣٩ - تعارض مقتضى النذر مع مقتضى السفر |
| ١٠٤ | مسألة - ٤٠ - قصد الغاية المحرمة في حواشى الجارة ، في السفر المباح وبالعكس |
| ١٠٦ | مسألة - ٤١ - اذا قصد مكاناً لغاية محرمة |
| ١٠٧ | مسألة - ٤٢ - انضمام الفرض المحرم الى المباح في بعض الطريق |
| ١٠٨ | مسألة - ٤٣ - العدول من المعصية الى الطاعة ، وبالعكس ، بالنسبة الى الصوم |

رقم الصفحة

الموضوع

- ١١٠ مسألة - ٤٤ - ما يجوز في سفر المعصية من العبادات
- ١١١ الشرط السادس : ان لا يكون بيته معه
- ١١٤ الشرط السابع : ان لا يكون عمله السفر
- ١٢٢ مسألة - ٤٥ - لو سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله ؟
- ١٢٣ مسألة - ٤٦ - وجوب القصر على الحملدارية
- ١٢٦ مسألة - ٤٧ - من كان عمله السفر في الصيف دون الشتاء، وبالعكس
- ١٢٦ مسألة - ٤٨ - من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له
- ١٢٧ مسألة - ٤٩ - اقامة من شغله السفر عشرة أيام
- ١٣٤ مسألة - ٥٠ - الاسفار العديدة بالنسبة لمن ليس شغله السفر
- ١٣٥ مسألة - ٥١ - مالا يعتبر في من شغله السفر
- ١٣٧ مسألة - ٥٢ - السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنًا منها
- ١٣٧ مسألة - ٥٣ - الراعي الذي ليس له مكان مخصوص
- ١٣٧ مسألة - ٥٤ - التاجر الذي يدور في تجارتة
- ١٣٨ مسألة - ٥٥ - من سافر معرضًا عن وطنه ، ولم يتخذ وطنًا غيره
- ١٣٨ مسألة - ٥٦ - من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرًا له
- ١٣٨ مسألة - ٥٧ - الشك في اقامة عشرة أيام او اقل
- ١٣٩ الشرط الثامن : الوصول إلى حد الترخيص
- ١٤٧ مسألة - ٥٨ - المناطق في فضاء الجدران
- ١٤٨ مسألة - ٥٩ - الخفاء التقديرى، والخفاء الحقيقى
- ١٤٩ مسألة - ٦٠ - خفاء بيوت الاعراب

رقم الصفحة

الموضوع

- مسألة - ٦١ - المناطق في خفاء الاذان ١٥٠
 مسألة - ٦٢ - المناطق في مكان الاذان ١٥٠
 مسألة - ٦٣ - اعتبار كون الاذان على مرتفع متعدد ١٥١
 مسألة - ٦٤ - المدار في عين الرائي، واذن السامع، وصوت المؤذن ١٥٢
 مسألة - ٦٥ - عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن ١٥٣
 مسألة - ٦٦ - الشك في البلوغ الى حد الترخيص ١٥٦
 مسألة - ٦٧ - الشروع في الصلة قبل حد الترخيص بنية التمام ١٥٧
 مسألة - ٦٨ - اذا اعتقد الوصول الى حد الترخيص فصلی قصر؟ ١٥٩
 مسألة - ٦٩ - الجواز عن حد الترخيص ، ثم الوصول الى مادونه ١٦٠
 مسألة - ٧٠ - المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص ١٦٢
 فصل : في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ١٦٣
 الاول : الوطن ١٦٣

- مسألة - ١ - الاعراض عن الوطن ١٧١
 مسألة - ٢ - تعدد الوطن العرفي ١٧٦
 مسألة - ٣ - متابعة الولد لابويه في الوطن ١٧٧
 مسألة - ٤ - زوال حكم الوطنية بالاعراض والخروج ١٧٨
 مسألة - ٥ - لا يشترط في الوطن اباحة المكان أو الكون ١٧٩
 مسألة - ٦ - اذا تردد بعد العزم على التوطن ابداً ١٨٠
 مسألة - ٧ - المناطق في صدق الوطن العرفي ١٨١
 الثاني: العزم على اقامة عشرة ايام ١٨٢
 مسألة - ٨ - ما لا يعتبر في نية الاقامة ١٩٠

رقم الصفحة

الموضوع

- مسألة - ٩ - كون محل الاقامة بريه قفراه ١٩٣
- مسألة - ١٠ - تعليق الاقامة على امر مشكوك الحصول أو مظنونه ١٩٥
- مسألة - ١١ - المجبور على الاقامة عشرأ ، والمكره عليها ١٩٦
- مسألة - ١٢ - نية الاقامة في بيوت الاعراب ١٩٧
- مسألة - ١٣ - القصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة ١٩٧
- مسألة - ١٤ - قصد المقام الى آخر الشهر ١٩٩
- مسألة - ١٥ - العدول عن قصد الاقامة ٢٠٠
- مسألة - ١٦ - صورتان كافيةان في البقاء على التمام ٢٠٣
- مسألة - ١٧ - مالا يشترط في تتحقق الاقامة ٢٠٤
- مسألة - ١٨ - اذا فاتته الرابعة بعد العزم على الاقامة ، ثم عدل عنها بعد ٢٠٦ الوقت
- مسألة - ١٩ - العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ٢٠٧
- مسألة - ٢٠ - صورتان للعدول عن قصد الاقامة متساوين في الحكم ٢٠٩
- مسألة - ٢١ - مورد تقصير فيه الصلاة دون الصوم ٢٠٩
- مسألة - ٢٢ - اذا تمت العشرة لابحتاج في البقاء على التمام الى اقامه ٢١٠ جديدة
- مسألة - ٢٣ - مقتضى الاقامة في الواجبات مقتضاها في المستحبات ٢١١ ايضاً
- مسألة - ٢٤ - صور قصد الخروج ما دون المسافة ٢١٢
- مسألة - ٢٥ - اذا بدأ للمقيم السفر ، ثم بحاله العود الى محل الاقامة والبقاء ٢٢٢ عشرة ايام .

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|------------|
| مسألة - ٢٦ - لودخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة، والعكس | ٢٢٣ |
| مسألة - ٢٧ - عدم الفرق في الاحكام، بين الاقامة المحللة والمحرمة | ٢٢٥ |
| مسألة - ٢٨ - موارد توجب لها الاقامة مع الامكان | ٢٢٦ |
| مسألة - ٢٩ - عدم نية الاقامة لادراك الظهرين | ٢٦٦ |
| مسألة - ٣٠ - الشك في ان العدول كان بعد الصلاة تماماً أم لا ؟ | ٢٢٨ |
| مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ، وشك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما | ٢٢٨ |
| مسألة - ٣٢ - اذا صلى تماماً ، ثم عدل، ولكن تبين بطلان صلاته | ٢٢٩ |
| مسألة - ٣٣ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ، وشك في انه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا ؟ | ٢٣٠ |
| مسألة - ٣٤ - العدول عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب | ٢٣١ |
| مسألة - ٣٥ - قصر الاقامة باعتقاد قصر رفقائه ، ثم تبين الخلاف | ٢٣٣ |
| الثالث : التردد في البقاء وعدمه ثلاثة يوماً | ٢٣٤ |
| مسألة - ٣٦ - ما يلحق بالتردد | ٢٣٦ |
| مسألة - ٣٧ - الحاق الشهر الهلالى ، اذا كان ناقصاً ، بثلاثين يوماً | ٢٣٧ |
| مسألة - ٣٨ - كفاية التلقيق في الثلاثين اذا كان تردد في اثناء اليوم | ٢٣٨ |
| مسألة - ٣٩ - عدم الفرق في مكان التردد بين البلد وغيره | ٢٣٨ |
| مسألة - ٤٠ - اتحاد مكان التردد | ٢٣٨ |
| مسألة - ٤١ - حكم المتردد بعد الثلاثين حكم المقيم | ٢٤٠ |
| مسألة - ٤٢ - اتحاد مكان التردد ، ايضاً | ٢٤١ |
| مسألة - ٤٣ - المتردد ثلاثة اذا انشأ سفراً بقدر المسافة | ٢٤٢ |

رقم الصفحة


الموضوع


| | |
|-----|---|
| ٢٤٣ | فصل : في أحكام صلاة المسافر |
| ٢٤٤ | مسألة - ١ - مورد جواز الاتيان بنافقة الظهرين حال السفر |
| ٢٤٥ | مسألة - ٢ - موارد جواز الاتيان بنافقة الظهرين ، والوتيرة ، حال السفر |
| ٢٤٧ | مسألة - ٣ - صور صلاة المسافر ، بعد تحقق شرائط القصر ، تماماً |
| ٢٥٤ | مسألة - ٤ - صورة صوم المسافر |
| ٢٥٦ | مسألة - ٥ - اذا قصر من وظيفته التمام ؟ |
| ٢٥٧ | مسألة - ٦ - موارد اختلاف الاداء مع القضاء تماماً وقصرأ |
| ٢٥٩ | مسألة - ٧ - صور تذكر الناسي ، وتعلم الجاهل |
| ٢٦٣ | مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لاعن قصد ؟ |
| ٢٦٣ | مسألة - ٩ - المدار على حال الاداء : لاحال الوجوب |
| ٢٦٨ | مسألة - ١٠ - الصلاة الفائتة من حاضر اول الوقت مسافر آخره |
| ٢٧٠ | مسألة - ١١ - التخيير بين القصر والت تمام في الاماكن الاربعة |
| | مسألة - ١٢ - اذا كان بعض بدن المصلى داخلا في اماكن التخيير وبعضه خارجاً . |
| ٢٨٥ | |
| ٢٨٦ | مسألة - ١٣ - لا يلحق الصوم بالصلاوة في التخيير المذكور |
| ٢٨٧ | مسألة - ١٤ - التخيير استمراري في اماكن التخيير |
| ٢٨٩ | مسألة - ١٥ - ما يستحب ان يقال عقب كل الصلاة المقصورة |
| ٢٩١ | فصل : في صلاة الخوف والمطاردة |
| ٢٩٢ | مسألة - ١ - صلاة الخوف مقصورة |
| ٢٩٥ | مسألة - ٢ - ركعات صلاة الخوف |
| ٢٩٨ | مسألة - ٣ - ثلاث كيفيات لصلاة الخوف |


الموضوع

رقم الصفحة

| | | |
|---|-----|--|
| مسألة - ٤ - جواز اختلاف واتحاد صلاتى الامام مع الطائفتين | ٣٠٠ | |
| مسألة - ٥ - صحة ان يصلى الامام بالطائفتين صلاة النبي الاكرم يوم عسفان | ٣٠٠ | |
| مسألة - ٦ - اتفاق صلاة الآيات في حال الحرب | ٣٠١ | |
| مسألة - ٧ - كيفية اتيان الصلاة الثلاثية | ٣٠٢ | |
| مسألة - ٨ - فروع صلاة الخوف والمطاردة | ٣٠٤ | |
| مسألة - ٩ - صلاة المطاردة | ٣٠٦ | |
| فروع صلاة المطاردة | ٣٠٨ | |
| مسألة - ١٠ - كيفية صلاة الخوف من سيل وشبهه | ٣١٣ | |
| فروع صلاة الخوف المطلق | ٣١٤ | |
| مسألة - ١١ - كيفية صلاة اسير المشركين الممنوع من الصلاة | ٣١٧ | |
| مسألة - ١٢ - كيفية صلاة المريض ، والغريق ، وشبهها | ٣١٧ | |







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

